صحيح فقه السنة

وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة

أعده

أبو مالك كمال بن السيد سالم

مع تعليقات فقهية معاصرة

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز   فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الجزء الثاني



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

المكتبة التوفيقية

القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Fornt of the Green Door Of El Husseñ
Tel : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ _ ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف
توفيق شعلان

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٣/٧٠٦٩
الترقيم الدولي: 977-323-029-5


٤
كتاب الزكاة



• تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر «زكا الشيء»: إذا نما وزاد، فالزكاة هى: البركة والنماء والطهارة والصلاح(١).

والزكاة شرعًا: حصة مقدرة، من مال مخصوص، فى وقت مخصوص، يصرف فى جهات مخصوصة.

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال «زكاة» لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه وتوفره فى المعنى، وتقيه الآفات(٢)، ولأنها تزكى نفس المتصدق(٣) كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٤).

حكم الزكاة ومنزلتها

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد تضافرت آياته فى إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى أنها قُرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية، منها قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٥).

وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٦). وعظَّم الوعيد على الشح فى إخراجها، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(٧). وقد صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: «ما أُدى زكاته فليس بكنز»(٨).

وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: «**إنك تأتى قومًا أهل كتاب،**

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٨).
(٢) «المجموع» للنووى (٥/ ٣٢٤).
(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/ ٨) بمعناه.
(٤) سورة التوبة: ١٠٣.
(٥) سورة البقرة: ١١٠.
(٦) سورة التوبة: ١٠٣.
(٧) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.
(٨) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٧) بسندين صحيحين.

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقه فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

وقد اتفق الإجماع على فرضية الزكاة لم يخالف أحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وأما منزلتها من الدين:

● فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهى ثالثة دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، قال النبى ﷺ: **«بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»**(٢).

ولذا كان النبى ﷺ يأخذ على الصحابة البيعة عليها:

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبى ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»(٣).

وأمر ﷺ بقتال ما نعى الزكاة:

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة....»**(٤).

من فضائل وفوائد الزكاة

١ - أنها من صفات الأبرار أصحاب الجنة: قال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٧)، ومسلم (٥٦).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٥) سورة الذاريات: ١٥-١٩.

٢- **أنها من صفات المؤمنين المستحقين لرحمة الله:** قال سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾(١).

٣- **أن الله ينميها ويربيها لصاحبها:** قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾(٢).

وقال ﷺ: «**من تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يُربِّيها لصاحبها كما يربى أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل**»(٣).

٤- **أن الله تعالى يظل صاحبها من حر يوم القيامة:** قال النبى ﷺ: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه...**»(٤).

٥- **أنها تزكى المال وتنميه وتفتح لصاحبها أبواب الرزق:**

فقد قال ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال...**»(٥).

٦- أنها سبب لنزول الخيرات: ومنعها سبب فى منعها، ففى الحديث: «**... وما منع قوم زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»(٦).

٧- **أنها تكفر الخطايا والذنوب:**

ففى حديث معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال: «**... والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»(٧).

٨- **أنها دليل على صدق إيمان المزكى:** وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه،

---

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٦) ابن ماجه (٤٠١٩) وغيره وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (١٠٥) لشواهده.

(٧) الترمذى (٦٠٩)، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٥٣١) وهو محتمل للتحسين.

ولهذا سميت الزكاة صدقة، لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل[١].

٩- أنها تزكى أخلاق المزكى، وتشرح صدره:

فالزكاة تنتشل صاحبها من زمرة البخلاء، وتدخله فى زمرة الكرماء، وهى تشرح صدره، فإن الإنسان إذا بذل ماله -عن طيب نفس وسخاء- فإنه يجد فى نفسه انشراحًا[٢].

١٠- أنها تصون المال وتحصنه من تطلع الفقراء وامتداد أيدى الآثمين.

١١- أنها عون للفقراء والمحتاجين: تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمى المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف[٣].

١٢- أنها مساهمة من المسلم بواجبه الاجتماعى فى رفد الدولة الإسلامية بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفى إمداد الفقراء إلى حد الكفاية[٤].

١٣- أنها شكر لنعمة المال[٥].

حكم منع الزكاة وعقوبة مانعها

١- اتفق العلماء على أن من جحد وجوب الزكاة وأنكر فرضيتها، فهو كافر بالإجماع، لأنه مكذِّب بالقرآن والسنة، ومنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة[٦].

٢- وأما من أقَرَّ بوجوبها، وامتنع من أدائها:

(أ) فرُوى عن أحمد أنه قال: «تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً» وقوّى هذه الرواية بعض الحنابلة[٧] واستدلوا لها بقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[٨].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٢).

(٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٢٥).

(٣، ٤) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/ ٧٣٢).

(٥) «الذخيرة» للقرافى (٣/ ٧).

(٦) «المغنى» (٢/ ٥٧٢)، و«المجموع» (٥/ ٣٣٤).

(٧) «الشرح الكبير» مع الإنصاف (٣/ ٤٣)، و«المبدع» (١/ ٣٠٨) و«الشرح الممتع» (٦/ ٧).

(٨) سورة التوبة: ١١.

قالوا: فالأخوة فى الدين لا تنتفى إلا بخروج الإنسان من الملة، وقد رتب الله ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

(ب) بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن من منع الزكاة بخلاً من غير جحود لفرضيتها، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وإثم عظيم، وواقع تحت الوعيد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة، ولكنه لا يخرج بهذا من الملة ما دام مقراً بوجوبها.

وهذا هو الصواب، ويؤيده ما فى حديث أبى هريرة من أن النبى ﷺ لما ذكر مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، قال بعد ذلك: «**ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[1].

ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، والله أعلم.

وأما عقوبة مانع الزكاة فى الدنيا: فقدرية، وشرعية:

فالقدرية[2]: أن يبتلى الله تعالى كل من يبخل بحق الله وحق الفقير فى ماله بالمجاعة والقحط، كما قال ﷺ: «**وما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**»[3].

وفى رواية: «**إلا حبس عنهم القطر**».

والشرعية:

(أ) أنه إذا كان مانع الزكاة فى قبضة الحاكم، فإنه تؤخذ منه الزكاة قهراً، لقول النبى ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة «الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها...»[4].

وذهب الجمهور إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها شىء من ماله مستدلين بحديث: «**ليس فى المال حق سوى الزكاة**»[5].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) «فقه الزكاة» (١/ ٩٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٥٧٧)، والحاكم (٢/ ١٣٦)، والبيهقى (٣/ ٣٤٦) وحسنه الألبانى.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٥) ابن ماجه (١٧٨٩) بسند ضعيف.

وذهب الشافعي في القديم وإسحاق وبعض أصحاب أحمد، إلى أنه يؤخذ منه شطر ماله مع الزكاة عقوبة له(١).

واحتجوا بحديث: «.. **ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله**»(٢).

وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه منسوخ، وتعقب هذا بأن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

(ب) وإذا كان مانع الزكاة خارجًا عن قبضة الحاكم، فعلى الحاكم أن يقاتله، لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة: فقد وردت فيه عدة نصوص، منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾(٣).

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقيه- ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك**» ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم..... بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(٤)(٥).

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاته، إلا بُطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت تستنّ عليه، كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يُرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان**

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٤٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٣١) الكويت.
(٢) أبو داود (١٥٦٠)، والنسائي (٥/ ١٥-١٧)، وأحمد (٥/ ٤) بسند حسن.
(٣) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.
(٤) سورة آل عمران: ١٨٠.
(٥) البخاري (١٤٠٣).

مـقـداره خـمـسين ألـف سنة مما تعـدون، ثم يرى سـبيله إمـا إلى الجنة وإمـا إلى النار....»(١).

شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة فى الأمـوال إلا بشروط، فمن حكمة الله عـز وجل فى فرض شرائعـه، أنه جعل لها شروطًا أى: أوصـافًا معـينة لا تجب إلا بوجودها، لتكون الشرائع منضبطة.

إذ لو لم يكن هناك شروط لـكان كل شىء يحتمل أنه واجب أو غـير واجب ثم هناك موانع أيضًا تمنع وجوب الزكاة مع وجود الشروط، وجميع الأشياء لا تتم إلا بتوفر شروطها، وانتفاء موانعها(٢).

وهذه الشروط على قسمين: شروط فى من تجب فى ماله الزكاة، وشروط فى المال نفسه.

الشروط التى يجب توافرها فى صاحب المال لتجب الزكاة عليه:

يشترط فى صاحب المال الذى تجب فيه الزكاة شرطان:

١- **الحرية**: فلا تجب الزكاة على العبـد، لأنه لا يملك، والسيد مالك لما فى يده، وقـد قال ﷺ: **«من باع عـبـدًا له مـال، فـمـاله للذى باعـه إلا أن يشـتـرط المبتاع»**(٣).

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس فى مال العبد زكاة حتى يعتق»(٤).

وعن كيسان بن أبى سعيد المقبرى قال: «أتـيت عمـر بزكـاة مالى مائتى درهم -وأنا مكاتب- فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها»(٥).

٢- **الإسلام**: فلا زكاة على الكافر بالإجماع، لأنها عبادة مطهِّرة، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره، وإنما نقـول لا تجب فى ماله زكاة، ونعنى أننا لا نلزمه بها حتى يسلم، فـإنها لا تقبل منهم، فلا فائدة فى إلزامهم بهـا، وقد قال تعالى:

---

(١) مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٤٢).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٣٧٩)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) البيهقى (٤/ ١٠٨) بسند صحيح، وانظر «الإرواء» (٣/ ٢٥٢).

(٥) مصنف ابن أبى شيبة بسند جيد كما فى «الإرواء» (٣/ ٢٥٢).

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ....﴾[(١)]. وليس معنى هذا أنه لا يحاسب على تركها، فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد في الأصول، والله أعلم.

هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد -والعياذ بالله-[(٢)] فإن كانت الزكاة قد وجب عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة -عند الشافعية والحنابلة- لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات.

وذهب الحنفية إلى أنها تسقط بالردة.

هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؟

للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران:

الأول: لا تجب الزكاة في مالهما إما مطلقًا أو في بعض الأموال[(٣)]:

وبهذا قال الحنيفية، وهو مروى عن بعض السلف.

قالوا: لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فهي تفتقر إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية.

ولأن الصبي والمجنون قد سقط عنهما التكليف فلا تجب عليهما.

ولأن الزكاة طهرة للمزكي، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب للصبي والمجنون.

ولأن في عدم الأخذ من مالهما حفاظًا على هذا المال، مع عدم استطاعتهما استثماره.

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقًا[(٤)]:

وهو قول الجمهور، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله[(٥)]، ولا يُعلم لهم من الصحابة مخالف إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها.

---

(١) سورة التوبة: ٥٤.
(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٣٣- الكويت)، و«فقه الزكاة» (١/ ١١٥).
(٣) «المغنى» (٢/ ٦٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤-٥)، والمجموع (٥/ ٣٢٩)، و«المحلى» (٥/ ٢٠٥)، و«فقه الزكاة» (١/ ١٢٥).
(٤) المحلى (٥/ ٢٠١)، والمجموع (٥/ ٣٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٧)، و«الموسوعة» (٢٣/ ٢٣٢)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٢٦).
(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٨٦ إلى ٦٩٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩)، و«سنن البيهقي» (٤/ ١٠٧)، والمحلى (٥/ ٢٠٨)، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٨).

ويؤيد هذا القول:

- عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة فى مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثنِ صبيًّا ولا مجنونًا.

- ما ورد عن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[(١)].

- أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال، ومال الصبى والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.

- أن الزكاة حق الآدمى فاستوى فى وجوب أدائها المكلف وغير المكلف.

وهذا القول هو الراجح، وعليه فإن الولى يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة.

شروط المال لتجب الزكاة فيه؟

يشترط فى المال حتى تجب فيه الزكاة شروط:

١- أن يكون من الأصناف التى تجب فيها الزكاة: وستأتى تفصيلاً فيما بعد.

٢- أن يبلغ النصاب: وهو القدر الذى رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك هذا القدر وملك ما دونه، أو لم يملك شيئًا أصلاً فلا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف المال، كما سيأتى.

٣- أن يكون هذا المال مملوكًا ملكًا تامًّا:

والدليل على هذا الشرط[(٢)]: إضافة الأموال إلى أربابها فى القرآن والسنة فى مثل قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[(٣)]، وقوله ﴿**فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ**﴾[(٤)] وقول النبى ﷺ: «**إن الله فرض عليهم فى أموالهم...**».

ولأن الزكاة هى تمليك المال للمستحقين له، والتمليك فرع عن الملك.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٦٤١)، وموطأ مالك (بلاغًا)، والدارقطنى (٢/ ١١١)، وعبد الرزاق (٦٩٨٩) بسند ضعيف وانظر «الإرواء» (٧٨٨).

(٢) «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/ ١٥٠).

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) سورة المعارج: ٢٤.

فلابد فى الزكاة من الملك، واختلف: أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف؟ أم أصل الملك؟[١].

زكاة الديون

وعلى هذه الأوجه الثلاثة اختلف فى زكاة الدَّيْن: هل يكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقى للمال؟ أم يكون على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم يُعفى كلاهما لأن ملك كل منهما غير تام؟

وأعدل الأقوال فى زكاة الدَّيْن أن يقال: إن الدين نوعان:

١ـ دين مرجو الأداء، بأن يكون على موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر فى كل حول.

رواه أبو عبيد فى الأموال (ص٤٣٢) عن عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة وغيرهم من التابعين.

٢ـ دينٍ غير مرجو الأداء، بأن يكون على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بيِّنة، فقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين (وهو مذهب على[٢] وابن عباس[٣]).

وقيل: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة (وهو مذهب مالك).

وقيل: لا زكاة عليه لشىء مضى من السنين ولا زكاة لسنته أيضًا (وهو مذهب أبى حنيفة)

قال شيخ الإسلام (٢٥/٤٨): «وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال، حتى يحول الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه» اهـ.

وقد صح عن عثمان بن عفان أنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»[٤].

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٤٥).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عنه أبو عبيد فى الأموال (٤٣١/ ١٢٢٠)، وعنه البيهقى (٤/ ١٥٠) بسند صحيح.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد فى الأموال وضعفه الألبانى فى «الإرواء» (٧٨٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه مالك (٥٩١)، وعنه الشافعى (١/ ٢٣٧)، والبيهقى (٤/ ١٤٨)، وهو صحيح كما فى «الإرواء» (٧٨٩).

وقالت عائشة: «ليس فى الدين زكاة [حتى يقبضه]»(١).

● **فائدة:**

من كان فى يده مال تجب فيه الزكاة، وهو مدين، فإن كان هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

وإن كان الدين ينقص المال لكن لما فوق النصاب، فإنه يخرج ما يفى بدينه ويزكى الباقى، فمثلاً إذا كان ماله ثلاثون ديناراً وعليه خمسة، زكى خمسة وعشرين.

٤- أن يمر على الملك -عند المالك- عام هجرى كامل: (حَوَلان الحَوْل)

وهذا يشترط فى زكاة الذهب والفضة والماشية، أما الزروع والثمار فلا، فإن حولها عند اكتمالها واستوائها وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار(٢).

وهاهنا يرد سؤال وهو:

حكم «المال المستفاد» فى أثناء الحول؟

المال المستفاد أثناء الحول على ثلاثة أقسام(٣):

١- إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذى عنده (من جنسه) كربح مال التجارة ونتاج الماشية، فهذا يجب ضمُّه إلى أصله، فيعتبر حوله بحول الأصل، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا(٤).

٢- إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذى عنده، كأن يكون ماله إبلاً، فيستفيد ذهبًا من إرث أو نحوه، فهذا المستفاد يُعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصابًا، وليس متعلقًا بحول المال الأصلى.

٣- إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذى عنده -الذى بلغ النصاب- لكن ليس هذا المال المستفاد من نماء المال الأول، ومثاله: أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشترى أو يوهب له مائة أخرى، فهنا مذهبان:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٣٢) من طريقين فى كل منهما ضعف، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (٧٨٤) بهما.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٤).

(٣) «المغنى» (٢/ ٦٢٦)، (٣/ ٣٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٥١٠)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٤٤).

(٤) الظاهر أن ابن حزم يخالف فى هذا، انظر «المحلى» (٦/ ٨٣) وما بعدها.

الأول: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول فى النصاب وليس فى الحول، فيزكى كلاًّ منهما باعتبار حوله الخاص. (وهو مذهب الشافعية والحنابلة).

الثانى: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول -ويزكيهما جميعًا- عند تمام حول الأول (وهو مذهب الأحناف).

الأصناف التى تجب فيها الزكاة

اختلف أهل العلم فى أصناف الأموال التى تجب فيها الزكاة اختلافًا كبيرًا، بين مضيِّق يقصر هذه الأصناف على ما وردت به النصوص الصريحة[1]، وبين مُوسِّع حتى يشمل كل مالٍ نامٍ، حتى إنه لم يشترط النصاب فى بعضها!![2].

ما وجهة «المضيِّقين» فيما ذهبوا إليه؟

نظرية ابن حزم ومن تبعه فى قصر وجوب الزكاة على الأصناف الثمانية التى أخذ منها النبى ﷺ، تقوم على أصلين[3]:

١- حرمة مال المسلم التى ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شىء من ماله إلا بنص.

٢- أن الزكاة تكليف شرعى، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به النص، حتى لا نشرِّع فى الدين ما لم يأذن به الله.

أما القياس، فلا يجوز إعماله، وخاصة فى باب الزكاة.

ما وجهة «الموسِّعين» فيما ذهبوا إليه؟

أما الموسِّعون فى الأصناف التى تجب فيها الزكاة، فأقاموا منهجهم على أصول منها:

١- الاستدلال بعمومات نصوص الكتاب والسنة فى أن كل مال فيه حق أو صدقة.

٢- أن كل غنى وكل مال فى حاجة لأن يتزكى ويتطهر.

٣- اعتبار النماء والربح، قالوا: فمالك العمارات والمصانع التى قد تدر من الأرباح أضعاف ما تدره الأرض الزراعية، أولى بدفع الزكاة.

---

(١) كابن حزم ثم الشوكانى وصديق خان، رحمهم الله.

(٢) كأبى حنيفة، رحمه الله.

(٣) انظر «فقه الزكاة» (١/ ١٦٥).

٤ـ اعتبار المصلحة العـامة لسد حاجة الفقير والمسكين وإقـامة المصالح العامة للمسلمين.

الأصناف المتفق على وجوب الزكاة فيها

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة فى تسعة أصناف:

١ ,٢ـ الذهب والفضة (النقدين)

٣، ٤، ٥ـ الإبل والبقر والغنم (الماشية).

٦، ٧، ٨، ٩ـ الحنطة والشعير والتمر والزبيب[١] (الزروع والثمار).

زكاة الذهب والفضة

إذا تحققت فى الذهب والفضة ومالكهـما الشروط التى تقدمت الإشارة إليها، فبلغـا النصاب وحال عليهـما الحول ونحـو ذلك، فإنه يجب حينئذٍ إخـراج الزكاة فيهما وتكون مرة واحدة فى كل عام.

نصاب كل من الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما

جاء فى حديث على بن أبى طالب ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول فـفيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء -يعنى فى الذهب- حـتى يكون لك عشـرون دينارًا، فـإذا كانت لك عـشرون دينارًا، وحـال عليها الحول ففيها نصف دينار**»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أَواقٍ من الوَرِق صدقة،...**»[٣].

ويستفاد منهما أمور:

الأول: أن نصاب الفضة (٥) أواقٍ[٤] = (٢٠٠) درهمًا من الفضة الخالصة

= (٥٩٥) جرامًا من الفضة

---

(١) الزبيب لم يثبت عند ابن حزم الحديث فيه، فـلم يقل به، وقال بالثمانية الآخرين. وانظر المحلى (٥/٢٠٩).

(٢) **صحـحه الألبـانى**: أخرجـه أبو داود (١٥٥٨)، والترمـذى (٦١٦)، والنسائى (٥/٣٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (١/١٢١)، وقد صححه البخارى -كما نقله الترمذى عنه- وحسنه الحافظ فى الفتح، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) أواق: جمع أوقية وهى تساوى أربعين درهمًا بالاتفاق، فتكون الخمس أواق مساوية مائتى درهم.

وأن نصاب الذهب (٢٠) ديناراً = (٢٠) مثقالاً

= (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢٤)

= (٩٧) جرامًا من الذهب عيار (٢١)

= (١١٣) جرامًا من الذهب عيار (١٨)

الثانى: أنه لابد من مرور الحول (السنة الهجرية الكاملة) على النصاب فما فوق حتى تجب فيه الزكاة.

الثالث: أن مقدار الزكاة فى كل من الذهب والفضة = ٢,٥٪ = $\frac{١}{٤٠}$.

مثال توضيحى: رجل يملك ($\frac{١}{٢}$) كيلو جرام من الذهب عيار (٢٤)، فما مقدار الزكاة فيه إذا حال عليه الحول؟

فنقول: بما أن مقدار الذهب والمملوك يعتبر أكثر من النصاب (٨٥جم) فإنه يجب فيه ربع العشر، فيكون المقدار الواجب إخراجه = ٥٠٠جراماً × $\frac{١}{٤٠}$ = ١٢,٥ جرامًا.

● هل يُضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟

إذا ملك رجل مقداراً من الذهب دون النصاب، ومقداراً من الفضة دون النصاب، فللعلماء فى هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يضم الذهب إلى الفضة ليكمل النصاب ثم يخرج الزكاة، وهو مذهب الجمهور (الحنيفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثورى والأوزاعى)[١].

واستدلوا بأن نفعها متحد، من حيث إنهما ثَمنان، يقصد بهما الشراء.

والثانى: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وقول أبى عبيد وابن أبى ليلى وأبى ثور[٢] وابن حزم[٣] واختاره الألبانى[٤] وابن عثيمين[٥] وهو الراجح، إن شاء الله.

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٦٧).
(٢) السابق.
(٣) «المحلى» (٦/ ٨٣).
(٤) «تمام المنة» (ص: ٣٦٠).
(٥) «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٧).

واستدلوا لهذا بما يأتي:

١- عموم قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»(١) وقوله: «**ليس عليك شيء** -يعني في الذهب- **حتى يكونَ لك عشرون ديناراً**»(٢).

فإنهما يدلان على أن من جمع الذهب إلى الفضة يكون قد أوجب زكاة كل منهما دون نصابه.

٢- القياس على البقر والغنم -وسيأتي بيانه- فإنه لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، مع أن المقصود واحد وهو التنمية، وكذلك لا يضم الشعير إلى البر حتى عند القائلين بضم الذهب إلى الفضة؟!! فإن الجنس لا يضم إلى غيره، والله أعلم.

• **فائدة:** يستثنى من هذا، أموال الصيارف، فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس، ولكن لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة(٣).

على القول بالضم، فهل يضم بالأجزاء أو القيمة؟

اختلف القائلون بضم الذهب إلى الفضة على قولين:

١- فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء(٤):

يمعنى أن من كان عنده نصف نصاب من ذهب، ونصف نصاب من فضة وجبت عليه الزكاة، وكذلك لو كان عنده ربع من هذا وثلاثة أرباع من هذا، وهكذا. ثم يخرج من كل من الذهب والفضة رُبع عُشْره.

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل(٥).

فمثلاً: لو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب، وكان ربع نصاب الذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة، فعليه الزكاة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) «الشرح الممتع» (٦/١٠٩)، وانظر «المغني» (٣/٢-٣).
(٤، ٥) الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٦٧).

الزكاة فى الأوراق النقدية «البنكنوت»

تكييفها الفقهى:

نظرًا لقلة تعامل الناس فى هذه الأيام بالنقدين «الذهب والفضة» وتعاملهم بدلاً منهما بالعملات الورقية المعروفة «بأوراق البنكنوت» فقد واجهت الفقهاء مشكلة «التكييف الفقهى للنقود الورقية» وانبرى علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقود على ضوء تكييفهم وتصنيفهم لهذه النقود.

وقد وقفت لأهل العلم فى هذا الشأن على خمسة أقوال[1]:

١- أن هذه النقود سندات دَيْن على الجهة التى أصدرتها:

واعتمدوا على أن هذا هو وضعها الحقيقى حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالمديونية المسجلة على كل ورقة نقدية، وبذلك طبقوا عليها أحكام التعامل بأسناد الديون[2].

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيخضع هذه النقود للخلاف الذى تقدم بين العلماء فى زكاة الدين فمن لا يرى إخراج زكاة الدين سيمنع إخراجها من هذه النقود.

وكذلك إذا كانت هذه النقود سندات دين، فلا يجوز البيع بها دينًا، للإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، أضف إلى ذلك أنها إذا كانت سندات دين مغطاة بالذهب والفضة، فلا يجوز أن يشترى بها الذهب أو الفضة أصلاً، لأنه يشترط هنا التقابض وهو منعدم.

٢- أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع[3]:

واعتمدوا على وصفها بأنها مال متقوم تختلف فيه الرغبات ويخضع لقانون العرض والطلب فى ثبات قيمته، وبالتالى حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بعروض التجارة -والتى سيأتى بعضها- على هذه العملات.

---

(١) «النقود.. وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية» لعلاء الدين زعترى (ص: ٣٢٩ وما بعدها) وهى دراسة قيمة.

(٢) وممن قال بهذا: مشيخة الأزهر، والعلامة الشنقيطى فى «أضواء البيان» (١/ ٢٥٧).

(٣) ممن قال بهذا: السعدى -رحمه الله- كما فى «الفتاوى السعدية» (ص: ٣٣٨-٣٣٩) ولم يوافقه تلميذه ابن عثيمين، رحمه الله.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيفتح الباب للربا؛ فإن اعتبار هذه النقود عروضًا سيجيز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولو كانت من جنس واحد!! وهذا عين الحرام.

وكذلك فكونها من عروض التجارة فلا يجب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة للتجارة والنماء!!

٣- أنها تشبه الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل...)[١].

فقالوا كأنها فلوس مسكوكة من الورِق، وهذه الفلوس تعتمد فى قيمتها على العرف لا على قيمة المادة المصنوعة منها.

وهذه الفلوس ينظر إليها باعتبارين: باعتبار الأصل هى (عرض) لأن أصل النحاس والنيكل ونحوهما من العروض التى تباع وتشترى، وباعتبار ما صارت إليه هى (ثمن).

فمن نظر إلى الأصل ففيها السلبيات التى تقدمت فى عروض التجارة.

ومن نظر إلى ما صارت إليه وأنها ثمن، بقيت عنده مشكلة وهى اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من عدة أوجه[٢] مما يمنع إلحاق النقود الورقية بالفلوس التى تقل عنها درجة وكفاءة.

٤- أنها متفرعة من الذهب والفضة[٣]:

وقالوا: هى بديل عنهما، واعتمدوا على أن إصدار النقود الورقية يقتضى تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإن كان غطاء العملة ذهبًا فحكمها حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه لا يوجد فى العالم الآن عملتان متساويتان فى القيمة، مع أنهما متفرعتان من جنس الذهب، فيلزم من هذا أنه لا يجوز التفاضل عند إبدال دينار كويتى بدينار ليبى -مثلاً- بل لابد من التماثل -على أساس أن جنسهما واحد- وبينهما فارق كبير!! ثم إن افتراض وجود غطاء كامل ذهبى أو

---

(١) ممن قال بهذا: مصطفى الزرقا، كما نقله ابن منيع فى «الورق النقدى» (ص١٤٧).

(٢) تنظر فى «النقود» للزعترى (ص: ٣٤٦ وما بعدها).

(٣) ممن قال بهذا: الشيخ عبد الرزاق عفيفى -رحمه الله- عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

فضى للعمــلات الورقية منقوض بحكم الواقع الذى يؤكـد أن النقود تعتمد كـثيراً على قوة الدولة ونفوذ سلطانها.

٥- أن النقود الورقية نقد قائم بذاته(١):

قالوا: لأن كل مـال متقـوَّم اعتمـد عليه الناس فى أداء وظائف النقـود، فإنه يأخذ صفة الثمنية، وبالتـالى يصلح أن يكون نقداً، لاسيما وأنه لم يرد فى الشرع حصر الثمنية فى الذهب والفضة.

وقد لـمَّح شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الناس لو اصطلحوا على جعل شىء ثمنًا أن يأخـذ حكم الأثمان، فـقال: «فإذا صـارت الفلوس أثمانًا، وصـار فيـها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل»(١).

وأكد -رحمه الله- أن الثمنية غير محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة، وأن المرجع فى هذا إلى العُـرف والاصطلاح فـقـال: «وأما الدرهم والديـنار فمـا يُعرف له حد طبـيعى ولا شرعى، بل مرجعـه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه فى الأصل لا يتـعلق المقـصـود به، بل الغـرض أن يكون مـعيـاراً لما يتـعـاملون به. . .»(٣).

قلت: ولعل هذا القول الأخيـر، بأن النقود الورقية ثمن يجـرى عليها أحكام الأثمان هو الصواب والذى تنظم معه المعاملات المالية المختلفة.

نصاب الأوراق النقدية

من العلماء المعاصرين من رأى أن يعتبـر زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة، لكونه مجمعًا عليه، ولأن التقدير به أنفع للفقراء.

بينمـا ذهب آخرون إلى أن نصـابها نصـاب الذهب، لأن الفضــة قد تغـيرت قيمتها بعد عصر النبى ﷺ ومن بعده حتى لم تعد لها قيمة تذكر، بخلاف الذهب فإن قيمته تعتبر ثابتة إلى حد كبير.

ثم إن نصاب الـذهب مقارب لبـاقى الأنصبـة فى الزكاة كخـمس من الإبل، أربعين من الغنم ونحـو ذلك، إذ كيف يعقل أن لا يوجب الشـرع الزكاة على من

(١) وبهذا قالت هيئة كبار العلمـاء بالسعودية (قرار (١٠) تاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ) والدكتور القرضاوى وغيرهم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٤٧٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥١).

يملك أربعًا من الإبل أو تسعًا وثلاثين من الغنم ويعتبره فقيرًا، ثم يوجب الزكاة على من يملك نصاب الفضة الذى لا يشترى به شاة واحدة ويعدُّه غنيًّا؟![(١)].

ولا شك أن هذا المذهب أعدل، والله أعلم.

مثال توضيحى:

شخص يمتلك (٢٠٠٠) جنيه، وآخر يمتلك (١٠٠٠٠٠) جنيه فما مقدار الزكاة فى مال كل منهما إذا حال عليهما الحول؟

والجواب:

نحتاج أولاً إلى أن نعرف مقدار النصاب -وهو نصاب الذهب كما تقدم [٨٥ جرامًا] فإذا فرض أن ثمن الجرام من الذهب = (٣٠) جنيهًا، فيكون النصاب = ٨٥ X ٣٠ = ٢٥٥٠جنيه وبما أن ما يمتلكه الشخص الأول أقل من النصاب فلا زكاة عليه إلا أن يتصدق.

وأما الشخص الآخر فيمتلك مبلغًا أكبر من النصاب فيجب عليه زكاة ربع العُشر:

مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥٠٠جنيه.

زكاة الحلى

اختلف أهل العلم من السلف والخلف فى زكاة الحلى من الذهب والفضة على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنه لا زكاة فى حُلى الذهب والفضة المعتاد للمرأة (الملبوس):

وهو مذهب جمهور العلماء[(٢)] وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنت أبى بكر من الصحابة، وحجة القائلين به:

١- حديث: «**ليس فى الحُلى زكاة**»[(٣)] وهو حديث باطل مرفوعًا، والصواب وقفه على جابر.

---

(١) انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/ ٢٨٦ وما بعدها)، و«الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/ ٧٦٠).

(٢) الدر المختار (٢/ ٤١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٢)، والمجموع (٦/ ٢٩)، والمغنى (٣/ ٩-١٧).

(٣) ابن الجوزى فى «التحقيق» وحكم عليه البيهقى وغيره بالبطلان، وانظر «الإرواء» (٨١٧).

٢- عن نافع أن ابن عمر «كـان يُحلِّى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة»[١].

٣- وقول ابن عمر: «ليس فى الحلى زكاة»[٢].

٤- قول جابر بن عبد الله: لما سئل عن الحلى أفـيه زكاة؟ قال جابر: «لا»، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: «كثير»[٣] وفى رواية قال: «يُعار ويُلبس».

٥- عن عائشة أنها «كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى، فلا تخرج من حليهن الزكاة»[٤].

٦- عن أسماء: أنها «كانت لا تزكى الحُلى»[٥].

٧- **قالوا:** الزكاة إنما تكون فى المال النامى المغل، والحلى المباح لا نماء فيه فهو كالثياب، بخلاف ما إذا ادخر واتخذ كنزًا أو أعد للتجارة، فتكون فيه الزكاة.

● **تنبيـه:** أصحاب هذا القـول يشترطون أن يكون الحلى مما يبـاح، فإذا كان محرمًا كاتخاذ الرجل الذهب مثلاً ففيه الزكاة عندهم.

القول الثانى: أن حلى الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقًا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول: سواء كان ملبوسًا أو مدخرًا أو معدًا للتجارة[٦]. وحجة هذا القول[٧]:

١- العمـومات الواردة فى الـكتاب العزيـز، كقوله تـعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...**﴾[٨].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (٥٨٥)، والبيهقى (٤/ ١٣٨) بسند صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجـه عبـد الرزاق (٤/ ٨٢) ونحوه ابن أبى شـيبـة (٣/ ١٥٤)، والدارقطنى (٢/ ١٠٩) بسند صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٢)، والبـيهقى (٤/ ١٣٨) بسند صحيح والرواية لابن أبى شيبة (٣/ ١٥٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه مالك (٥٨٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٣)، وهو صحيح.

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٥) بسند صحيح.

(٦) وهذا مذهب الحنفـية ورواية عن أحمد وابن حزم انظر «فـتح القدير» (١/ ٥٢٤)، و«الدر المختـار» (٢/ ٤١)، والمحلى (٦/ ٧٨) وهو قول ابن مسـعود وعمـر وعبد الله بن عـمرو ورواية عن عائشة.

(٧) انظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ١٤٣) وما بعدها لشيخنا مصطفى بن العدوى -حفظه الله-.

(٨) سورة التوبة: ٣٤.

٢- الأحاديث العامة عن النبى ﷺ الآمرة بإخراج زكاة الذهب والفضة، كقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها...**»(١).

٣- الأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلى والوعيد لمن لم يخرجها ومنها:

(أ) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.(٢).

(ب) حديث عبد الله بن شداد قال: دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من وَرِق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**»(٣).

(جـ) حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: «**أتعطيان زكاته؟**» قالت: فقلنا: لا، قال: «**أما تخافان أن يسوِّركما الله أسورة من نار؟ أدِّيا زكاته**»(٤).

٤- الآثار الواردة عن بعض الصحابة مثل:

(أ) أثر ابن مسعود: أن امرأة سألته عن زكاة الحلى؟ فقال: «إذا بلغ مائتى درهم فزكِّيه، قالت: إن فى حجرى يتامى لى أفأدفعه إليهم؟ قال: «نعم»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **صحيح لشواهده**: أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائى (٥/ ٣٨)، والترمذى (٦٣٧)، وأحمد (٢/ ١٧٨).

(٣) **حسن لشواهده**: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطنى (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقى (٤/ ١٣٩) وفى إسناده مقال ينجبر بما قبله.

(٤) **حسن لشواهده**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٤/ ١٨١) وسنده حسن لشواهده المتقدمة.

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٣)، والطبرانى (٩/ ٣٧١) بسند صحيح لغيره.

(ب) أثر عمر: أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن «اؤمر مَن قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن [وفى رواية: أن يزكى الحلى] ولَا يجعلن الهدية والزيادة تعارضًا بينهن»(١).

(حـ) أثر عبد الله بن عمرو: «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة»(٢).

(د) أثر عائشة: أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته»(٣).

وقد صح هذا المذهب عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وعطاء بن أبى رباح، والزهرى، وعبد الله بن شداد، وسفيان الثورى وغيرهم، كما نقله شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ١٥٦ - ١٥٧).

الترجيح: وبعد عرض أدلة الفريقين، فالذى يترجح -عندى- والعلم عند الله تعالى أن القول بوجوب إخراج الزكاة من حلى الذهب والفضة على كل حال ما دام بلغ النصاب وحال عليه الحول هو الأقوى دلالة، والأحوط عملاً، وبه يخرج من الخلاف.

لا تجب الزكاة فى الحلى من اللؤلؤ والجواهر

لا تجب الزكاة فيما دون الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والياقوت ونحوها بالاتفاق، إذ لا دليل على ذلك(٤).

لكنها إذا كانت عروضًا معدَّة للاتِّجار فيها ففيها الزكاة كسائر العروض -عند الجمهور- وسيأتى هذا فى موضعه، إن شاء الله.

إذا كان عند المرأة خواتيم من ذهب وبها فصوص من الجوهر، فكيف تزكيه؟

إن كان يمكنها نزع الجوهر دون إفساد للخاتم فإنها تزكى خواتيم الذهب -دون الجوهر- إذا كانت بلغت النصاب وحال عليها الحول، وإن لم يمكنها نزعه إلا

---

(١) ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٣)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٧)، والبيهقى (٤/ ١٣٩) وسنده مرسل.

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ١٠٧) بسند حسن.

(٣) الدارقطنى (٢/ ١٠٧)، والبيهقى (٤/ ١٣٩) وسنده حسن.

(٤) انظر «موطأ» مالك (١/ ٢٥٠)، و«الأم» للشافعى (٢/ ٣٦)، و«المجموع» (٦/ ٦).

بفساد فإنه يُقدر ويخرج زكاة الذهب منه، وإن كانت هذه الخواتيم معدة للتجارة فإنه يخرج كذلك الزكاة عن قيمة الجواهر كعروض التجارة عند الجمهور.

هل تخرج الزكاة فى الأوانى والتحف الذهبية والفضية؟

استعمال الأوانى من الذهب والفضة -لاسيما فى الأكل والشرب ونحو ذلك- مُحرَّم لقوله ﷺ : «**لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة**»[١].

ولا خلاف بين أهل العلم -حتى القائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى الملبوس والمستعمل- أن ما حُرِّم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، سواء فى ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمها، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان فى التحريم... وإنما أبيح للنساء التحلى لحاجتهن إليه، للتزين للزوج، وليس هذا بموجود فى الآنية ونحوها فتبقى على التحريم.

والتماثيل محرَّمة، ولو كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها.

إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصابًا بضمها إليه[٢]. [يعنى من جنسه].

الزكاة فى الرواتب وكسب الأعمال

الشخص الموظف أو العامل الذى يتقاضى مرتبًا شهريًّا أو أسبوعيًّا أو نحو ذلك لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون عنده مال بلغ النصاب ثم يستفيد مال الراتب كل شهر زيادة عليه:

فهذه هى الحالة الثالثة -التى تقدمت- من أحوال المال المستفاد فى الحول[٣] فلهذا المالك أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من المبالغ التى يوفرها من الراتب ويضيفها على ماله ويخرج زكاة كل مبلغ بعد مضى الحول عليه من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء

---

(١) البخارى (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ١٥-١٦).
(٣) راجع حكم المال المستفاد.

وغيرهم من مستحقى الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود، حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته. وحينئذ يكون ما أضافه إلى المال بعد اكتمال أول نصاب عنده، قد دفعت زكاته معجلة قبل تمام حولها، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز لاسيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة إليه[١].

وله أن يفعل شيئًا ثالثًا: وهو أن يخرج زكاة الصافى [بعد ما يلزم معيشته ومن يعولهم] شهريًّا فى كل شهر[٢]، ثم يخرج زكاة ماله الذى كان عنده إذا حال حوله.

الثانى: أن لا يكون عنده مال بالغًا النصاب، وهو يستفيد هذا الراتب شهريًّا:

فإذا كان يدخر كل شهر مبلغًا معينًا فلا تجب عليه الزكاة، حتى يبلغ النصاب أو يكمل مع ماله المدخر نصابًا، فحينئذٍ يبدأ فى حساب الحول، ويكون كالحالة التى تقدمت.

زكاة الصداق

صداق المرأة (المهر) مال كسائر الأموال، فيفعل فيه ما يفعل فى الأموال:

١ـ فإذا كانت المرأة قبضت مهرها، وكان مما يؤخذ منه الزكاة، وبلغ النصاب أو أكثر، فإذا حال عليه الحول أخرجت زكاته.

٢ـ إذا كان صداقها مؤجلاً (مؤخرًا)، فله حكم الديون -وقد تقدمت- فإن كان زوجها موسرًا وفيًّا وجب عليها إخراج الزكاة فى صداقها الذى هو فى ذمة زوجها، لأنه مرجو الأداء، وإن كان معسرًا، فلا يجب عليها إخراج زكاته على الراجح، فإذا قبضت مهرها أخرجت الزكاة لسنة واحدة.

٣ـ إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طُلقت قبل الدخول، وكان حال عليه الحول، وهو بالغ النصاب، فإنها تخرج الزكاة عن نصف الصداق ويخرج زوجها عن النصف الآخر، والله أعلم[٣].

---

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى العلامة ابن باز -رحمه الله- «فتاوى إسلامية» جمع المسند ص٧٦.

(٢) «فقه الزكاة» للقرضاوى (١/ ٥٤٩).

(٣) انظر «المغنى» (٣/ ٥٢)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ١٦٥)، وكتابى «فقه السنة للنساء» (ص ٢١٧).

زكاة المواشى

أصناف الحيوان التى تؤخذ منها الزكاة:

أجمع العلماء أن الزكاة تؤخذ من الإبل والبقر والغنم، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة يأتى بعضها فى موضعه، إن شاء الله.

ثم اختلفوا فى الخيل(١): فذهب الجمهور -ومنهم صاحبا أبى حنيفة- إلى أن الخيل التى ليست للتجارة لا زكاة فيها -ولو كانت سائمة واتخذت للنماء- سواء كانت عاملة أو غير عاملة.

ويؤيد مذهبهم حديث النبى ﷺ: «**ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة**»(٢) بينما ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثًا ففيها الزكاة وليس فى ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل، وكذلك فى الإناث المنفردات!! واحتج بقول النبى ﷺ: «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر...** [وفيه] **ولم ينس حق الله فى رقابها، ولا ظهورها**»(٣).

قال: فحق الرقاب الزكاة.

أما سائر الحيوان كالبغال والحمير وغيرها، فليس فيه زكاة، ما لم تكن للتجارة، لقول النبى ﷺ فى حديث «الخيل لرجل أجر....» لما سئل عن الحمير قال: «لم ينزل علىَّ فيها إلا هذه الآية الفاذَّة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾(٤)(٥).

شروط وجوب الزكاة فى المواشى:

يشترط فى المواشى لتجب فيها الزكاة ثلاثة شروط:

١ـ **النصاب**: وسيأتى بيانه.

٢ـ **حولان الحول**: لحديث: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»(٦).

---

(١) «المغنى» (٢/ ٦٢٠)، و«فتح القدير» (١/ ٥٠٢)، و«شرح المنهاج» (٢/ ٣)، و«الموسوعة» (٢٣/ ٢٦٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٤) سورة الزلزلة: ٧.

(٥) الحديث السابق.

(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) وهو ضعيف وإن كان صححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٤٩٧) لكن العمل على مقتضاه فى الماشية، وانظر «المحلى» (٥/ ٢٦٧).

٣ـ أن تكون سائمة: أى راعية فى الكلأ المباح أكثر العام.

المواشى أربعة أقسام:

يمكن تقسيم المواشى (الإبل والبقر والغنم) إلى أربعة أقسام هى[١]:

١ ـ أن تكون سائمة: وهى أن تكون راعية فى كلأ مباح أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل، كما قال تعالى ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[٢]. فهذه التى فيها الزكاة.

٢ ـ أن تكون معلوفة: وإن كانت متخذة للدر والنسل لكن صاحبها يشترى لها العلف أو يحصده لها، فليس فيها زكاة.

٣ـ أن تكون عاملة: كالإبل التى يؤجرها صاحبها للحمل على ظهورها والركوب عليها، وكبقر الحرث والسقى، ولا زكاة فيها عند الجمهور[٣] خلافًا للمالكية.

٤ ـ أن تكون معدَّة للتجارة: فهذه فيها زكاة كعروض التجارة، فقد تجب الزكاة فى بعير واحد إذا كانت قيمته تساوى النصاب، سواء كانت سائمة أو معلوفة أو مركوبة.

زكاة الإبل

انصبة الزكاة فى الإبل والقدر الواجب فيها:

من ملك أقل من خمس من الإبل -ذكورًا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا- فليس عليه زكاة.

فعن أبى سعيد الخُدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة**»[٤].

أما ما زاد على الخمس، فقد بين النبى ﷺ المقادير الواجبة فى زكاتها فى حديث أنس فى كتاب أبى بكر إليه، وها هو بنصه لكثرة الحاجة إليه بعد ذلك:

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطِها، ومن

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/ ٥٢-٥٣).

(٢) سورة النحل: ١٠.

(٣) شرح «فتح القدير» (١/ ٥٠٩)، و«المغنى» (٢/ ٥٧٦).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) وقد تقدم.

سئل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعنى ستًّا وسبعين إلى تسعين- ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»(١).

وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالى:

عدد الإبل المملوكة		مقدار الواجب فيها
من	إلى	
١	٤	ليس فيها زكاة
٥ ١٠ ١٥ ٢٠	٩ ١٤ ١٩ ٢٤	(١) شاة واحدة (٢) شاتان (٣) ثلاث شياه (٤) أربع شياه
٢٥	٣٥	(١) بنت مخاض(٢) [وهى أنثى الإبل التى أتمت سنة ودخلت فى الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل]
٣٦	٤٥	(١) بنت لبون [وهى أنثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن]
٤٦	٦٠	(١) حقَّة [وهى أنثى الإبل التى أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل]

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائى (٥/١٨).
(٢) فإن لم توجد، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر -كما سيأتى-.

عدد الإبل المملوكة		مقدار الواجب فيهـا
من	إلى	
٦١	٧٥	(١) جذعة [وهى أنثى الإبل التى أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة]
٧٦	٩٠	(٢) بنتا لبون
٩١	١٢٠	(٢) حقتان

قلت: هذه هى الأعـداد والمقـادير هى التـى وردت فى حـديث أبى بكر عن رسول الله ﷺ وقد انعقد الإجماع عليها[١].

وأما إذا زاد عدد الإبل على مـائة وعشرين، فالمعمول به عند أكـثر العلماء -خلافًا للحنفية[٢] والنخعى والثورى- يمثله الجدول التالى، ومضمونه: أن فى كل خمسين: حقة، وفى كل أربعين: بنت لبون، وهو الوارد فى الحديث السابق:

عدد الإبل المملوكة		مقدار الواجب فيهـا
من	إلى	
١٢١	١٢٩	(٣) بنات لبون
١٣٠	١٣٩	(١) حقة + (٢) بنتا لبون
١٤٠	١٤٩	(٢) حقة + ١ بنت لبون
١٥٠	١٥٩	(٣) حقاق
١٦٠	١٦٩	(٤) بنات لبون
١٧٠	١٧٩	(٣) بنات لبون + (١) حقة
١٨٠	١٨٩	(٢) بنتا لبون + (٢) حقتان
١٩٠	١٩٩	(٣) حقاق + (١) بنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	(٤) حقاق + (٥) بنات لبون

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كمُلت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكـرنا أن فى كل (٥٠): حقة، وفى كل (٤٠) بنت لبون[٣].

---

(١) «المجموع» (٥/ ٤٠٠)، و«الأموال» لأبى عبيد (ص: ٣٦٣)، و«المغنى» (٢/ ٥٧٧).

(٢) فذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستـأنف بعد (١٢٠) ففى كل خمس مما زاد عليها: شاة، بالإضافة إلى الحقـتين، فإذا بلغ الزائد ما فيه بنت مخـاض أو بنت لبون، وجبت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب [انظر «فتح القدير» (١/ ٤٩٧)].

(٣) انظر «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوى -حفظه الله- (١/ ١٩٥).

• **تنبيه:** الأعداد المذكورة فى الجدول يجمع فيها كل أنواع الإبل من بُخت (ما لها سنامان) وعراب وغيرها لأن مسمى الإبل يصدق عليها جميعًا

من وجب عليه إخراج سنٍّ معينة حسبما تقدم ولم تكن عنده ماذا يفعل؟

من وجبت عليه سنٌّ معينة، فلم يكن فى إبله ذلك السن، فله أن يخرج من السن الذى تحته -مما يجزئ فى الزكاة[١]- ويعطى الساعى فوقها شاتين أو عشرين درهمًا [والمقصود بالدرهمين التقويم لا التعيين بمعنى أنها ثمن الشاتين] أو أن يخرج من السن التى فوقه، ويأخذ من الساعى [الذى يجمع الزكاة] شاتين أو عشرين درهمًا، هذا عن كل واحدة مما وجب عليه.

فعن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله ﷺ: «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين**»[٢].

ويستنبط من الحديث كذلك[٣] أنه إذا لم يجد ما وجب عليه، لكن وجد ما هو أرفع بدرجتين أو أدنى بدرجتين فإن يدفعه ويكون الفارق أربعين درهما وأربع شياه جبرانًا وهكذا.

ويستثنى من القاعدة السابقة: أنه إذا وجب عليه بنت مخاض، ولم يكن عنده ابنة لبون، بل كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يجزئ عن بنت المخاض دون أن يدفع أو يأخذ معه شيئًا.

لحديث أنس أيضًا فى كتاب أبى بكر بأمر النبى ﷺ فى الزكاة، وفيه: «**فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شىء**»[٤].

---

(١) وهى على الترتيب: بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم الحقة، ثم جذعة الإبل.
(٢) البخارى (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٠).
(٣) انظر «فتح البارى» (٣/ ٣٧١).
(٤) البخارى (١٤٤٨)، والنسائى (٢٤٤٧).

هل يجزئ إخراج فوق الذى يجب عليه؟

إخراج ما فوق الواجب له حالتان:

الأولى: أن يتطوع المزكى فيخرج سنًّا أعلى من السن التى تجب عليه، كأن يخرج بدل بنت المخاض: بنت لبون أو حقة أو جذعة، فهذا جائز بلا خلاف(١).

ويدل عليه حديث أبى كعب، وفيه أن النبى ﷺ قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة - وقد وجب فى إبله بنت مخاض-: «**ذاك الذى عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وآجرك الله فيه**»(٢).

الثانية: أن يُخرج بدل الشاة ناقة، وكذا عما يجب من الشياه -فيما دون خمس وعشرين من الإبل-، فهذا فيه خلاف:

فذهب أبو حنيفة والشافعى، وهو الأصح عند المالكية، أنه يجزئه.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه(٣)، وذهب بعضهم إلى قول الجمهور(٤)، ولعله هو الراجح إن شاء الله فإن الشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقًا بالمالك، وليس ذلك للتعييب، إذ لا يعقل أن تجزئ بنت مخاض فى خمس وعشرين من الإبل، ولا تجزئ فى عشرين؟!(٥).

زكاة البقر

أنصبة البقر، ومقدار الزكاة فيها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر، من كل أربعين: مُسنة، ومن كل ثلاثين: تبيعًا أو تبيعة»(٦).

---

(١) «المغنى» (٢/ ٥٨٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٦١).

(٢) أبو داود (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ١٤٢) وسنده حسن.

(٣) «المغنى» (٢/ ٥٧٨)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٥٤).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٤٩).

(٥) «الشرح الممتع» (٦/ ٥٦).

(٦) **صححه الألبانى**. أخرجه الترمذى (٦١٩)، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائى (٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣).

وهذا العدد يجمع فيه الجاموس إلى البقر، لأن الجاموس صنف من البقر بالإجماع فينضم إليه[١].

وأنت ترى أن الحديث ليس فيه تحديد لأقل النصاب، لكن ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (جذع أو جذعة، وهو ما له سنة) ثم على حسب الجدول التالى:

عدد البقر: من	عدد البقر: إلى	القدر الواجب إخراجه
١	٢٩	ليس فيها زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (وهى ما له سنة)
٤٠	٥٩	مسنة (وهى ما له سنتان)
٦٠	٦٩	(٢) تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	٨٩	(٢) مسنتان
٩٠	٩٩	(٣) أتبعة
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة

وهكذا: فى كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة.

فإذا بلغت (١٢٠) فهل يكون فيها الأتبعة أو المسنات؟

فالظاهر أنه فى هذه الحالة يخيَّر بين إخراج (٤) أتبعة، أو(٣) مسنات[٢]، والله أعلم.

زكاة الغنم

الأنصبة فى الغنم ومقدار الواجب فيها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة فى الغنم على ما جاء فى حديث أنس فى كتاب أبى بكر الذى تقدم، وأجمعوا كذلك على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضه إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد[٣].

---

(١) «المحلى» (٦/ ٢)، و«المغنى» (٢/ ٥٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٧-٣٥).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٧).

(٣) انظر «المجموع» (٥/ ٤١٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٠-٣٥).

وبناء على حديث أنس، تؤخذ الزكاة فى الغنم طبقًا للجدول التالى:

عدد الغنم		المقدار الواجب فيها
من	إلى	
١	٣٩	لا زكاة فيها
٤٠	١٢٠	(١) شاة
١٢١	٢٠٠	(٢) شاتان
٢٠١	٣٣٩	(٣) شياه
٤٠٠	٤٩٩	(٤) شياه
٥٠٠	٥٩٩	(٥) شياه

وهكذا ما زاد عن (٣٠٠): فى كل مائة شاة: شاة، عند جمهور العلماء.

● **فائدة:** الشاة التى تدفع فى الزكاة تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، ذكرًا أو أنثى، وهو قول الحنفية والمالكية، وابن حزم، وهو الصواب[(١)].

مسائل عامة فى زكاة المواشى

هل فى صغار المواشى زكاة؟

اختلف أهل العلم فى زكاة الفصلان [جمع فصيل وهو صغير الإبل]، والعجاجيل [وهى صغار البقر]، والحملان [جمع حمل: وهو صغير الغنم][(٢)].

١ - فقال بعضهم: تحسب الصغار من النصاب، وتجب فيها الزكاة، ولو كانت صغارًا ويخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكلَّف شراء السن الواجبة من غيرها.

٢ - وقال آخرون: تحسب الصغار من النصاب، ولا تجب الزكاة فيها إلا أن يكون معها أمهاتها، سواء بلغت الأمهات النصاب وحدها أو لا.

واستدل الفريقان بما جاء عن عمر أنه قال لساعيه -سفيان بن عبد الله الثقفى-: «اعتدَّ بالسخلة، التى يرد بها الراعى على يده ولا تأخذها»[(٣)].

---

(١) انظر «المحلى» (٥/ ٢٦٨)، و«المجموع» (٥/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣١)، و«فتح القدير» (١/ ٥٠٤)، و«الدر المختار» (٢/ ٢٦)، و«المغنى» (٢/ ٦٠٢) وغيرها.

(٣) **حسن:** أخرجه مالك (٦٠٠)، والشافعى فى «المسند» (٦٥١)، وابن حزم (٥/ ٢٧٥) بسند حسن.

والسخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

٣- وقال آخرون: إذا بلغت الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، وهو مذهب الجمهور(١).

٤- وقال ابن حزم(٢): «ما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفًا أو جديًا أو سخلة لم يجز أن يؤخذ فى الصدقة الواجبة، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عُدَّ، وأخذت الزكاة منه» اهـ.

واستدل الآخرون بحديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه، فسمعته يقول: إن فى عهدى أن لا نأخذ من راضع لبن»(٣).

فحمله الجمهور على أن المراد: لا يؤخذ هو -أى الراضع- فى الزكاة، فلا مانع من أن يحسب فى النصاب.

وتعقبهم ابن حزم فقال: لو أراد أن لا يؤخذ هو فى الزكاة لقال: «أن لا نأخذ راضع لبن» لكن لمّا منع أخذ الزكاة من راضع لبن -وراضع لبن اسم للجنس- صح بذلك أن لا تعد الرواضع فيما يؤخذ منه الزكاة. اهـ(٤).

وقال -رحمه الله-: وأيضًا فقد أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدى فى الواجب فى الزكاة عن الشاء، فأقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء، فمن المحال أن يؤخذ منها زكاة، فلا تجوز هى فى الزكاة بغير نص فى ذلك(٥) اهـ.

الصفات التى تُراعى فى المأخوذ فى زكاة الماشية:

ينبغى أن يكون المأخوذ فى زكاة الماشية: الوسط، وهذا يقتضى أمرين، أحدهما على الساعى [وهو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة] والآخر على المالك:

[١] أن يتجنب الساعى أخذ خيار المال المزكى، ما لم يخرجه المالك عن طيب نفس:

فقد قال النبى ﷺ لمعاذ لما أمره أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن:

---

(١) نقله عنهم شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢٥/٣٨).

(٢) المحلى (٥/ ٢٧٤).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائى (٥/٢٨)، وأحمد (٤/ ٣١٥) وسنده حسن على الأقل.

(٤، ٥) «المحلى» (٥/٢٧٨ - ٢٧٩).

«إياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَات المسلمين، نكبوا عن الطعام»(٢).

[٢] أن لا يعطى المالك شرار المال: كالمعيبة أو مريضة أو كسيرة أو هرمة - وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها- أو بها عيب ينقص منفعتها وقيمتها.

فقد قال تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٣).

وجاء فى حديث عبد الله بن معاوية أن النبى ﷺ قال: **«ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: .... وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة(٤) ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة(٥)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»**(٦).

هل الزكاة واجبة فى عين المال أم فى ذمة المزكى؟ وفائدة هذه المسألة:

للعلماء فى هذه المسألة رأيان(٧):

الأول: أن الزكاة تجب فى عين المال:

وبهذا قال الجمهور، ومما يتفرع على هذا:

(أ) أنه إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه، فإن الزكاة تسقط بهلاكه.

(ب) أن من كان عنده أربعون -شاة مثلاً- ففيها شاة، فإذا لم يخرج الزكاة سنة وبقيت عنده الأربعون، لزمته هذه الشاة ولم يجب عليه شاة عن الحول الآخر، لأن هذه الأربعين فى حكم التسع والثلاثين.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك (٦٠٢) وعنه الشافعى فى «مسنده» (٦٥٤) وسنده صحيح.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) الدرنة: الجرباء.

(٥) الشَرَط: صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن.

(٦) أبو داود (١٥٨٢) ورجاله ثقات.

(٧) «الدر المختار» (٢/ ٢٧)، و«المجموع» (٥/ ٣٤١)، و«المغنى» (٢/ ٦٧٨)، و«المحلى» (٥/ ٢٦٢).

والثانى: أن الزكاة تجب فى الذمة:

وبهذا قال الحنابلة وابن حزم ويتفرع على قولهم:

(أ) أنه لا تسقط الزكاة إذا هلك المال بعد وجوبه لأنه تعلق بذمة المالك.

(ب) أن من لم يخرج زكاة الأربعين شاة بعد الحول الأول، لزمه فى الحول الآخر أن يخرج شاتين، لأن الشاة الأولى بقيت فى ذمته، ولزمه أن يخرج أخرى عن الأربعين.

إذا كانت الماشية لشريكين فكيف تخرج الزكاة فيها؟

الخلطة (الشركة) -سواء كانت خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف(١)- تجعل المالين كالمال الواحد، لحديث: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة [وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]**»(٢).

وتجب الزكاة فى مال الشركة كما تجب فى مال الرجل الواحد بشروط(٣):

١- أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة (مسلم حر، تام الملك...).

٢- أن يكون المال المختلط نصابًا.

٣- أن يمضى عليها حول كامل، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضى حوله.

٤- أن لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر فى ستة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمشرب، والمحلب، والفحل، والراعى(٤).

معنى قول النبى ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة...»

١- الشركة [التى تجعل المالين كالمال الواحد] قد تفيد الشريكين تخفيفًا، كأن

---

(١) خلطة الأعيان: أن يشتركا فى ماشية فيكون لكل منهما منها نصيب مشاع، كأن يكونا ورثا هذه الماشية، وخلطة الأوصاف: أن يتميز مال كل واحد عن الآخر ولكنها تشترك فى المسرح والمبيت... وغيرها مما سيأتى.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٥)، وابن ماجة (١٨٠١) بدون زيادة، وهى عند النسائى (٢٤٤٧)، وأبو داود (١٥٦٧)، والترمذى (٦٢١).

(٣) انظر «الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/ ٨٥١).

(٤) وذهب الحنفية وابن حزم فى المحلى (٦/ ٥١ وما بعدها) إلى أنه ليس للخلطة تأثير، وأنها لا تجعل المالين واحدًا.

يكون لكل منهما أربعون شاة، فإذا ضم مالهما صار ثمانين، فالواجب فيهما شاة واحدة عليهما -بخلاف ما إذا لم يكونا شريكين، فيكون على كل منهما شاة.

فنهى النبى ﷺ أن يحتال الرجلان فيشتركا تهربًا من الصدقة وتخفيفًا لها.

٢- وقد يكون فى الشركة تثقيلاً على الشريكين، كأن يكونا شريكين (٤٠) شاة، فتجب عليهما شاة، بخلاف، ما إذا كانا متفرقين فليس على أحدهما شىء فنُهى الشركاء عن تفريق مالهما تهربًا من الزكاة.

هل للخلطة تأثير فى الأموال غير المواشى؟

مذهب الحنابلة[1] أن الخلطة لا تؤثر فى غير بهيمة الأنعام، قالوا: لأن الخلطة فى الماشية يكون فيها منفعة أحيانًا وضرر أحيانًا، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، وعليه فإذا كان لكل من الشريكين مال غير الماشية يبلغ نصف النصاب فليس عليهما شىء. ومذهب الشافعى[2]: أن الخلطة تؤثر فى غير المواشى كذلك كالزروع والثمار والدراهم والدنانير ونحوها.

زكاة الزروع والثمار

الزكاة فى الزروع والثمار -فى الجملة- واجبة، وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وإن اختلفوا فى التفاصيل[3].

وستأتى أدلة الكتاب والسنة أثناء بحثنا فيما بعد.

الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة

اتفق أهل العلم على وجوب إخراج الزكاة فى الأصناف التى أخذ منها النبى ﷺ وهى (القمح والشعير، والتمر والزبيب)، ثم حصل بينهم خلاف فيما عدا المنصوص عليه، فنجمل أقوالهم فيما يأتى:

[١] أنه لا زكاة إلا فى الأصناف الأربعة، ولا شىء فيما عداها[4]:

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٨٣).

(٢) «مغنى المحتاج» (٢/ ٧٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٤).

(٤) «المحلى» (٥/ ٢٠٩) وما بعدها، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٧٠)، و«الأموال» لأبى عبيد (١٣٧٨/٤٦٩)، و«تمام المنة» (ص٣٧٢-٣٧٣)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٧٧).

وهذا مذهب ابن عمر[(١)]، والحسن البصرى[(٢)]، والثورى، والشعبى، وابن سيرين، وابن المبارك، وأبى عبيد وغيرهم من السلف، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم غير أنه لم يصح عنده فى الزبيب حديث فلم يقل به، وهو مذهب الشوكانى ثم الألبانى.

واحتج أصحاب هذا القول:

بما روى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ «أن النبى ﷺ بعثهما إلى اليمن -يعلمان الناس أمر دينهم- فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[(٣)].

وبأن غير هذه الأربعة، لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معناها فى غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

ولأن النبى ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أقواتًا وأموالاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

[٢] **أن الزكاة فى كل ما يقتات ويُدَّخر**[(٤)]: (وهو مذهب مالك والشافعى).

والمقتات هو: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به فى حال الاختيار، لا فى الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب فى الجوز واللوز والفستق ونحوها، فهى وإن كانت مما يدخر، فليست مما يقتات الناس به.

واحتج أصحاب هذا القول: بحديث معاذ بن جبل وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ»[(٥)].

---

(١) روى أبو عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٨) بسند صحيح عن ابن عمر قال فى صدقة الزروع والثمار: «ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير» ونحوه فى «مسند الشافعى» (٦٥٦) بسند صحيح.

(٢) رواه عنه أبو عبيد (٤٦٩/ ١٣٧٩-١٣٨٠)، وابن زنجويه (١٠٣٠/ ١٨٩٩) بأسانيد صحيحة عنه.

(٣) الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقى (٤/ ١٢٥)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٨٧٩).

(٤) «الموطأ» (١/ ٢٧٦-ط. الحلبى)، و«المهذب» (٥/ ٤٩٣- مع المجموع)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٧٨).

(٥) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٤/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ٥٥٨)، والدارقطنى (٢/ ٩٧)، وانظر «التلخيص» (٨٣٧).

وبأن الأقوات تعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية.

[٣] **أن الزكاة فى كل ما ييبس ويبقى ويُكال**[١]: (وهو أشهر الروايات عن أحمد) وهذا يدخل فيه الحبوب والثمار المكيلة المدخرة والقطانى (الفول والحمص والعدس...) والتمر والزبيب واللوز والفستق وغيرها لاجتماع هذه الأوصاف فيها.

ولا زكاة فى سائر الفواكه كالجوز والتفاح ونحوهما ولا فى الخضروات واحتج القائلون بهذا القول:

١- بقول النبى ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٢] قالوا: فيه اعتبار التوسيق، فدل على أن الزكاة إنما تكون فيما يُوسق ويكال.

٢- وبقوله ﷺ: «**ليس فى حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق...**»[٣].

قالوا: وهذا يدل على وجوب الزكاة فى الحب والتمر وانتفائها عن غيرهما.

واختار ابن تيمية أن المعتبر هو الادخار لا غير، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض والوزن فى معناه.

[٤] **أن الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمى**[٤]:

وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبى حنيفة وداود الظاهرى، ورجحه ابن العربى وأطال فى تأييده، واختاره القرضاوى.

واحتجوا لمذهبهم بما يأتى:

١- عموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ...**﴾[٥].

قالوا: فلم يفرق بين مخرج ومخرج.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٦]. بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان.

---

(١) «المغنى» (٢/ ٦٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٨٨)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٨١).

(٢) البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) مسلم (٩٧٩)، والنسائى (٢٤٨٥).

(٤) «المحلى» (٥/ ٢١٢)، و«الهداية» (٢/ ٥٠٢)، و«عارضة الأحوذى» (٣/ ١٣٥).

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٦) سورة الأنعام: ١٤١.

٣- قول النبى ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر**».

قالوا: فلم يفرق بين مقتات وغير مقتات، ومأكول وغير مأكول، وما يبقى وما لا يبقى، قال ابن العربى: «وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث». اهـ.

وطعن هؤلاء فى الأحاديث التى حصرت الزكاة فى الأصناف الأربعة، قالوا: وعلى فرض صحتها فهى مؤولة بأنه لم يكن ثمت غير هذه الأربعة؟!

القول الراجح مما سبق؟

لا يشترط الحول فى زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط الحول فى زكاة الزروع والثمار، باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[١].

ولأن الخارج نماء فى ذاته فوجبت فيه الزكاة، بخلاف سائر الأموال الزكوية، فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار[٢].

متى تجب الزكاة فى الزروع والثمار؟ ومتى تُخرج؟

تجب الزكاة عند بدو صلاح الزروع، باشتداد الحب، لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل، كما تجب عند حلول الحلو أو التلون فى التمر والعنبٍ، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

وأما وقت إخراجها، فيجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف، لأنه وقت الكمال وحالة الادِّخار.

ويتفرع على هذا أن الزرع لو تلف قبل وجوبه -قبل بدو الصلاح- فلا شىء عليه، ولو تلف بعد بدو صلاحه لكن قبل حفظه وتخزينه فلا ضمان عليه[٣].

هل يشترط نصاب للزرع والثمار؟ وما مقداره؟

يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب عند الجمهور ومقداره: خمسة أوسق من الحب المصفَّى من التين.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) «المغنى» (٦/ ٦٩٦).

(٣) «المغنى» (٢/ ٧٠٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٩٠).

لقوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(١).

وهذا المقدار يساوى(٢): (٥٠) كيلة مصرية

وتساوى (٤ ١/٦) أردب

وهو يساوى أيضًا ملء الإناء الذى يتسع لحوالى (٦٤٧ كيلو جرام) من القمح.

فإذا نقص المحصول عن هذا النصاب لم يجب فيه الزكاة عند الجمهور ومنهم صاحبا أبى حنيفة، أما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى القليل والكثير مستدلاً بعموم الحديث: «فيما سقت السماء العشر....»(٣) ولأنه لا يعتبر الحول له، فلم يعتبر له النصاب.

لكن حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٤) لا يجوز معارضته بالحديث السابق، فإن هذا خاص محكم مبين، وذاك عام متشابه مجمل، وهذا مبين للنصاب، وذاك إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فلا معارضة بينهما والله أعلم(٥).

كيف يقدر النصاب فى غير المكيلات عند من يوجب الزكاة فيها؟

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن مثلاً -عند من يوجب الزكاة فيه- فاختلف فى تقدير نصابه على أقوال(٦):

١- يعتبر فيه القيمة، فإذا بلغت قيمته أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة وإلا فلا.

٢- يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء.

٣- يعتبر فيه نصاب النقود.

٤- لا يعتبر فيه النصاب ويزكى قليله وكثيره.

٥- يقدر بالوزن على ما تقدم بأنه (٦٤٧) كيلو جرام.

ورجح الأخير ابن قدامة فى المغنى (٢/ ٦٩٧) وقال معقبًا على الأقوال الأخرى:

«ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه، ويردها قول النبى ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه» اهـ.

---

(١) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) «فقه الزكاة» (١/ ٤٠٠).

(٤) يأتى تخريجه قريبًا.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) انظر «المغنى» (٢/ ٦٩٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٩).

(٦) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٤٠١).

واختار القرضاوي اعتبار القيمة.

أما مقيده -عفا الله عنه- فلست أرى فيها الزكاة أصلاً.

هل يُضم المحاصيل بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

أظهر أقوال العلماء «أنه يُضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير، ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك....»[١] وهذا مذهب جمهور السلف.

«أما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض»[٢] وإن اختلفت أسماؤها، ولو تباعدت البساتين التي يملكها الرجل.

ومن العلماء من أجاز ضم القمح والشعير، وضم القطاني: «الفول والحمص والعدس والبازلاء ونحوها، لتكميل النصاب من مجموعها، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام[٣].

قلت: لكن هذا القول لا أعلم عليه دليلاً، فالظاهر الأول، والله أعلم.

هل تضم محاصيل العام الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

إذا كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكرًا، وبعضه يتأخر، فإنه يُضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب ما دام في عام واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام[٤].

لكنا نقيد هذا بما تقدم من اشتراط أن يكون المحصول من نفس الصنف أما ثمرة عامين فلا تضم بعضها إلى بعض.

خرص النخيل والأعناب

ينبغي للسلطان (الحاكم) إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيًا يخرصها -أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف- ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، ويعرفهم بها، ويخيّرهم بين حفظها إلى الجفاف، وبين الأكل منها -رطبًا- وضمان

---

(١) «المجموع» للنووي (٥/ ٥١١-٥١٣).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٥٣).

(٣) «المغني» (٢/ ٥٦٠)، و«المدونة» (١/ ٢٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣-٢٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣)، وانظر «المغني» (٢/ ٧٣٣).

حق الفقراء، فإن اختار حفظها حتى جفاف الثمر، فعليه حينئذ زكاة ما حفظه بعد جفافه قلَّ أو كثر، وإن اختار -أصحاب الثمر- الأكل منهاً فإنه يخرج حصة الفقراء بحساب الخرص.

فعن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى، إذا امرأة فى حديقة لها، فقال النبى ﷺ لأصحابه: «**اخرصوا**»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصى ما يخرج منها... فلما أتى وادى القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيِّر يهود: يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»[2].

هل يجوز الأكل من الزرع قبل حصاده؟ وهل يحسب عليه؟

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج إليه قبل الحصاد، وله أن يتصدق منه حين الحصاد، ولا يحسب هذا عليه، وإنما يزكى ما صفى بعد هذا، لأن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

وبهذا قال الشافعى والليث وابن حزم[3].

ما مقدار الزكاة الواجبة فى الزروع والثمار إذا بلغت النصاب؟

يختلف القدر الواجب فى زكاة الزروع والثمار باختلاف طرق السقى (الرى): فما سُقى بدون استعمال الآلات -من السواقى أو الماكينات- فيُخرج فيه العُشر ($\frac{1}{10}$).

وما سُقى باستعمال الآلة أو بماء مُشترى، ففيه نصف العشر ($\frac{1}{20}$) والدليل على هذا:

---

(١) البخارى (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) أبو داود (١٦٠٦)، وأبو عبيد فى «الأموال» (٤٨٣/١٤٣٨)، والبيهقى (٤/ ١٢٣)، وأحمد (٦/ ١٦٣) وهو حسن لشواهده كما فى «الإرواء» (٨٠٥).

(٣) «المحلى» (٥/ ٢٥٩).

١- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا**[١] **العُشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العُشر**»[٢].

٢- وحديث حابر عن النبى ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم: العُشور، وفيما سقى بالسانية: نصف العشور**»[٣].

«فإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة: فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا.

وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.

وإن جهل المقدار الغالب يخرج العشر احتياطًا، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة»[٤].

هل تُطرح تكاليفُ ونفقاتُ الزراعة والدُّيونُ من الخارج ثم يزكى الباقى؟

١- أما الديون التى تكون على صاحب الزرع أو الثمر:

فلا تخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون استدانها للنفقة على الزرع كثمن البذر والسماد وأجرة العمال ونحوها فهذه تطرح من الخارج من الأرض ثم يزكى الباقى، وهذا مذهب ابن عمر وجماعة من السلف منهم سفيان الثورى ويحيى بن آدم والإمام أحمد.

والثانى: أن يكون استدانها للنفقة على نفسه وأهله: فذهب ابن عمر إلى أنها تطرح [تقضى] ثم يزكى ما بقى.

وذهب ابن عباس إلى أنه لا يطرح دينه عن الخارج إلا أن يكون أنفقه على ثمره كما تقدم:

فعن ابن عمر قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكى ما بقى.

---

(١) العثرى: ما يصيبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقى.

(٢) البخارى (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٨١)، والترمذى (٦٣٥)، والنسائى (٥/ ٤١)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائى (٥/ ٤٢).

(٤) انظر «المغنى» (٢/ ٦٩٩).

وقال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى[(١)].

وعن الإمام أحمد روايتان كقول كل منهما.

ورجَّح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه فى رفع كل الديون من الخارج، إذ الذى عليه دين يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ وكيف يكون غنيًا فقيرًا فى حالة واحدة؟[(٢)].

قلت: وهذا هو الراجح، وعليه فمن أخرجت أرضه -(٢٠) وسقًا مثلاً من القمح- وكان مدينًا بما يعادل (١٧) وسقًا فإنه يقضيها ويبقى له (٣) أوسق فليس فيها زكاة لأنها دون النصاب، والله أعلم.

٢- وأما النفقات على الزرع إذا لم تكن دَيْنًا:

كتكاليف البذر والسماد والحرث والحصاد ونحوها، فللعلماء فيها قولان:

الأول: أنها لا تُطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه: وهو مذهب الحنفية وابن حزم[(٣)].

قالوا: لأن النبى ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، لأنه لم ينزل العشر إلى نصفه إلا المؤنة، والفرض أن الباقى بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه.

والثانى: أنها تطرح من الخارج ويزكى ما بقى: وهو مذهب الحنابلة ورجحه ابن العربى[(٤)] وهذا هو الأرجح والأشبه بروح الشريعة ويؤيده أمران[(٥)]:

١- أن للكلفة والمؤنة تأثيرًا فى نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما فى السقى بآلة، وقد تمنع الزكاة أصلاة كما فى الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب فى إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

٢- أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسبًا إذا أنفق مثله فى الحصول عليه.

---

(١) أخرجه عنهما أبو عبيد فى «الأموال» (ص٥٠٩)، ويحيى بن آدم فى «الخراج» (ص١٦٢) بسند صحيح.

(٢) «الأموال» لأبى عبيد (ص ٥١٠).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩)، و«فتح القدير» (٢/ ٨-٩)، و«المحلى» (٥/ ٢٥٨).

(٤) «المغنى» (٢/ ٦٩٨)، و«عارضة الأحوذى» (٣/ ١٤٣).

(٥) «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٤).

الأراضى نوعان: عُشرية وخَراجيَّة

الأرض العُشرية: هى الأرض التى أسلم أهلها طوعًا، أو فتحت عُنْوة وقسمت بين الفاتحين، أو أحياها المسلمون.

والأرض الخراجيَّة: هى التى فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، وتركت فى أيدى أهلها، أو صولح أهلها نظير خراج معلوم.

وهذا الخراج نوعان:

١ـ خراج وظيفة: وهو ضريبة مفروضة على الأرض سواء استغلها صاحبها أم تركها، وقد وظفه عمر ﷺ.

٢ـ خراج مقاسمة: وهو ضريبة مقطوعة من الناتج الزراعى، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبى ﷺ لما فتح خيبر.

زكاة الخارج من الأرض الخراجية

إذا أخرجت الأرض الخراجية ما تجب فيه الزكاة من الزروع:

● فذهب الجمهور أن يؤدَّى الخراج أولاً، ثم يزكى ما بقى، واستدلوا:

١ـ بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التى تدل على الوجوب من غير تفريق بين العشرية والخراجية.

٢ـ وبكتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف ـعامله على فلسطينـ فيمن كانت فى يده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية (يعنى الخراج)[(١)].

٣ـ وعن سفيان الثورى قال فيما أخرجت الخراجية: «ارفع دَيْنك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكِّها»[(٢)].

٤ـ بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتًا ومحلاً وسببًا ومصرفًا ودليلاً وقد خالف الحنفية فى هذا فمنعوا اجتماع الخراج والعشر فى الأرض واحتجوا بحديث باطل وهو «لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم»[(٣)] وقول الجمهور أقوى والله أعلم.

---

(١) «الأموال» لأبى عبيد (ص ٨٨).

(٢) «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٦٣).

(٣) «الكامل» لابن عدى (٧/ ٢١٥٥) قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، وقال شيخ الإسلام (٢٥/ ٥٥): «كذب باتفاق أهل الحديث» اهـ.

كيف تخرج الزكاة فى الخارج من الأرض المستأجرة، وهل تكون على المالك أو المستأجر؟

ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة) إلى أن من استأجر أرضًا فزرعها، فالزكاة على المستأجر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العُشر على المؤجر (المالك).

وسبب اختلافهم[(١)]: هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟

قلت: والأظهر أنه حق الزرع، فيجب على المستأجر لا على المالك -كقول الجمهور- لكن بعد أن يطرح الإيجار من الخارج، لأنه أشبه بالخراج.

فمثلاً[(٢)]:

إذا كان إيجار الأرض (٢٠) جنيهًا، وأخرجت من القمح (١٠) أرادب، وكان الإردب يساوى خمسة جنيهات، فيكون مقدار الخارج (١٠ × ٥ = ٥٠ جنيهًا) فإنه يخرج عن (٦) أرادب فقط، والأربعة الأخرى تطرح مقابل الإيجار ولو كان المتبقى دون النصاب فليس فيه زكاة.

أما مالك الأرض فإنه يزكى أجرة أرضه على حسب ما تقدم فى زكاة المرتبات الشهرية والمكاسب المهنية.

وقد اختار القرضاوى -حفظه الله- أن يزكى ما دفع إليه بدلاً من الزرع وهو الأجرة التى يقبضها بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض لأنها بدل عنه[(٣)].

هل تجب الزكاة فى العسل؟

العلماء فى مسألة زكاة العسل: طرفان ووسط:

١- فذهب الجمهور (منهم مالك والشافعى وابن أبى ليلى وابن المنذر) إلى أنه لا زكاة فيه لأمرين:

(أ) أنه ليس فى وجوب الزكاة فيه خبر يثبت ولا إجماع، والسنن ثابتة فيما يؤخذ منه، فكان العسل عفواً.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٥٥).

(٢) «فقه الزكاة» (١/ ٤٣٠).

(٣) «المجموع» (٥/ ٤٧٨)، و«المغنى» (٢/ ٧١٣)، و«ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٧٨).

(ب) أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

٢- وذهب الحنفية وأحمد إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة واحتجوا بأمرين:

(أ) بعض الآثار الواردة فى هذا:

كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر»[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال -أحد بنى متعان- إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديًا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدَّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحِمِ له سلبته، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء»[٢].

قلت:

والذى يظهر لى أن الرواية الثانية هى الصواب وأنها تُعِلُّ الأولى، فإن الرواية الأولى من طريق ابن لهيعة والأخرى من طريق عمرو بن الحَارث (ثقة ففيه حافظ) والمخرج متحد، والعجب من ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: «هذه الآثار يقوى بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها! واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها»؟![٣].

هذا على أن الرواية الأخرى اختلف فى وصلها وإرسالها.

وعلى فرض ثبوتها وأنها موصولة فلا حجة فيها، لأن الظاهر أن أخذ العشر من العسل لم يكن زكاة، وإنما كان فى مقابلة الحمى[٤]، ولو كان زكاة واجبة لم يكن لعمر الفقيه المحدَّث أن يخيِّر فيها. والله أعلم.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، وأبو عبيد فى «الأموال» (١٤٨٩/٤٩٧) وسنده ضعيف.

(٢) أبو داود (١٦٠٠)، والنسائى (٣٤٦/١) وغيرهما بسند صحيح واختلف فى وصله وانظر «الإرواء» (٨١٠).

(٣) «زاد المعاد» (٣١٢/١).

(٤) وأشار إلى هذا الحافظ فى «الفتح» (٣٤٨/٣) وقبله ابن زنجويه فى «الأموال» (١٠٩٥)، ثم الخطابى فى «معالم السنن» (٢٠٨/١)، ثم رأيت الألبانى فى «تمام المنة» (ص ٣٧٤) مال إلى هذا.

(ب) قالوا: والعسل يتولد من نَور الشجر والزهور، ويكال ويدَّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة فى الزروع والثمار(١).

وهؤلاء الموجبون للزكاة فى العسل أوجبوا فيه العُشر، واشترط الحنفية فى العسل المزكَّى: أن لا يكون فى أرض خراجية، وأن يكون مملوكًا.

ولم يحددوا له نصابًا، بل رأوا الزكاة فى كثيره وقليله.

بينما قال الحنابلة: نصاب العسل عشرة أفراق [حوالى ٦٤,٦٨ كيلو جرام] ورجح الدكتور القرضاوى -حفظه الله- أن يكون النصاب خمسة أوسق [٦٤٧ كيلو جرام].

٣- وتوسط أبو عبيد فى «الأموال» (ص ٥٠٦) فقال:

«وأشبه الوجوه فى أمره [يعنى العسل] أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويُحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم فى كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما» اهـ.

قلت: وهذا هو الأرجح أنه لا تجب الزكاة فى العسل، وإن كان لا يخلو إخراجها فيه من كونها خيرًا، فإنه إن كان واجبًا فقد أدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لك يكن واجبًا فهو صدقة.

ولذا فإن ابن مفلح(٢) [وهو من أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام] كان يرى أنه لا زكاة فى العسل.

زكاة عروض التجارة

عُروض التجارة هى: كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب والآلات والجواهر ونحو ذلك مما أعد للتجارة.

وعرَّفها بعضهم بأنها: ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣١٤).

(٢) «الفروع» (٢/ ٤٥٠).

حكم الزكاة في عروض التجارة:

اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة على قولين[١]:

١- أنها تجب فيها الزكاة: وهو قول جمهور العلماء، وحكى بعضهم أنه إجماع الصحابة والتابعين كما سيأتي.

واستدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، وبالقياس:

(أ) فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[٢].

وبوَّب عليها البخاري في كتاب الزكاة في «صحيحه» قال: (باب صدقة الكسب والتجارة) ومعنى قوله (ما كسبتم) يعني: التجارة[٣].

(ب) ومن السنة:

استدلوا بحديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»[٤].

وبحديث أبي ذر مرفوعًا: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**»[٥].

والبز: الثياب، فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأواني ونحوها، وهذه إذا كانت للاستمتاع الشخصي فلا زكاة فيها بلا خلاف، فبقي أن المراد إذا كانت للاستغلال والتجارة.

غير أن الحديثين ضعيفان، لكن يمكن أن يستدل للزكاة في عروض التجارة بدخولها في عموم قول النبي ﷺ لمعاذ: «... **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم...**» الحديث وقد تقدم.

---

(١) انظر «فقه الزكاة» (١/ ٣٤٠) وما بعدها، وغير ذلك من المراجع التي أشير إليها فيما بعد.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) انظر «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٣٥) وغيرهما.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وعنه البيهقي (١/ ٩٧)، والدارقطني (ص٢١٤) وغيرهم بسند ضعيف وانظر «الإرواء» (٨٢٧).

(٥) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩)، والبيهقي (٤/ ١٤٧)، الدارقطني (٢/ ١٠١)، وانظر الضعيفة (١١٧٨).

إذ عروض التجارة مال بلا شك، هذا بضميمة قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**»(١).

فإن هذا التاجر لو سئل: ماذا تريد بالتجارة؟ لقال: الذهب والفضة؟!(٢) ويستدل لهذا أيضًا بحديث أبى هريرة فى منع خالد بن الوليد الزكاة وشكوى الناس ذلك، فقال ﷺ: «... **وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله...**»(٣).

فكأنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم -عليه الصلاة والسلام- بأنه لا زكاة عليه فيما حبس(٤).

(حـ) ومن آثار الصحابة والسلف:

١- عن ابن عبد القارى قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاءً جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب»(٥).

٢- عن ابن عمر قال: «ليس فى العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة»(٦).

٣- عن ابن عباس قال: «لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه»(٧).

٤- عن عطاء قال: «لا صدقة فى اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شىء لا يدار (أى لا يتاجر به) وإن كان شيئًا من ذلك يدار ففيه الصدقة فى ثمنه حين يباع»(٨).

٥- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق: «انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا....»(٩).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) مستفاد من «الشرح الممتع» (٦/ ١٤١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٤) انظر «فتح البارى» (٣/ ٣٩٢) وقال: وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة. اهـ.

(٥) «الأموال» و«مصنف ابن أبى شيبة» و«المحلى» وصححه ابن حزم وتأوله.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعى فى «الأم» (٢/ ٦٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٩٧)، والبيهقى (٤/ ١٤٧) بسند صحيح.

(٧) «الأموال» (ص٤٢٦)، وابن حزم فى «المحلى» (٥/ ٢٣٤) وصحح إسناده لكن تأوله.

(٨) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦١)، وابن أبى شيبة (٣/ ١٤٤) بسند صحيح.

(٩) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٥٩٤)، والشافعى فى «الأم» (٢/ ٦٨).

ولم ينقل عن واحد من الصحابةِ ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس، بل استمر العمل والفتوى على ذلك فى عهد التابعين وفى زمان عمر بن عبد العزيز، وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة فى أموال التجارة.

حتى نقل ابن المنذر وأبو عبيد الإجماع على ذلك، إلا قولاً ذكره أبو عبيد ولم ينسبه لقائل ثم قال عقبه: «وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا» اهـ.

(د) وأما القياس:

فالعروض المتخذه للتجارة: مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التى تجب فيها الزكاة (النقدين، والماشية، والزروع).

(هـ) وأما من جهة النظر والاعتبار:

- فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها، إلا فى كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أوأكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم(١).

- ثم إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار، فإن طرائقهم فى الكسب لا تسلم من شوائب وشبهات:

وقد قال ﷺ: **«يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»**(٢).

● **فائدة**(٣): قد نقل الإجماع على وجوب الزكاة فى عروض التجارة: ابن المنذر وأبو عبيد وعنهما جماعة من أهل العلم وفيه نظر، لأن الخلاف فى المسألة قديم -كما ذكر الشافعى وغيره- وخالف فيها الظاهرية كما سيأتى.

---

(١) «تفسير المنار» لرشيد رضا (١٠/ ٥٩١).

(٢) أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذى (١٢٠٨)، والنسائى (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٤٥) وهو صحيح.

(٣) «الإجماع» (١٤)، و«الأموال» (٤٢٩)، وانظر «المجموع» (٦/ ٤٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٤)، و«الروضة الندية» (١/ ٢٨٦)، و«مصنف ابن أبى شيبة» (٣/ ٣٦، ٤٤) ط. الفكر.

القول الثانى: أنها لا تجب فيها الزكاة: وهو مذهب الظاهرية -ومن تابعهم كالشوكانى وصديق خان ثم الألبانى، وقد تبنى قولهم ابن حزم ودافع عنهم فى «المحلى» وأطال النفس فى نقض مذهب الجمهور بما لا يسلم له، ومما تعلقوا به:

١- حديث: «**ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة**»(١).

وظاهره عدم الوجوب سواء كانت للتجارة أو لغيرها.

وأجاب الجمهور بأن المراد نفى الزكاة عن عبده الذى يخدمه، وفرسه الذى يركبه، وهما من الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة بالإجماع.

٢- أن الأصل فى مال المسلم الحرمة وبراءة الذمم من التكاليف.

وهذا الأصل إنما يصار إليه عند عدم الدليل، وقد تقدم إجماع الصحابة على القول بوجوب الزكاة عروض التجارة.

٣- حديث قيس بن أبى غرزة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن نبيع الرقيق نسمى السماسرة، فقال: «**يا معشر التجار، إن بيعكم هذا يخالطه لغو وحلف فشوبوه بالصدقة أو بشىء من صدقة**»(٢).

قال ابن حزم: فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، ولكن ما طابت به أنفسهم وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف. اهـ

إلى غير ذلك من الحجج والتشغيبات التى شغبَّ بها ابن حزم -رحمه الله- فى «المحلى» (٥/ ٢٣٣) وما بعدها، وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

شروط الزكاة فى مال التجارة(٣)

يشترط فى المال المعد للكسب والتجارة لتجب الزكاة فيه شروط:

١- أن لا تكون العروض مما يجب الزكاة فيه أصلاً، كالماشية والذهب والفضة ونحوها.

لأنه لا تجتمع زكاتان إجماعًا، بل يكون فيها زكاة العين -على الراجح- لأن

---

(١) البخارى (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٦)، والنسائى (٧/ ١٤)، وأبو داود، والترمذى (١٢٠٨)، وابن ماجة (٢١٥٤) وغيره.

(٣) ويشترط لاعتبار المال مال تجارة: أن يملكه صاحبه بفعله كالشراء، وأن ينوى به التجارة.

زكاة العين أقوى ثبوتًا من زكاة التجارة لانعقاد الإجماع عليها ومن كان يتاجر فيما دون نصاب العين فإنه يخرج زكاة التجارة[١].

٢- أن يبلغ النصاب: وهو نصاب النقد (٨٥ جرامًا من الذهب).

٣- حولان الحول.

متى يعتبر النصاب فى مال التجارة؟

فى وقت اعتبار النصاب فى أموال التجارة ثلاثة أقوال:

١- فى آخر الحول (وهو قول مالك والشافعى).

٢- فى جميع الحول: بحيث لو نقص النصاب لحظة انقطع الحول (مذهب الجمهور).

٣- فى أول الحول وآخره دون ما بينهما (مذهب أبى حنيفة).

كيف يزكى التاجر ثروته التجارية؟

إذا حلَّ موعد الزكاة فإن على التاجر أن يضم ماله بعضه إلى بعض، وهذا المال يشمل:

١- رأس المال والأرباح والمدَّخرات وقيمة بضائعه.

٢- الديون المرجوة الأداء.

فيقوِّم قيمة البضائع ويضيفها إلى ما لديه من نقود، وإلى ما له من ديون مرجوة الأداء، ويطرح منها ما عليه من ديون.

ثم يخرج عن هذا كله ربع العُشر (٢,٥٪) بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها.

هذا هو رأى جمهور الفقهاء، ووافقهم مالك فيه فى التاجر المدير الذى يبيع ويشترى.

لكن قال فى التاجر «المحتكر» الذى يشترى السلعة أو العقار ثم يتربص مدة من الزمن، ويرصد السوق، حتى ترتفع الأسعار، فيبيع، قال: لا يزكى إلا إذا باع السلعة فيزكيها لسنة واحدة وإن بقيت أعوامًا.

هل تخرج الزكاة من عين البضائع أم من قيمتها؟

ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج القيمة، وأنه لا يجوز الإخراج من عين

---

(١) انظر «المجموع» (٦/ ٥٠)، و«المغنى» (٣/ ٣٤).

العروض، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين فى سائر الأموال.

وعند أبى حنيفة والشافعى -فى أحد أقواله- أن التاجر مخيَّر بين إخراج السلعة أو القيمة[١].

واختار شيخ الإسلام التفصيل بحسب مصلحة الآخذ للزكاة[٢].

زكاة الركاز والمعادن

الركاز لغة: من الركز، فهو الشىء المركوز فى باطن الأرض من معدن أو مال مدفون.

وهو شرعًا: دفن الجاهلية (الكنز) الذى يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل، سواء كان ذهبًا أو فضة أو غيرهما.

وأما المعدن لغة: من العدن وهو الإقامة، ومركز كل شىء معدنه.

وشرعًا: كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة

والمعادن إما أن تكون جامدة تذوب وتنطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق.

أو أن تكون مائعة كالبترول والقار (الزفت) ونحوه.

والركاز والمعدن بمعنى واحد عند الحنفية، والجمهور على التفريق بينهما، ويدل عليه قول النبى ﷺ: «... **والمعدن جبار، وفى الركاز الخُمس**»[٣]. ففرَّق بين المعدن والركاز.

من وجد كنزًا، كيف يصنع فيه؟

من وجد كنزًا لا يخلو من أحد خمس حالات:

[١] أن يجده فى أرض موات أو لا يُعلم لها مالك:

فهو له، ويخرج خُمسه، ويكون له أربعة أخماسه.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢١)، و«المغنى» (٣/ ٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٠).

(٣) البخارى (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال -فى كنز وجده رجلٍ فى خربة جاهلية-: «**إن وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء**[(١)] **فعرِّفه، وإن وجدته فى خربة جاهلية، أو فى قرية غير مسكونة،ففيه، وفى الركاز الخمس**»[(٢)].

[٢] **أن يجده فى طريق مسلوكة أو قرية مسكونة:** فهذا يعرَّفه، فإن جاء صاحبه فهو له، وإلا كان من حقه، للحديث السابق.

[٣] **أن يجده فى ملك غيره:** وللعلماء فيه ثلاثة أقوال[(٣)]:

١- أنه لصاحب الملك: وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن، وقياس قول مالك، ورواية عن أحمد.

٢- أنه لواجده: وهو رواية أخرى عن أحمد واستحسنه أبو يوسف.

قالوا: لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده.

٣- التفريق: فإن اعترف به مالك الدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك وهذا مذهب الشافعى.

[٤] **أن يجده فى ملكه المنتقل إليه ببيع أو نحوه**[(٤)]: ففيه قولان:

١- أنه لواجده فى ملكه: وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والمشهور عن أحمد إن لم يَدَّعه المالك الأول.

٢- أنه للمالك قبله إذا اعترف به وإلا فللذى قبله وهكذا، فإن لم يعرف له مالك فكالمال الضائع: أى يكون لقطة.

وهذا قول الشافعى.

[٥] **أن يجده فى دار حرب:**

فإن ظهر عليه بجمع من المسلمين فهو غنيمة حكمه حكمها.

---

(١) سبيل ميتاء: أى طريق مسلوك، وميتاء مفعال من الإتيان.

(٢) أبو داود (١٧١٠)، والشافعى فى «مسنده» (٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٢٠٧)، والبيهقى (٤/ ١٥٥) وسنده حسن.

(٣) المبسوط (٢/ ٢١٤)، وفتح القدير (٢/ ١٨٣)، والمغنى (٣/ ٤٩)، و«الأم» (٢/ ٤١)، والمجموع (٦/ ٤١).

(٤) المبسوط (٢/ ٢١٢)، والمدونة (١/ ٢٩٠)، والمغنى (٣/ ٤٩)، والأم (٢/ ٤٤)، والمجموع (٦/ ٤٠).

وإن قدر عليه بنفسه دون مساعدة أحد: فللعلماء فيه قولان[١]:

١- أنه لواجده: وهو مذهب أحمد، قياسًا على ما وجد فى أرض موات.

٢- إذا كان عرف مالك الأرض وكان حربيًّا يذب عنها، فهو غنيمة، وإذا لم يعرف ولم يكن يذب عنها، فهو ركاز، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى على تفصيلات بينهم.

لا يشترط النصاب والحول فى الركاز:

لا يشترط النصاب ولا الحول فى الركاز، وتجب الزكاة فيه بمجرد العثور عليه، فيخرج الخُمس، لظاهر قول النبى ﷺ: «**فى الركاز الخُمس**»[٢] وهذا قول جمهور العلماء.

إلى من يصرف الخمس فى الركاز؟

اختلف العلماء فى بيان مصرف الخُمس على قولين[٣]:

١- **أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة:** وهو قول الشافعى وأحمد إلا أنه قال: وإن تصدق به على المساكين أجزأه.

وحجتهم: ما رُوى عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حجمة قال: «سقطت علىَّ جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى على بن أبى طالب فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها، فأخذ علىٌّ منها خمسًا، وأعطانى أربعة أخماس، فلما أدبرت دعانى، فقال: فى جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها فاقسمها بينهم»[٤].

ولأنه مستفاد من الأرض، فأشبه الزرع.

٢- **أن مصرفه مصرف الفىء:** وهو قول أبى حنيفة ومالك ورواية فى مذهب أحمد وصححها ابن قدامة.

وحجتهم: ما رُوى عن الشعبى: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتى دينار، ودفع إلى

---

(١) المغنى (٣/ ٥٠)، والمدونة (١/ ٢٩١)، والمبسوط (٢/ ٢١٥)، والمجموع (٦/ ٤٠).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم قريبًا.

(٣) «الأم» (٢/ ٤٤)، و«المغنى» (٣/ ٥١)، و«المدونة» (١/ ٢٩٢)، و«المبسوط» (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٧٩)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣/ ٣٠٤)، والبيهقى (٤/ ١٥٧) بسند ضعيف.

الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهى لك»[١].

والشاهد: أنها لو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده.

قالوا: ولأنه يجب على الذمى، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر [على اعتبار أنه دفن الجاهلية] فأشبه خمس الغنيمة.

قلت: الدليلان لا يصلحان للاحتجاج بهما، ولذا قال الألبانى[٢] -رحمه الله تعالى-: «وليس فى السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر، ولذلك اخترت فى (أحكام الركاز) أن مصرفه يرجع إلى رأى إمام المسلمين، يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذى اختاره أبو عبيد فى (الأموال)» اهـ.

هل تدخل المعادن فى حكم الركاز؟

١- ذهب مالك -فى إحدى الروايتين- والشافعى -فى قوله الثانى- إلى أن المعادن لا يجب فيها شىء إلا الأثمان (الذهب والفضة).

٢- وذهب الجمهور إلى أن المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص... وبترول، كالركاز يجب فيه حق، على خلاف فى مقداره[٣] وهذا هو الأرجح لعموم قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[٤].

ولا شك أن النفط (البترول) الذى يعرف بالذهب الأسود هو من أثمن الأثمان فلا يصح أن يخرج من هذا الحكم، والله أعلم.

مقدار الواجب فى المعدن:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد، وغيرهم إلى أن الواجب فى المعدن الخمس كالركاز.

بينما ذهب الجمهور إلى أن فيه ربع العشر قياسًا على النقدين وسبب الخلاف، اختلافهم فى معنى الركاز، وهل يشمل المعدن أم لا؟

---

(١) «الأموال» لأبى عبيد (٨٧٤) بسند ضعيف.
(٢) «تمام المنة» (ص: ٣٧٨).
(٣) المبسوط (٢/ ٢٩٥)، و«المدونة» (١/ ٢٩٢)، و«الأم» (٢/ ٤٥)، و«المغنى» (٣/ ٥٠).
(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

وفرَّق بعض الفقهاء، فقال: إن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر[(١)] ولقائل أن يقول: ليس فى المعدن زكاة -غير الذهب والفضة- «والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس»[(٢)] بناء على أن المراد بقوله (المعدن جبار) أى: لا زكاة فيه بدليل اقترانه بقوله (وفى الركاز الخمس)، ولأنه -أى الركاز- مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، بخلاف المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب فى استخراجه فأسقطت الزكاة منه.

وإن كان يمكن أن يكون المراد بقوله (المعدن جبار): أن من استأجر من يحفر له معدنًا فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيده اقترانه بقوه (البئر جبار- والعجماء جبار).

أحكام عامة فى الركاز

هل يجزئ إخراج القيمة بدل العين الواجبة فى الزكاة؟

للعلماء فى إخراج القيمة من الزكوات مذهبان:

الأول: أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود[(٣)]، وحجتهم:

١- أن الشرع نص على الواجب فى الزكاة فلا يجوز العدول عنه كما لا يجوز فى الأضحية، ولا فى المنفعة، ولا فى الكفارة.

٢- قوله ﷺ: **«فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون»**[(٤)].

قالوا: ولو جازت القيمة لبيَّنها.

٣- قوله ﷺ فيمن وجبت عليه جذعة: **«تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا»**[(٥)].

---

(١) انظر «فقه الزكاة» (١/ ٤٧١) وما بعدها.

(٢) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) المدونة (١/ ٢٥٨)، والمجموع (٥/ ٤٢٨-٤٢٩)، والمغنى (٢/ ٥٦٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

قالوا: ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

٤- أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير...»[(١)].

قالوا: ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها.

٥- قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، و،البعير من الإبل، والبقرة من البقر**»[(٢)].

٦- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

الثاني: أنه يجوز إخراج القيمة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والظاهر من مذهب البخاري، ووجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وحجتهم[(٣)]:

١- ما رُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعير والذرة آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[(٤)].

٢- استدلوا بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض، وإجزاء الحقة مع عشرين درهمًا عن الجذعة (وهما الدليلان الثاني والثالث لأصحاب القول الأول).

قالوا: ففي هذا اعتبار القيمة.

٣- أن المقصود بأداء الزكاة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء العين، وربما سد الخلة بأداء القيمة أظهر.

وقد اجتهد كل فريق في الجواب عن أدلة الفريق الآخر وإظهار مذهبه. والذي يترجح عندي، هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[(٥)] من التوسط

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجة (١٨١٤)، والحاكم (١/ ٥٤٦)، والبيهقي (٤/ ١١٢)، والدارقطني (٢/ ٩٩) وفي سنده لين.

(٣) المبسوط (٢/ ١٥٦)، والمجموع (٢/ ٤٢٩).

(٤) علَّقه البخاري (٣/ ٣٣٦)... ووصله الحافظ في «التغليق» (٣/ ١٢) سنده ضعيف لانقطاعه.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠-٨٢).

في هذا الباب، فلم يجز مطلقًا ولم يمنع مطلقًا، بل رأى جواز إخراج القيمة مقيدًا له بالحاجة والمصلحة والعدل.

فإذا لم تكن حاجة، ولا مصلحة راجحة، فالأظهر أن إخراج القيمة ممنوع منه وهذا الذى ذهب إليه هو مقتضى الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

ما حكم تعجيل الزكاة قبل حولان الحول؟

قد علمت أن المال إذا بلغ النصاب، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، لكن إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاته قبل الحول، فللعلماء في هذا قولان:

الأول: الجواز، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماعة من السلف[١] واحتجوا بما يأتى:

١- ما رُوى أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل «فرخَّص له فى ذلك»[٢].

٢- ما رُوى أن النبى ﷺ قال لعمر: «**إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول**»[٣].

٣- أنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه (وهو كمال النصاب) قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

القول الثانى: المنع، وهو مذهب مالك -وأجازه إذا بقى من الحول الشىء اليسير- وهو قول ربيعة وداود وابن حزم[٤]، وحجتهم:

١- حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»[٥].

---

(١) المبسوط (٢/ ١٧٦)، و«الأم» (٢/ ٢٠)، والمجموع (٦/ ٨٦)، والمغنى (٢/ ٤٧٠).

(٢) أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم من أوجه فيها مقال وحسنها الألبانى فى «الإرواء» (٨٥٧).

(٣) انظر السابق.

(٤) المدونة (١/ ٢٨٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٢)، والمحلى (٦/ ٩٥).

(٥) الترمذى (٦٣١)، وأبو داود (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطنى (١٩٨)، والبيهقى (٤/ ١٠٤)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٧٨٧).

٢ـ حديث أبى بكر الصديق: «أنه كان لا يأخذ من مال زكاةحتى يحول عليه الحول»(١).

٣ـ أن الحول شرط فى وجوب الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.

٤ـ أن للزكاة وقتًا، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة.

والراجح: أنه يجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول لعدم الدليل على المنع، أما حديث «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**» فغاية ما يفيده أن لا يجب إخراج الزكاة قبل الحول، وليس فيه ما يمنع تعجيلها.

وأما قولهم (إن للزكاة وقتًا فلم يجز تقديمها)، فنقول: إذا دخل الوقت فى الشىء رفقًا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل. وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأن العبادات لا يقاس بعضها على بعض، والتوقيت فى الصلاة غير معقول، فيجب أن يقتصر عليها. والله أعلم.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة محصورة فى ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٢). و﴿**إِنَّمَا**﴾ التى صُدِّرت بها الآية أداة حصر، فلا يحوز صرف الزكاة لأحد - أو فى وجه غير داخل فى هذه الأصناف.

هل يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية؟ أم يجوز دفعها إلى بعضها؟

ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وجماعة من السلف منهم عمر، وابن عباس) إلى أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف فى صرف أموال الزكاة، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، وإعطاؤه الصدقة مع وجود الباقين.

واحتجوا بما يأتى:

١ـ قول النبى ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»(٣).

قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٤).

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) متفق عليه وتقدم كثيراً.

٢- بما ورد من أن النبى ﷺ أعطى أفرادًا الزكاة، كحديث قبيصة بن مخارق لما تحمل حمالة وأتى النبى ﷺ يسأله فى الصدقة فقال ﷺ : «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»[١].

وغير هذه الواقعة مما تقدم بعضه.

بينما ذهب الشافعى وجماعة إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى القسم وقال أبو ثور، وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها فى صنف واحد[٢].

[١ ، ٢] الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما فى كلام واحد، كما فى آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى. وقد اختلف الفقهاء فى أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم فى الآية، وذلك يدل على أنهم أهم، وبقوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[٣]، فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولاً، واستأنسوا لذلك أيضًا بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾[٤]. وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضًا، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح. ونقل الدسوقى قولاً أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئًا أو يملك أقل من قوت العام.

واختلف الفقهاء فى حد كل من الصنفين[٥]: فقال الشافعية والحنابلة: الفقير

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٤٤) وغيره وقد تقدم.
(٢) المجموع (٦/ ١٨٥)، والمغنى (٢/ ٦٦٨)، والأموال لأبى عبيد (ص: ٦٩٢).
(٣) سورة الكهف: ٧٩.
(٤) سورة البلد: ١٦.
(٥) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣١٢).

من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن حـاجته عشرة فلا يجد شيئًا أصلاً، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيـه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كـان يجـد النصف أو أكثـر ولا يجد كل العـشرة فـمسكين. وقـال الحنفـية والمالكية: المسـكين من لا يجد شيـئًا أصلاً فـيحتـاج للمسألـة وتحل له. واختلف قولهم فى الفقـير، فقال الحنفـية: الفقير من له أدنى شـىء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابًا من أى مال زكوى فهو غنى لا يسـتحق شيئًا من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غيـر مستحق، وكذا لو ملك نصابًا غير نـامٍ وهو مستغرق فى الحاجـة الأصلية، فإن لم يكن مـستغرقًـا منع، كمن عنده ثياب تسـاوى نصابًا لا يحتاجها، فـإن الزكاة تكون حرامًا عليه، ولو بلغت قيمـة ما يملكه نصابًا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفـة، أو نحو ذلك. وقال المالكية: الفقير من يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامه.

الغِنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة: الأصل أن الغنى لا يجـوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاق، لـقول النبى ﷺ: «**لا حظ فيـها لغنى**»(١). ولكن اختلف فى الغنى المانع من أخذ الزكاة: فقال الجمهور من المالكية والشافـعية وهو رواية عن أحمـد قدمهـا المتأخرون من أصحـابه: إن الأمر معتـبر بالكفاية، فمن وجـد من الأثمان أو غيرها ما يكفيـه ويكفى من يمونه فهو غنى لا تحل له الزكـاة، فإن لم يجد ذلك حـلت له ولو كان ما عـنده يبلغ نُصُبًـا زكوية، وعلى هذا، فلا يمنع أن يوجـد من تجب عليه الزكاة وهو مـستحق للزكـاة. وقال الحنفـية: هو الغنى الموجب للزكـاة، فمن تجب عليـه الزكاة لا يحل لـه أن يأخذ الزكاة. لقول النبى ﷺ: «**إن الله قد فرض عليـهم صدقة تؤخذ من أغنيـائهم فترد على فقرائهم**». ومن ملك نصابًا من أى مال زكوى كـان فهو غنى، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعـامه، ومن لم يملك نصابًا كاملاً فهو فقيـر أو مسكين، فيجـوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقـدم. وفى رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهـب: إن وجد كفايته، فهـو غنى، وإن لم يجد وكان لديه خمـسون درهمًا، أو قيـمتها من الذهب خـاصة، فهو غنى كـذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث «**من سأل الناس وله مـا يغنيه جاء يوم القيـامة ومسألتـه فى وجهه**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائى (٢٥٩٨).

خموش أو خدوش أو كدوح. قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: **خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**»[١]. وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعًا للحديث.

هل يجوز إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب؟

من كان من الفقراء والمساكين قادرًا على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، لقول النبى ﷺ: «**لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**»[٢].

وقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى**»[٣] وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح.

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إعطائه ما دام فقيرًا أو مسكينًا واحتجوا بما فى قصة الحديث المذكور، من أن رجلين سألا النبى ﷺ من الصدقة، فقلَّب فيهما بصره، فرآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**»[٤].

قالوا: فإنه أجاز إعطاءهما، وقوله (لاحظ فيها...) معناه: لا حق ولا حظ لكما فى السؤال[٥].

قلت: ولا يخفى ما فى هذا التأويل، والظاهر أن قوله (إن شئتما أعطيتكما) ليس المقصود به تجويز إعطائها، وإنما هو للتحذير، كقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[٦].

القدر الذى يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة

يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة الكفاية أو تمامها، له ولمن يعول، عامًا كاملاً، ولا يزاد عليه، عند جمهور العلماء.

---

(١) فى سنده اختلاف. أخرجه الترمذى (٦٥٠)، وابن ماجة (١٨٤٠).

(٢) أبو داود (١٦١٧)، والنسائى (٥/ ٩٩) وصححه الألبانى.

(٣) الترمذى (٦٤٧)، وأبو داود (١٦١٨)، وانظر «صحيح الجامع» (٧٢٥١).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) فتح القدير (٢/ ٢٨)، والمغنى (٦/ ٤٢٣)، والمجموع (٦/ ١٩٠)، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣١٦).

(٦) سورة الكهف: ٢٩.

وإنما حددوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبًا، ولأن النبى ﷺ: «**كان يحبس لأهله قوت سنة**»(١).

وقال بعضهم: فإن كان صاحب حرفة، أُعطى ما يشترى به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته تقريبًا(٢).

[٣] **العاملون على الزكاة:** يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها. ويشترط فى العامل الذى يعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها. ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره. وقد قال النبى: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة.. فذكر منهم العامل عليها»(*). قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزاد على نصف الزكاة التى يجمعها وإن كان عمله أكثر. وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم. ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثُمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثُّمن أتم له من بيت المال. وقيل من باقى السهام. ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل. وإن تولى الإمام أو والى الإقليم أو القاضى من قِبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجُز أن يأخذ من الزكاة شيئًا، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

[٤] **المؤلفة قلوبهم:**

المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعًا السادة المطاعون فى قومهم وعشائرهم.

المسلمون منهم أربعة أضرب:

١- سادة مطاعون فى قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتًا لهم.

٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣- صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

---

(١) البخارى (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) المجموع (٦/ ١٩٤).

(*) أخرجه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجة (١٨٤١).

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يُجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والكفار على ضربين:

١- من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢- من يخش شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه(*).

هل انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ أم أنه لا يزال باقيًا:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين(١):

الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ كغيره من الأصناف المذكورة في كتاب الله:

وهو مذهب أحمد، والمعتمد عند المالكية والشافعية، وهو قول الحسن، والزهري.

الثاني: أن سهمه قد انقطع بعد رسول الله ﷺ:

وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحجتهم: أن الله قد أعزَّ الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه الرجال.

واستدلوا لهذا بأن عمر بن الخطاب لم يُعطِ هذا السهم إلى من كانوا يُعطَونه، وقال: «هو شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكمَوه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم...»(٢).

«والحقيقة أن عمر لم يسقط هذا السهم مطلقًا، وإنما منعهم لزوال الوصف عنهم الذي بموجبه سموا (المؤلفة قلوبهم)، وهذا من قبيل الاجتهاد في توافر شروط تطبيق النص، وليس من قبيل إبطال حكم النص وهذا واضح. وعلى هذا فإذا ظهرت حاجة في إعطاء من يتحقق فيهم معاني وأوصاف (المؤلفة قلوبهم) فإن الإمام يعطيهم من هذا السهم حسب مصلحة المسلمين»(٣) لاسيما وقد انقلبت عزة المسلمين ذلاً وظهر عليهم أعداؤهم، والله أعلم.

[٥] **في الرقاب:** وهم ثلاثة أضرب: **الأول:** المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم، ولم يُجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاء والتبعيض. فعلى قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن

(*) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٩٨).

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٢٠٠)، والمدونة (١/ ٢٩٧)، والمجموع (٥/ ١٤٤)، والمغني (٢/ ٤٩٧).

(٢) سنن البيهقي (٧/ ٢٠) بنحوه.

(٣) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (١/ ٤٣٣-٤٣٤) بتصرف.

لم يكن قادراً على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئًا أصلاً دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء. **الثاني**: إعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشترى رقبة أو رقابًا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين. وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها، فيجوز ذلك لعموم الآية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضًا، وعند الحنابلة: ما رجع من الولاء رد في مثله، بمعنى أنه يشترى بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق. وعند أبي عبيد: الولاء للمعتق. وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة، وقال الحنفية: لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة. الثالث: أن يفتدى أسيراً مسلمًا من أيدى المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع، لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.

[٦] **الغارمون:** والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب: **الضرب الأول:** من كان عليه دين لمصلحة نفسه. وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١- أن يكون مسلمًا.

٢- أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣- واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويًا الأخذ منها.

٤- وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٦- أن يكون الدين حالاً، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلاً ففي المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧ـ أن لا يكون قادرًا على السداد من مال عنده زكوى أو غير زكوى زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوى مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد فى دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطى البقية فقط، وإن كان قادرًا على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان فى جواز إعطائه منها.

الضرب الثانى: الغارم لإصلاح ذات البين: الأصل فيه حديث قبيصة قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»(١).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة فى هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلى، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى، وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين. ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطّلعنا عليه. **الضرب الثالث**: الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر فى ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرًا ففى إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل(٢).

الدين على الميت: إن مات المدين ولا وفاء فى تركته لم يجز عند الجمهور سداد دينه من الزكاة. وقال المالكية: يُوفى دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحق بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشافعية.

[٧] **فى سبيل الله**: وهذا الصنف ثلاثة أضرب. **الضرب الأول**: الغزاة فى سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب فى الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازى لغزوه مدة الغزو وإن طالت، ولا يشترط عند الجمهور فى الغازى أن يكون فقيرًا،

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والنسائى (٥/ ٩٦).
(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٢٢).

بل يجـوز إعطاء الغنى لذلك، فـإنه لا يأخذ لمـصلحة نفـسـه، بل لحاجـة عامـة المسلمين، فلم يشتـرط فيه الفقـر، وقال الحنفية: إن كـان الغازى غنيًّا، وهو من يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب كما تقدم فى صنف الفقراء - فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيـعطى، وإن كان كاسبًا؛ لأن الكسب يقعـده عن الجهاد، وعند محـمد: الغازى منقـطع الحاج لا منقطع الغزاة، وصـرح المالكية بأنه يشـترط فى الغـازى أن يكون ممن يجب عليه الجـهاد، لكونه مـسلمًا ذكـرًا بالغًا قـادرًا، وأنه يشـترط أن يكون من غـيـر آل البيت. وأمـا جنود الجـيش الذين لهم نصـيب فى الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفى أحد القولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة. **الضرب الثانى: مصالح الحرب** وهذا الضرب ذكـره المالكية، فـالصحيـح عندهم أنه يجوز الصـرف من الزكاة فى مصالح الجهـاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للـبلد لحفظها من غزو العدو، ونحـو بناء المراكب الحربيـة، وإعطاء جاسـوس يتجسس لنـا على العدو، مسلمًا كـان أو كافرًا، وأجاز بعض الشـافعية أن يشتـرى من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفًا يستعـملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة، وظاهر صنيع سائر الفقهـاء -إذ قصروا سهم سبيل الله على الغـزاة، أو الغزاة والحجاج- أنه لا يجوز الصرف منه فى هذا الضـرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيـه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قـال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمـور بإيتائها.

الضـرب الثالث: الحـجاج: ذهب جمـهور العلماء (الحنـفية والمالكيـة والشافعـية والثورى وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف فى الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله فى آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد فى سـبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من نذكره فى كـتاب الله تعالى قصد بـه الجهاد. فتحـمل الآية عليه. وذهب أحمد فى رواية، إلى أن الحج فى سـبيل الله فيصرف فـيه من الزكاة، لما روى (أن رجلاً جعل ناقته فى سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال النبى ﷺ: «**أما إنك لو أحججـتها عليه كـان فى سبيل الله**»[1] فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مـال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفـريضة خاصـة، وفى قول عند الحنابلة: يجوز حتى فى حـج التطوع. وينقل عن بعض فقهاء الحنفيـة أن مصرف «فى سـبـيل الله» هو لمنقطع الحـجـاج. إلا أن مريـد الحج يعطى من الزكـاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتى.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والحاكم (١٨٣٨)، والبيهقى (٦/ ١٦٤).

[٨] **ابن السبيل:** سُمى بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو فى وطنه ليأوى إلى سكن. وهذا الصنف ضربان: - **الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذى ليس بيده ما يرجع به إلى بلده:** وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده. إلا فى قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها.

لا يعطى من الزكاة إلا بشروط: **الشرط الأول:** أن يكون مسلمًا، من غير آل البيت. **الشرط الثانى:** أن لا يكون بيده فى الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيًّا فى بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية. **الشرط الثالث:** أن لا يكون سفره لمعصية. صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر. الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيًّا. ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفى قول للحنابلة: إن كان قاصدًا بلدًا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم برده إلى بلده. قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرًا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة. ثم قد قال الحنفية: من كان قادرًا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة. **الضرب الثانى: من كان فى بلده ويريد أن ينشئ سفرًا:** فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فى سفره، وأن لا يكون فى معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد فى البلد الذى ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به. والحنفية لا يرون جواز الإعطاء فى هذا الضرب، إلا أنَّ مَن كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال فى غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل[١].

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٢٤).

هل يجوز أن تُعطى الزكاة للابن أو الأب؟

دفع الزكاة إلى الوالدين، أو إلى الأبناء -ممن لا تلزمه نفقتهم- إن كانوا غارمين أو مكاتبتين أو غزاة- جائز ومتجه قوى[(١)] وهو مذهب الشافعى[(٢)].

وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالجمهور على منع دفع الزكاة إليهم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[(٣)] أنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا عجز عن نفقتهم.

وهذا هو الأظهر، لأن منع الجمهور من صرف الزكاة إلى من تلزم نفقتهم، كان لعلتين: **(الأولى)**: أنه غنى بالنفقة عليه، و **(الثانية)**: أنه بالدفع إليه يجلب على نفسه نفعًا، وهو منع وجوب النفقة عليه.

فإذا كان الرجل عاجزًا عن النفقة عليهم أصلاً، أو لم تكن تلزمه نفقتهم، فقد انتفت العلتان، مع وجود المقتضى، فجاز، والله أعلم[(٤)].

هل يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

اختلف العلماء فى دفع المرأة زكاتها إلى زوجها على قولين:

[١] **لا يجوز دفعها إليه**: وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد[(٥)].

وحجتهم فى هذا:

- أنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر.
- وأنها تنتفع بدفعها إليه.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٩٠-٩٢)، والمحلى (٦/ ١٥١-١٥٢).

(٢) المجموع للنووى (٦/ ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠-٩٢).

(٤) **قلت**: ولعله يؤيد الجواز، حديث معن بن يزيد قال: «.. وكان أبى -يزيد- أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل فى المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردتُ فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه البخارى (١٤٢٢).

وهذا يحتمل أن يكون معن ممن يلزم أباه نفقته فيكون حجة لجواز دفع الزكاة إلى الأبناء مطلقًا. وإما أن يكون مستقلاً عن نفقة أبيه، فيكون حجة لجواز دفع الزكاة إلى الأبناء الذين لا يلزم الأب النفقة عليهم، والله أعلم.

(٥) المدونة (١/ ٢٩٨)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٠٩)، والمغنى (٢/ ٤٨٤).

[٢] **يجوز دفعها إليه:** وهذا مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد[١].

وهو الراجح لموافقته للدليل:

- لحديث أبى سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حُلىٌّ لى فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبى ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[٢].

ولأنه لا تجب على المرأة نفقة زوجها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبى.

أما زكاة الرجل، فلا يجوز أن تُدفع إلى زوجته، لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا[٣].

هل تدفع الزكاة إلى الأقارب ذوى الأرحام؟

يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة، وهو أفضل من دفعها إلى غيرهم.

لقوله ﷺ: «**صدقتك على ذى الرحم: صدقة وصلة**»[٤].

ويشهد له ما فى حديث زينب: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما؟ قال ﷺ: «**نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[٥] وقال ﷺ لأبى طلحة لما جاء بصدقته إليه: «... **وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين...**»[٦].

هل يجوز دفع الزكاة إلى الفاسق والمبتدع ومن يستعين بها على المعصية؟

لا يخلو حال المتتسبين إلى الإسلام -والذين قد يكونون مستحقين للزكاة- من ثلاثة أحوال:

---

(١) المجموع (٦/١٣٨)، والمغنى (٢/ ٤٨٤).

(٢) البخارى (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤).

(٣) المغنى (٦/٦٤٩)، والبدائع (٢/ ٤٩).

(٤) أخرجه الترمذى (٦٥٨)، والنسائى (٢٥٨٢)، وابن ماجة (١٨٤٤) وفيه ضعف.

(٥) البخارى (١٤٦٦)، ومسلم (٩٩٨).

(٦) البخارى (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

١- أن يكونوا مسلمين طائعين مقيمين للشرائع:

فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة -إذا كانوا من أهلها- بلا خلاف.

٢- أن يكونوا من أهل البدع المكفِّرة:

فهؤلاء تمنع الزكاة عنهم، بلا خلاف، لأنهم خارجون بهذه البدع من الملة، والكفار لا يعطون من الزكاة بالإجماع.

٣- أن يكونوا من أهل البدع والمعاصى:

فهؤلاء إن غلب على ظن المعطى أنهم يصرفونها فى المعصية فلا يجوز أن يُعطوا من الزكاة (عند الشافعية والحنابلة).

ولذا قال شيخ الإسلام، كما فى الفتاوى (٢٥/ ٨٧):

«فينبغى للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة.

ومن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟

كذلك لا ينبغى أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلى لا يُعطى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة، ومن كان من هؤلاء منافقًا أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق لعقوبة، ومن عقوبته أن يُحرم حتى يتوب...» اهـ.

وأما إن لم يكونوا يستعينون بمال الزكاة على المعصية: فرأى شيخ الإسلام أنهم لا يعطون كذلك.

ورأى غيره أنهم يعطون لأنهم داخلون فى عموم آية مصارف الزكاة ولم تفرّق بين عاصٍ ومطيع.

وعلى كل حال فالأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه فى الاعتقاد والعمل، على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة. والله أعلم.

قلت: ومما ورد فى هذا الباب:

١- عن قزعة قال: «قلت لابن عمر: إن لى مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟

فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم -يعنى الأمراء- قلت: إذًا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا، فقال: وإن اتخذوا بها ثيابًا وطيبًا، ولكن فى مالك حق سوى الزكاة»[١].

٢- عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: «أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت: عندى مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى؟ قال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ﷺ فقالوا مثل ذلك»[٢].

والظاهر من سياق هذه الآثار، أن المراد بالقوم -الذين يدفع إليهم الزكاة رغم عصيانهم- الأمراء ولاة الأمر الذين تجب طاعتهم، فليس فيه معارضة لما رجحناه من مذهب شيخ الإسلام، والله أعلم.

هل تُدفع الزكاة إلى «الهاشميين»؟

بنو هاشم هم: آل على، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، وكذلك آل المطلب، على الراجح[٣].

وهؤلاء لا يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة المفروضة، بلا خلاف بين أهل العلم، لقول النبى ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، وإنما هى أوساخ الناس**»[٤].

ومعنى (أوساخ الناس): أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهى غسالة الأوساخ.

ولقوله ﷺ: «**إنا لا تحل لنا الصدقة**»[٥].

وقال ﷺ للحسن بن على لما أخذ تمرة من تمر الصدقة: «كخ كخ (ليطرحها) **أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**»[٦].

وقد اختار شيخ الإسلام أنه يجوز لبنى هاشم أن يأخذوا من زكاة الهاشميين لا من زكاة الناس، وهذا مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف[٧].

---

(١) «الأموال» لأبى عبيد (١٧٩٨) بسند صحيح ونحوه ابن أبى شيبة (٤/ ٢٨).
(٢) «الأموال» (١٧٨٩)، والبيهقى (٤/ ١١٥) بسند صحيح.
(٣) لقول النبى ﷺ -كما عند البخارى (٣/ ٤٠) وغيره-: «**إنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد**» وشبك بين أصابعه.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٧٢)، والنسائى (٢٦٠٩).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٦٩)، وأبو داود (١٦٥٠).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).
(٧) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٧٢)، وانظر «الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية» د. أحمد موافى (١/ ٤٠٠).

نقل الزكاة

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد، وتردُّ على فقرائهم، فلا تنقل إلى بلد آخر، لقول النبى ﷺ فى حديث معاذ: «**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**»(١).

لكن إذا استغنى أهل بلد المزكى عن الزكاة، أو كان غيرهم أشد حاجة إليها، أو كانوا أقارب للمزكى مع استحقاقهم للزكاة، أو غير ذلك من المصالح الراجحة، فإنه لا حرج فى نقل الزكاة إلى بلد آخر، والله أعلم.

زكاة الفطر

- **تعريفها:**

زكاة الفطر (اصطلاحًا): صدقة تجب بالفطر من رمضان.

- **الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:**

حكمة مشروعية زكاة الفطر: الرفق بالفقراء، بإغنائهم عن السؤال فى يوم العيد، وإدخال السرور عليهم فى يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث(٢).

فعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»(٣).

- **حكم زكاة الفطر:**

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٤).

وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾(٥) «هو زكاة الفطر».

---

(١) **متفق عليه** وقد تقدم.

(٢) المغنى (٣/٥٦).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) وغيرهما بسند حسن.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) وغيرهما.

(٥) سورة الأعلى: ١٤.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض(١).

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية:

[١] **الإسلام**: لأن زكاة الفطر قُربة من القُرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو -كما تقدم- وليس الكافر من أهلها، وإنما يعاقب على تركها فى الآخرة، ولذا قال فى حديث ابن عمر المتقدم «. . . من المسلمين» والإسلام شرط عند جمهور العلماء، خلافًا للشافعية، فالأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين(٢).

[٢] **القدرة على إخراج زكاة الفطر:**

وحدُّ هذه القدرة: أن يكون عنده فضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه، عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة)(٣).

لأن من كان هذه حاله يكون غنيًا، فقد قال النبى ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**» فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «**أن يكون له شبع يوم وليلة**»(٤).

وخالف الحنفية وأصحاب الرأى فقالوا: لا تجب إلا على من يملك نصابًا من النقد أو ما قيمته فاضلاً عن مسكنه(٥).

واستدلوا بقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»(٦) قالوا: والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأن الصدقة تحل له فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

قلت:

ورأى الجمهور أرجح، لأمور:

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٩).
(٢) الدر المختار (٢/ ٧٢)، ومغنى المحتاج (١/ ٤٠٢).
(٣) مغنى المحتاج (١/ ٤٠٣، ٦٢٨)، والمغنى (٣/ ٧٦).
(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٢٩) بسند حسن.
(٥) شرح فتح القدير (٢/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدي (٢/ ٣٦٠).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤٢٦).

١ ـ أن فرض زكاة الفطر ورد مطلقًا على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، ولم يقيدها بغنى أو فقر، كما قيد زكاة المال بقوله (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

٢ـ أن زكاة الفطر لا تزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة.

٣ـ أن الاستدلال بحديث: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**» لا يسلم لهم، فإننا نقول معهم: إن العاجز عنها لا تجب عليه، بل قدمنا الحديث بأن الإنسان يغنيه شبع يوم وليلة.

● **فائدة:** تجب زكاة الفطر على المسلم القادر على أدائها، حتى وإن كان عبداً مملوكًا ـكما ذهب إليه الحنابلةـ خلافًا لجمهور الفقهاء، فقد اشترطوا لإيجاب الزكاة الحرية، وقالوا: لا تجب على العبد لأن العبد لا يملك.

والصواب أنه يجب على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل عبد أو حر، صغيراً أو كبيراً»(١).

● **والخلاصة:**

أن زكاة الفطر تجب على كل حر مسلم ـيملك قوته وقوت عياله يومًا أو ليلةـ عن نفسه وعمن تلزمه نفقته: كزوجته وأبنائه وخدمه المسلمين. فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ ـبصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»(٢).

وذهب ابن حزم إلى أن زكاة الفطر لا تجب على شخص عن غيره، لا عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته إلا عن نفسه، وأنه يجب على كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله لظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه.

● **فوائد:**

١ ـ لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته التى لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها.

---

(١) **صحيح**: وتقدم قريبًا.

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه الدارقطنى (٢٢٠)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ١٦١)، وانظر «الإرواء» (٨٣٥).

٢- إذا نشزت المرأة فى وقت زكاة، الفطر، ففطرتها على نفسها لا على زوجها.

٣- إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر.

● **الأنواع التى تخرج فى زكاة الفطر:**

تُخرج زكاة الفطر مما يقتاته المسلمون، ولا تُقتصر على ما نص عليه (الشعير والتمر والزبيب) بل تخرج من الأرز والذرة ونحوهما مما يعتبر قوتًا.

وهذا أصح أقوال العلماء -وهو مذهب الشافعية والمالكية[١]- واختاره شيخ الإسلام، وأما فرض النبى ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فلأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، كما لم يأمر بذلك فى الكفارات، فقد قال تعالى فى الكفارة ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٢].

وصدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلاهما متعلق بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله[٣].

وأما الحنابلة فقالوا: لا يجزئ إلا التمر والشعير والبر.

ما المقدار الواجب عن كل شخص فى زكاة الفطر:

لأهل العلم فى المقدار الواجب عن الشخص مذهبان[٤]:

الأول: أن الواجب صاع من أى صنف:

وبهذا قال جمهور العلماء -خلافًا لأبى حنيفة وأصحاب الرأى- وحجتهم:

١- حديث أبى سعيد الخدرى قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان مما كلَّم الناس: إنى لأرى مدَّين من سمراء الشام [يعنى: القمح] تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك [قال أبو سعيد]: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»[٥].

---

(١) لكنهم اشترطوا أن تكون من المعشرات.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٩).

(٤) المدونة (١/ ٣٥٨)، والمجموع (٦/ ٤٨)، والمغنى (٣/ ٨١)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذى والنسائى.

٢- حديث ابن عمر «أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعًا من تمر، وصاعًا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر»(١).

المذهب الثانى: أن الواجب: الصاع إلا فى البر فيجزئ نصف الصاع:

وهذا مذهب أصحاب الرأى، والزبيب كالبر عند أبى حنيفة فى رواية، وحجتهم:

١- ما رُوى عن ثعلبة بن أبى صُعير عن أبيه عن النبى ﷺ قال:

«صاع من بُر أو قمح على كل اثنين»(٢).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ بعث مناديًا فى فجاج مكة: **«ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم: ذكر أو أنثى أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّان من قمح، أو سواهما صاعًا من طعام»**(٣).

قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٤٣٧):

«قال ابن المنذر: لا نعلم فى القمح خبراً ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثُر زمنَ الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا فى زكاة الفطر نصف صاعٍ من قمح. اهـ [كلام ابن المنذر] وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفيةُ، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع فى المسألة...» اهـ (من الفتح).

● **فائدة:**

الصاع = ٤أمداد = $\frac{١}{٦}$ كيلة مصرية = ٢,١٥٧ كيلو جرام (بالوزن تقريبًا).

متى تُخرج زكاة الفطر:

يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعدها؛ فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٤).

---

(١) صحيح: البخارى (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) ضعيف: أبو داود (١٦١٩) بسند صحيح.

(٣) ضعيف: الترمذى (٦٦٩) بسند لين، وفيه اختلاف، وانظر تحفة الأحوذى (٣/ ٣٤٨).

(٤) صحيح: البخارى (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) وغيرهما.

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»[١].

أما بداية وقت الوجوب فهو: غروب شمس آخر يوم من رمضان (عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية) وطلوع فجر يوم العيد (عند الحنفية وقول عند المالكية)[٢].

وفائدة الخلاف فى بداية وقت الوجوب يظهر فيمن مات بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، فعلى القول الأول: تخرج عنه زكاة الفطر لأنه كان موجودًا وقت وجوبها، وعلى الثانى: لا يخرج عنه.

وكذلك من ولد بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان: فعلى الأول: لا تخرج عنه وعلى الثانى: تخرج عنه.

• يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها:

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٣].

• هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها:

اتفق العلماء على أن زكاة الفطر لا تسقط إذا خرج وقتها، لأنها وجبت فى ذمته لمستحقيها، فهى دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله فى التأخير عن وقتها فلا، إلا بالاستغفار والندامة، والله أعلم.

• هل يجزئ إخراج القيمة فى زكاة الفطر:

تقدم الكلام[٤] عن حكم إخراج القيمة فى الزكوات عمومًا، وأن الأصل إخراجها على الوجه الذى ورد به النص، ولا يعدل عنه إلى إخراج القيمة إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة، فيجزئ حينئذٍ، والله أعلم.

---

(١) **حسن**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٤٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥١١)، ومسلم (٩٨٦).

(٤) راجع ص (٠٠٠٠).

مصرف زكاة الفطر

اختلف العلماء فى مصرف زكاة الفطر على قولين:

الأول: أن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية:

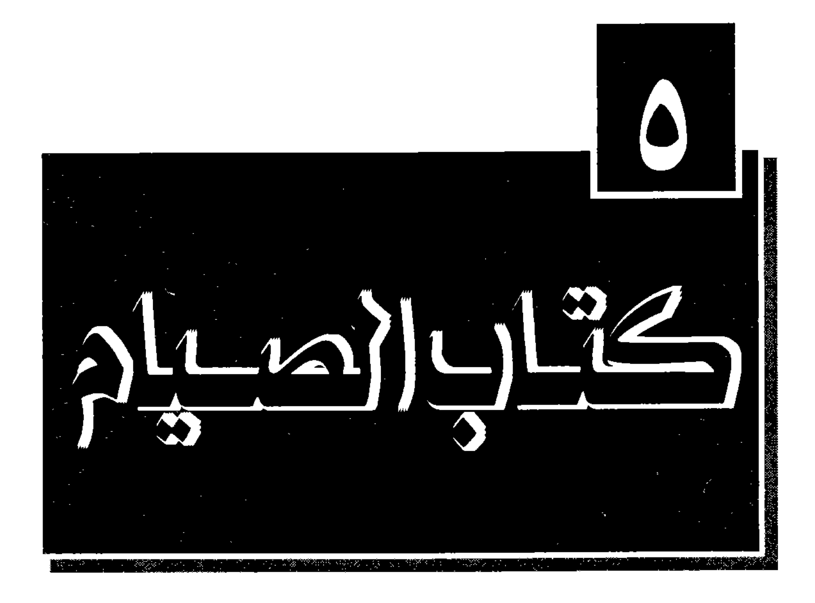
وهو مذهب جمهور العلماء، خلافًا للمالكية(١).

الثانى: أنها تصرف للمحتاجين (الفقراء والمساكين فقط):

وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام(٢)، وهو الراجح، لمناسبته لمشروعية زكاة الفطر من كونها «طعمة للمساكين...»(٣).

ولأن صدقة الفطر أشبه بالكفارة، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة.

(١) الدر المختار (٢/ ٣٦٩)، والمجموع (٦/ ١٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٣).
(٣) **حسن**: وقد تقدم تخريجه.


٥
كتاب الصيام

• تعريف الصيام(١):

الصيام والصوم لغةً: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل فى كل إمساك، قال تعالى إخبارًا عن مريم -عليها السلام-: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾(٢). أى: صمتًا وإمساكًا وكفًّا عن الكلام.

وفى الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية التعبد لله تعالى.

• من فضائل الصيام وفوائده:

(أ) الصيام من أعظم الطاعات التى يُتقرَّب بها إلى الله سبحانه، ويثاب المؤمن عليه ثوابًا لا حدود له، وبه تغفر الذنوب المتقدمة، وبه يباعد بين وجهه وبين النار وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب خاص أُعدَّ للصائمين، وبه يفرح العبد عند لقاء ربه.

١- فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم** -مرتين- **والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه**»(٣).

٢- وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٤).

٣- وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصوم عبد يومًا فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**»(٥).

٤- وعن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال: «**إن فى الجنة بابًا يقال له الريَّان**

---

(١) «اللباب» (١/ ١٦٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٤٨)، و«المغنى» (٣/ ٨٤).

(٢) سورة مريم: ٢٦.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) وغيرهما.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٠٠)، ومسلم (٧٦٠) وغيرهما.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) وغيرهما.

يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»[١].

(ب) والصيام مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التى قد تلوح له، ويتعوَّد به الإنسان خلق الصبر على ما قد يُحرم منه وعلى الأهوال والشدائد التى قد يتعرض لها، ويعلم النظام والانضباط، وينمى فى الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة والشعور بالتضامن والتعاون التى تربط المسلمين[٢].

• أقسام الصيام:

اعلم أن الصيام على قسمين:

١ـ صيام واجب.

٢ـ صيام تطوع.

١- الصيام الواجب وأقسامه:

• الصيام الواجب على ثلاثة أقسام[٣]:

(أ) ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم (شهر رمضان) بعينه، وهو الذى نتناول أحكامه هنا.

(ب) ما يجب لعلَّة، وهو صيام (الكفارات).

(حـ) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه: وهو (صيام النَّذر).

وهذان القسمان (صيام الكفارة والنذر) سنذكره مفرقًا فى مواضعه فى أبواب الفقه.

صيام رمضان

• حكمه: صيام رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم وهو ركن من أركان الإسلام، دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

ـ **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ**

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) وغيرهما.

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/ ٥٦٦-٥٦٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٢).

أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(١).

- **ومن السنة:**

١- حديث طلحة بن عبد الله ﷺ أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس -وفيه- فقال: أخبرنى بما فرض الله علىَّ من الصيام، فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا**»(٢).

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(٣).

٣- حديث جبريل المشهور وفيه: قال: ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...**»(٤) الحديث.

- وقد أجمع المسلمون على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر مُنكره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتبرة(٥) التى يأتى ذكرها.

● من فضائل «رمضان» والعمل فيه:

١- عن أبى بكرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة**»(٦).

وفيه أن رمضان وذو الحجة فى الفضل سيَّان، وأن كل ما ورد فى فضلهما وأجرهما وثوابهما حاصل بكماله وإن كان الشهر تسعًا وعشرين(٧).

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠)، ومسلم (٩).

(٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٣٢)، و«المغنى» (٣/ ٢٨٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

(٧) «فتح البارى» (٤/ ١٥٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٨- إحسان).

٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب السماء، وغُلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**»[١].

٣- وعنه أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

قال أبو حاتم بن حبان: «إيمانًا» يريد إيمانًا بفرضه، و«احتسابًا» يريد به مخلصًا فيه.

٤- وعنه أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٣].

٥- أن فيه العشر الأواخر وليلة القدر، وسيأتي فضلها والعمل فيها.

● بم يجب صيام رمضان (ثبوت الشهر):

يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[٥].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[٦].

● معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب:

الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤيا لا غيرها، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح، فإنا نعلم بالاضطرار -من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، بخبر الحاسب لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، منها قوله

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٨)، و(٤/١٥٧)، وابن ماجه (١٦٤١).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٤) سورة البقرة: ١٨٥.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٠٧).

ﷺ : «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا...**»[١] يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم -أصلاً- ولا خلاف حديث إلا عن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة فى جواز أن يعمل الحاسب -فى نفسه- بالحساب، وهذا شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه[٢].

• رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل [٣]:

إذا رأى واحدٌ عدل يوثق به هلال رمضان فإنه يُعمل بخبره عند أكثر أهل العلماء، كأبى حنيفة والشافعى -فى أصدق قوليه وهو الصحيح عنده- وأحمد وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر.

وذهب مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى قوله الآخر إلى اشتراط شاهدى عدل، قياسًا على الشهادة، والأول أظهر لأن تشبيه رائى الهلال بالراوى، أمثل من تشبيهه بالشاهد، وقد صح فى الشرع قبول خبر الواحد، ثم إنه يتشدد فى الأموال والحقوق ما لا يتشدد فى الأخبار الدينية.

ويدل على الاكتفاء بخبر الواحد، حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه»[٤].

والخبر بهذا من الرجل والمرأة على السواء فى أصح قولى العلماء[٥].

• وأما هلال شوال:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفى فى إثبات هلال شوال شهادة واحد، وإنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، وخالف فى هذا أبو ثور وابن حزم وأيده

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٣)، مسلم (١٠٨٠) وغيرهما.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٣، ١٣٢، ١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٣)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٢٣).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٦)، و«المحلى» (٦/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٨٩)، و«المغنى» (٣/ ٢٨٩) ط. الغد، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٢).

(٤) **صحيح**: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمى (٢/ ٤)، وابن حبان (٣٤٤٧)، وانظر «الإرواء» (٩٠٨).

(٥) وهو مذهب الحنابلة، كما فى «شرح المنتهى» (١/ ٤٤٠)، وابن حزم فى «المحلى» (٦/ ٣٥٠).

الشوكاني، وكأن ابن رشد مال إليه، وقالوا: بل يكفي شهادة الواحد لأنه أحد طرفي شهر رمضان فأشبه الأول.

قلت: وحجة الجماهير حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبي ﷺ حدثوه أنه قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»(١).

وهو يدل على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل حديث ابن عمر المتقدم، وبقي الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد، والله أعلم.

● **من رأى الهلال وحده**(٢):

من رأى الهلال وحده فرُدَّ قولُه، فللعلماء في صومه أو فطره برؤيته ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يصوم إذا رأى هلال رمضان، ويفطر لهلال شوال سرًّا لئلا يخالف الجماعة وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد ومذهب ابن حزم، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(٣).

الثاني: يصوم برؤيته، ولا يفطر إلا مع الناس، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد.

الثالث: لا يعمل برؤيته، فيصوم مع الناس ويفطر معهم، وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام، لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**»(٤) ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة.

قلت: والأظهر أنه يعمل برؤيته في الصيام والإفطار -سرًّا- إن خالف الناس، ما لم يزد صيامه على ثلاثين يومًا، والله أعلم.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا، فإذا لم يروا الهلال -مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأي مانع للرؤية- ليلة

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (١/ ٣٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، وانظر «الإرواء» (٩٠٩).
(٢) البدائع (٢/ ٨٠)، والمدونة (١/ ١٩٣)، والمبدع (٣/ ١٠)، والمجموع (٦/ ٢٨٠)، والمحلى (٦/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).
(٣) سورة البقرة: ١٨٥.
(٤) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وغيره، وانظر «الإرواء» (٩٠٥).

الثلاثين من شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين إما وجوبًا وإما استحبابًا على ما يأتى فى صيام يوم الشك.

● **إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان:**

فللعلماء فى هذه المسألة أقوال، أشهرها أربعة[١].

الأول: لا يجوز صومه، لا وجوبًا ولا تطوعًا: وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد واستدلوا بما يلى:

١ـ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[٢].

٢ـ حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتقدَّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»[٣].

٣ـ حديث عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٤].

٤ـ أن صيام هذا اليوم على سبيل الاحتياط من التنطُّع فى الدين، لأن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، أما ما كان الأصل عدمه فلا احتياط فى إيجابه، وقد قال ﷺ: «**هلك المتنطِّعون**»[٥].

الثانى: يجب صومه على أنه من رمضان: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وبه قالت طائفة من الصحابة منهم على وعائشة وابن عمر، وجماعة من السلف، واستدلوا بما يلى:

١ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائمًا»[٦] قالوا: وابن عمر هو راوى حديث «**فإن غم عليكم...**» فعمله تفسير له.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٧٨)، و«الخرشى» (٢/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٦٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢٤)، و«زاد المعاد» (٢/ ٤٦-٤٩).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٧)، والترمذى (٦٨١)، والنسائى (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وانظر «الإرواء» (٩٦١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨) من حديث ابن مسعود.

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥)، وانظر «الإرواء» (٩٠٤).

٢- أن قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» معناه (ضيِّقوا له) وتضييق العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين.

٣- أن قوله «فإن غم عليكم فاقدروا له» إنما هو فى حال الصحو لأنه علَّق الصيام على الرؤية، فأما فى حال الغيم فله حكم آخر.

٤- أنه يحتمل أن يكون الهلال قد ظهر ومنعه الغيم، فيصوم احتياطًا.

الثالث: أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر فطروا: وهو رواية عن أحمد، لقوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»[1].

قلت: وقول الجمهور بمنع الصيام أظهر للأدلة المتقدمة، وأما فعل ابن عمر فليس فيه ما يدل على أنه كان يعتقد وجوبه حتى يعتبر مفسرًا لما رواه، ويدل على ذلك أنه لو كان واجبًا لأمر الناس به ولو أهله، فغاية ما فيه أنه صامه استحبابًا أو احتياطًا، وهذا هو القول الرابع وهو الذى اختاره ابن تيمية وابن القيم، هذا على أنه قد ثبت عن ابن عمر قوله: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يُشك فيه»[2].

قلت: ثم إن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله ﷺ الذى روته عائشة رضي الله عنها إذ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ عن شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام»[3].

● **إذا تبيَّن فى يوم الشك أنه من رمضان:**

كأن يكون الذى رأى الهلال لم يحضر عند القاضى إلا فى أثناء النهار، أو أن يروا الهلال من النهار -قبل الزوال- ونحو ذلك، فلا يخلو من أحد أربعة:

١- أن يكون قد صام يوم الشك بنية أنه من رمضان -كما هو مذهب الحنابلة- فهذا يجزئه صيامه بلا خلاف.

٢- أن يكون قد صام هذا اليوم تطوعًا أو بنية معلقة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئه لأنه يجب تعيين النية واعتقاد أنه يصوم رمضان[4].

---

(١) **صححه الألبانى**: وقد تقدم قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح**: نقله ابن القيم فى «الزاد» (٢/ ٤٩) عن حنبل فى مسائله بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، والبيهقى (٤/ ٢٠٦) وسنده مقارب.

(٤) «الخرشى» (٢/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٠)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٣)، و«المغنى» (٣/ ٢٧).

وقال أبو حنيفة: يجزئه -بناء على أصله فى عدم اشتراط النية فى رمضان- والإجزاء رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام(١)، **قلت**: والأول أظهر من جهة الدليل.

٣- أن يصبح ناويًا الإفطار ثم يتيقن أثناء النهار -وقبل أن يطعم أو يشرب شيئًا- أنه رمضان، فقال الشافعى(٢): يتم صومه وعليه الإعادة لأنه لم يبيت النية، وقال أبو حنيفة يجزئه.

٤- أن يصبح مفطراً ثم يتيقن أثناء النهار أنه من رمضان بعد ما طعم وشرب، فيجب عليك الإمساك بقية يومه بلا خلاف، لحديث سلمة بن الأكوع قال: **«أمر النبى ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنه اليوم يوم عاشوراء»**(٣) وقد كان واجبًا حينها، ثم عليه قضاء هذا اليوم لأنه لم يبيِّت النية من الليل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة(٤) وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية(٥) إلى أنه لا يلزمه -والحالة هذه- أن يقضيه، لأن القضاء يفتقر إلى دليل -لاسيما مع عدم التفريط- وأجاب عن عدم النية بأن النية تتبع العلم، وأن الله تعالى لا يكلف أحداً أن ينوى ما لم يعلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار وهو مذهب وجيه، لكن الأحوط قضاؤه، والله أعلم.

- **إذا رُؤى الهلال فى بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟**

فى هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع: وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة(٦).

- قالوا: لأن الخطاب فى قوله ﷺ: **«إذا رأيتموه فصوموا»** لكل المسلمين.

---

(١) «المبسوط» (٣/ ٦٠)، و«المغنى» (٣/ ٢٧).

(٢) «فتح المالك فى ترتيب التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٢٩).

(٤) «الأم» (٢/ ٩٥)، و«الكافى» لابن قدامة (١/ ٣٥٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٠)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٣٤٢)، و«الاختيارات» (ص: ١٠٧).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥١٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٧٣).

ـ ولأن ذلك أقرب إلى اتحـاد المسلمين وتوحيـد كلمتهم، ولسهـولة الاتصال بين طرفى المعمورة فى هذه الأزمان عن طريق الأقمار الصناعية.

الثـانى: أن لكل بلد -تحت ولاية واحـدة- رؤيتـهم: وقـد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسـالم وإسحاق[١]، ودليلهم حديث كريب -مـولى ابن عباس- قال: «قـدمت الشام واستهل علىَّ هلال رمـضان، وأنا بالشام، فـرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]. ومفهومه أن من لم يشهده لا يصوم حتى يراه أو يكمل عدة شعبان.

الثـالث: أنه يجب الصـوم على البـلاد التى لا تختلـف مطالعهـا: وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام[٤] وهذا هو القول الوسط فى المسألة، فإن المطالع تخـتلف باتفاق أهل المعرفـة، فإن اتفقت لزم الصـوم، وإلا فلا، وأما القـول الأول بعدم اعتـبار اختلاف المطالع فهو مخـالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، فإنه لو غابت الشمس فى المشرق فليس لأهل المغرب الفطر اتفاقًا، وأما حديث كريب فإنما يدل على أنهم لا يفطرون بقـول كريب وحده -ونحن نقـول به -وإنما الخلاف فى وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو فى الحديث[٥] ثم إنه لا يعدو كونه فهم ابن عباس لأمر النبى ﷺ بالصيام والإفطار لرؤية الهلال، والحجة إنما هى فى المرفوع، والله أعلم.

---

(١) «المغنى» (٣/ ٢٨٩-الغد)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والـنسائى (٤/ ١٣١)، والترمذى (٦٩٣).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) «القوانين الفقهية» (١٠٣) والمراجع السابقة.

(٥) «المغنى» (٣/ ٢٨٩-الغد)، وانظر «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣١).

• شروط صحة الصيام:

يشترط لصحة الصيام أمران:

١- **الطهارة من الحيض والنفاس**: وهو شرط لوجوب الأداء وللصحة معًا(١)، وسيأتي الكلام على ذلك قريبًا.

٢- **النية**: فإن صوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بالنية كسائر العبادات، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾(٢) وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣).

ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك، فلا يتعين إلا بالنية، قال النووى: «لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب»(٤) اهـ.

• ويشترط لإجزاء النية أربعة شروط:

(أ) الجزم: ويشترط قطعًا للتردد، حتى لو نوى ليلة الشك صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه(٥).

(ب) التعيين: فلابد من تعيين النية فى صوم رمضان وصوم الفرض والواجب، ولا يكفى تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافًا لأبى حنيفة(٦).

(حـ) التبييت: وهو إيقاع النية فى الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أن النبى ﷺ قال: «**من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**»(٧).

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٢٣٤)، و«حاشية الدسوقى» (١/ ٥٠٩).

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) **صحيح**: تقدم مراراً.

(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠).

(٥) «الهداية» (٢/ ٢٤٨)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١٥).

(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٣٥)، و«المغنى» (٣/ ٢٢).

(٧) **أُعلَّ بالوقف**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، والنسائى (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) بسند صحيح لكن أُعل بالوقف، والذى يظهر أنه مما لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ثم هو إن كان موقوفًا فهو موافق للأصل إذ لابد من النية قبل الدخول فى العبادة وقد صححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

• هل يشترط تبييت النية فى صيام التطوع؟

تقدم حديث: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**».

وعن عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ النبى ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شىء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإنى إذن صائم**» ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حَيْس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**» فأكل[١].

وقد اختلف أهل العلم، فى حكم تبييت النية فى صيام التطوع، لهذين الحديثين، فسلك الجمهور مسلك الجمع، فحملوا حديث حفصة على صيام الفرض، وحديث عائشة على صيام التطوع، والنية فى صوم النافلة من النهار قبل الزوال، وبعضهم بعده، قال شيخ الإسلام[٢] بعد حديث عائشة: «وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار، لأنه قال: «فإنى صائم»، وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنى: إنى صائم لأنه لا شىء عندكم، ومعلوم أنه لو قد أجمع الصوم من الليل، لم يكن صومه لهذه العلة، وأيضًا: فقوله: «فإنى إذن صائم»، و(إذن) أصرح فى التعليل من الفاء...» اهـ.

وأيدوا استدلالهم بأن هذا ما فهمه الصحابة ﵃ من فعل النبى ﷺ، فقد ثبت إنشاء نية صوم التطوع من النهار عن: ابن مسعود، وابن عباس، وأبى أيوب، وأبى الدرداء وحذيفة وأبى طلحة ﵃.

واستدلوا كذلك بأمر النبى ﷺ الناس بالصوم يوم عاشوراء، وكان مفروضًا قبل فرض رمضان: «**من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم**»[٣].

وذهب مالك والليث وابن حزم وتبعه الشوكانى مذهب الترجيح، فأخذوا بحديث حفصة، فلم يفرقوا بين صوم النفل والفرض فى اشتراط تبييت النية، وقالوا:

إن قوله ﷺ -فى حديث حفصة- «**لا صيام**» نكرة فى سياق النفى فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت[٤].

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ليس فيه أن النبى ﷺ لم يكن نوى الصيام من

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥١).
(٢) «شرح العمدة» (١/ ١٨٦).
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٣).

الليل، ولا أنه أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، لكن فيه أنه ﷺ كان يصبح متطوعًا صائمًا ثم يفطر وهذا مباح، فيحتمل أنه نوى من الليل وأراد أن يفطر، ويدل عليه قوله في حديث عائشة: «**فلقد أصبحت صائمًا**» ولا يجوز ترك اليقين في حديث حفصة للظن للمحتمل في حديث عائشة[١].

وأجابوا عن حديث (عاشوراء) بأن النية إنما صحت في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة[٢].

قلت: كلا المذهبين يحتمله الدليل واشتراط التبييت في التطوع أحوط والله أعلم.

(د) تجديد النية لكل ليلة من رمضان:

فيجب تبييت الصيام في كل ليلة من ليالي رمضان -عند الجمهور- لعموم حديث حفصة المتقدم ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه، ويتخللها ما ينافيها، وهو الليالي التي يحل فيها ما يحرم في النهار، فأشبهت القضاء بخلاف الحج وركعات الصلاة[٣].

وذهب زفر ومالك -وهو رواية عن أحمد- أنه تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله، كالصلاة، وكذلك في كل صوم متتابع ككفارة الصوم والظهار[٤].

قلت: والأول أرجح لعموم الحديث، وقد أنصف ابن عبد الحكم -من المالكية- فقال بمذهب الجمهور.

● **فائدة:** تتحقق النية على الوصف المتقدم بالقيام في وقت السحر وتناول الطعام والشراب في ذلك الوقت لاسيما لمن لم يكن هذا بعادة له في غير أيام الصوم، لأن النية هي القصد إلى الشيء أو الإرادة له، وهذا قد حصل له القصد المعتبر، والله أعلم.

● **ركن الصيام:** الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب.

قال الله تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٥].

---

(١) «المحلى» (٦/ ١٧٢، ١٧٣).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٣).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٨٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٠٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١٥).
(٤) «القوانين الفقهية» (ص/ ٨٠)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٢١).
(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالى الصيام، ثم أمر بالإمساك عنها فى النهار، فدلَّ على أن حقيقة الصوم وقوامه هو الإمساك(١).

● سنن الصوم وآدابه:

١- **السحور**: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تسحَّروا، فإن فى السحور بركة**»(٢).

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور**»(٣).

ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تسحَّروا ولو بجرعة ماء**»(٤).

ولو جعل فى السحور تمرًا فهو أفضل، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**نِعْمَ سحور المؤمن التمر**»(٥).

٢- **تأخير السحور**: لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال:

«تسحرنا مع النبى ﷺ ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: «**قدر خمسين آية**»(٦).

وعن أُنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**» فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشىء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحورى(٧).

إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرابه فى يده: فله أن يتم أكلته أو شربته،

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٣٧)، وبدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنسائى (٤/ ٤٦).

(٤) **حسن**: أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) وله شاهد عند أحمد (٣/ ١٢)، وأبى يعلى (٣٣٤٠) عن أنس.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) وله شواهد.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) وغيرهما.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ النسائى (٢/ ١٠)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وابن حبان (٣٤٧٤).

لحديث أبـى هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «**إذا سمع أحـدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه**»(١).

٣- تعجـيل الإفطار: فعن سهل بن سـعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير، ما عجَّلوا الفطر**»(٢).

وعن عبـد الله بن أبى أوفى قال: «كنا مع النبى ﷺ فى سفـر -وهو صائم- فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا(*) فقال: يا رسول الله، لو أمسـيت، قال: انزل فـاجدح لنا. . . (ثلاثًا) فنزل فـجدح لهم، فـشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «**إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**»(٣).

٤- أن يفطر على الرطب أو التمر -إن تيسَّر- أو الماء:

فعن أنس قـال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء»(٤).

«فإن إعطاء الطـبيعـة الشىء الحلو مع خُلُوِّ المعدة أدعى إلى قـبوله، وانتـفاع القُوى بـه، ولاسيمـا القوم البـاصرة، فـإنها تقـوى به، . . . وأما الماء فإن الـكبد يحصل لها بالصوم نوع يُبس، فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كـان الأولى بالظمآن الجـائع، أن يبدأ قـبل الأكل بشـرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما فى التـمر والماء من الخاصية التى لهـا تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب»(٥) اهـ.

٥- الدعاء عند الفطر بما يأتى:

عن ابن عمر قـال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وانظر «صحيح الجامع» (٦٠٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(*) الجدح: تحريك الطعام فى القدر بعود ونحوه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٢)، والصحيحة (٢٠٦٥).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٥٠، ٥١).

(٦) **حسنَّه الألـبانى**: أخرجـه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائى فى الـكبرى (٣٣٢٩-١٠١٣١)، وابن السنى (٤٧٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٠).

- ٦، ٧- **الجود، وقراءة القرآن ومدارسته:**

فعن ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبى ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(١).

- ٨- **الترفُّع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصى الظاهرة والباطنة:** فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب، والغيبة والنميمة، والفحش والجفاء والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات، فإن هذا سر الصوم كما قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٢). ولذا قال النبى ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه**»(٣).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم**»(٤).

ويستفاد من الحديثين: أن هذه المعاصى يزيد قبحها فى الصيام على غيرها، وأنها تخدش فى سلامة الصيام بل ربما اقتضت عدم الثواب عليه(٥).

- ٩- **أن يقول إذا شُتم: إنى صائم.**

لحديث أبى هريرة السابق، فيستحب لمن شُتم أن يقول لشاتمه فى الصوم: (إنى صائم) ويستحب أن يجهر بها سواء كان صوم فريضة أو نفل -على المختار(٦)- وفى هذا فائدتان:

الأول: علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مقابلته إلا لكونه صائمًا لا لعجزه.

الثانية: تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحدًا، فيكون متضمنًا نهيه عن الشتم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٤٥)، والترمذى (٧٠٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) انظر «فتح البارى» (٤/ ١٤٠، ١٤١ - سلفية).

(٦) وهو اختيار شيخ الإسلام كما فى «الاختيارات» (ص: ١٠٨).

• مبطلات الصيام (المفطرات):

يبطل الصوم -بوجه عام- بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة ذكرها الله في كتابه: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾(١).

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم، والمشروب، والجماع، ثم اختلفوا من ذلك فى مسائل منها ما هو مسكوت عنه ومنها ما هو منطوق به(٢).

• المبطلات قسمان:

[أ] ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء:

١، ٢- الأكل والشرب عامدًا ذاكرًا لصومه: فإن أكل أو شرب ناسيًا، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من نسى -وهو صائم- فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٣).

ويستوى فى ذلك الفرض والنفل -لعموم الأدلة عند الجمهور، خلافًا لمالك(٤) فخص الحكم بصيام رمضان، وأما لو نسى فى غير رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء عنده، والصحيح أنه لا فرق.

والأكل هو: إدخال شىء إلى المعدة عن طريق الفم، وهو عام يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

• إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلافه؟

• لأهل العلم فى هذه المسألة مذهبان:

الأول: أن عليه القضاء، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة(٥).

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) انظر «بداية المجتهد» (١/ ٤٣١ - العلمية).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) «المغنى» (٣/ ٥٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٦)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٣).

(٥) «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٢)، و«المنتقى» للباجى (٢/ ٢٩٢)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٤٣٢)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣١)، و«المغنى» (٣/ ٣٥٤).

الثانى: أنه لا قضاء عليه، وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم وعزاه إلى جمهور السلف، وبه قال المزنى من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وهو الراجح لما يأتى:

١- لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**...﴾[٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**...﴾[٣] فقال الله -كما فى الحديث-: «**نعم**»[٤].

٣- حديث أسماء بنت أبى بكر قالت: «أفطرنا على عهد النبى ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس» قيل لهشام [الراوى عن أُمِّه فاطمة عن أسماء]: فأُمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: «لا أدرى أقضوا أم لا»[٥].

فحديث أسماء لا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وأما كلام هشام فقاله برأيه، ويدل عليه سؤال معمر له.

فتحصَّل أنهم لم يؤمروا بالقضاء، ولو كان عليهم قضاء لحفظ، فلما لم يحفظ عن النبى ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.

٤- قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٦]. قد علَّق الإمساك على تبين طلوع الفجر لا على مجرد طلوعه.

٥- أن الجاهل معذور، ففى حديث عدى بن حاتم قال: «لما نزلت ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ**﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتى، فجعلت أنظر فى الليل، فلا يستبين لى، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «**إنما ذلك سواد الليل والنهار**»[٧] ولم يأمره بالقضاء، لأنه جاهل ولم يقصد مخالفة الله ورسوله، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله فعُذر[٨].

---

(١) «المحلى» (٦/ ٢٢٠، ٢٢٩)، و«المجموع» (٦/ ٣١١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣١).

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٩).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

(٨) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٣).

وهذا القول هو الأصح لموافقته الدليل، على أن يراعى الآتى:

١- من أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناء على سبب، ثم تبين عدمه.

٢- هذا إذا غلب على ظنه غروب الشمس أو طلوع الفجر، أما إذا كان شاكًّا لم يغلب على ظنه: فإن أكل شاكًّا فى طلوع الفجر صحَّ صومه لأن الأصل بقاء الليل حتى يتيقن الفجر أو يغلب على ظنه، وإن أكل شاكًّا فى غروب الشمس، لم يصح صومه، لأن الأصل بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك، وعليه القضاء ما لم يعلم أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء حينئذٍ، والله أعلم.

تعمُّد الأكل والشرب يوجب القضاء فقط[1]: وبهذا قال الشافعى وأحمد -فى المشهور عنه- وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم، لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا فى الجماع -كما سيأتى- فيقتصر عليه ولا يعدى به إلى غيره لعظم هتك حرمة الشهر، لإمكانه أن يصبر عنه إلى الليل بخلاف ما اعتاده من الأكل والشرب، ولأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسُّ والحكم فى التعدى به آكد.

بينما ذهب مالك وأبو حنيفة وإسحاق وطائفة إلى أن تعمد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة قياسًا على الجماع لاشتراكهما فى انتهاك حرمة الصوم.

والأول أصح لعدم النص، والأصل أن الكفارات لا يقاس عليها. والله أعلم.

٣- **تعمُّد القىء**: فإن غلبه القىء وخرج بنفسه، فلا قضاء عليه ولا كفارة، بلا خلاف، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من ذرعه القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**»[2].

٤، ٥- **الحيض والنفاس**: فمن حاضت أو نفست ولو فى اللحظة الأخيرة من النهار، فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم، بإجماع العلماء.

٦- **تعمُّد الاستمناء**: وهو تعمد إخراج المنى بما دون الجماع، كالاستمناء باليد

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٧٠)، و«المدونة» (١/ ٢١٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٩)، و«المغنى» (٣/ ١٣٠)، و«المحلى» (٦/ ١٨٥).

(٢) **صحيحه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧١٦)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٨) وغيرهم، وأعله البخارى وأحمد كما فى «نصب الراية» (٢/ ٤٤٨)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٩٢٣)، و«صحيح الجامع» (٦٢٤٣).

أو المباشرة أو نحو ذلك بقصد إخراجه بشهوة، فإن أنزل بشيء من ذلك متعمدًا ذاكرًا لصيامه فسد صومه ولزمه القضاء عند الجمهور(١).

وذهب ابن حزم إلى أنه إن استمنى -بغير جماع- لم يفسد صومه وإن تعمَّد، قال: «ولم يأت بذلك نص ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس»(٢).

قلت: ومذهب الجمهور أرجح، ويُستدل له بقول الله تعالى فى الحديث القدسى فى شأن الصائم: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى**»(٣) والاستمناء شهوة وكذا خروج المنى، ومما يؤكد أن المنى يطلق عليه (شهوة) قوله ﷺ: «**وفى بُضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، يأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ فقال: «**أرأيتم لو وضعها فى الحرام**»...الحديث(٤) فالذى يوضع هو المنى وقد سماه شهوة.

أما إذا تفكر أو نظر فأنزل، ولم يتعمد بتفكره أو نظره إلى امرأته ونحو ذلك إنزال المنى، لم يفسد صومه.

٧- **نيَّة الإفطار**(٥): فإن نوى -وهو صائم- إبطال صومه، وعزم على الإفطار جازمًا متعمدًا ذاكرًا أنه فى صوم، بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لأن «**لكل امرئ ما نوى**» ولأن الشروع فى الصوم لا يستدعى فعلاً سوى نية الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعى فعلاً سوى النية، ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده، وبدون الشرط لا تتأدَّى العبادة.

وهذا مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد وأبى ثور والظاهرية وأصحاب الرأى إلا أن أصحاب الرأى قالوا: إن عاد فنوى قبل انتصاف النهار أجزأ، بناء على أصلهم أنه تصح النية من النهار.

٨- **الرِّدَّة عن الإسلام**(٦): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى أن من ارتد عن

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ١٠٤)، و«القوانين الفقهية» (٨١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١)، و«الأم» (٢/ ٨٦)، و«المغنى» (٣/ ٤٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٥٢).

(٢) «المحلى» (٦/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٨٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبى هريرة.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبى ذر.

(٥) «المحلى» (٦/ ١٧٥)، و«المجموع» (٦/ ٣١٤)، و«المغنى» (٣/ ٢٥)، و«المبسوط» (٣/ ٨٧).

(٦) «المغنى» (٣/ ٢٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠٩).

الإسلام فى أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه، لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[١].

ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة.

• ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفَّارة:

- وهو الجماع لا غيره:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**»، قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟**» قال: لا، قال: فسكت النبى ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتى النبى ﷺ بعرَق فيها تمر، قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها[٢] -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[٣]. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن جماع الصائم فى نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقى الختانان وتغيب الحشفة فى أحد السبيلين (القبل أو الدبر المحرم) مفطر، يوجب القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل.

قلت (أبو مالك): مستند الجمهور فى إيجاب القضاء على المُجامع فى رمضان هو زيادة وردت فى بعض طرق هذا الحديث وهى أن النبى ﷺ قال فى آخره: «**وصم يومًا مكانه**»[٤] وهى زيادة ضعيفة لا تثبت، ولذا ذهب ابن حزم -رحمه

---

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) يعنى: بين طرفى المدينة.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٤) حديث أبى هريرة المتقدم مروى من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به بدون ذكر القضاء، رواه عن الزهرى على هذا الوجه -فيما وقفت عليه- أكثر من عشرة من الثقات، فى الصحيحين وغيرهما.

وخالفهم، هشام بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة (!!) عن أبى هريرة وزاد: «وصم يومًا مكانه» أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٠)، وهشام بن سعد فيه ضعف.

ورواه عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة بهذه الزيادة، وأخرجه ابن ماجة (١٦٧١) لكن عبد الجبار واهٍ، وعنده مناكير كما قال البخارى، =

الله- إلى أن عليه الكفارة فقط دون القضاء، وهذا قوى ومتجه، وهو موافق لما تقدم تحريره -فى قضاء الصلوات، وما سيأتى فى قضاء الصيام- من أنه لا يُشرع القضاء لمن ترك عبادة مؤقتة -بغير عذر- إلا بدليل جديد، والله أعلم.

• هل تجب الكفارة على المرأة كالرجل؟

فى حديث أبى هريرة المتقدم أن رسول الله ﷺ أمر الرجل بالكفارة، وسكت عن المرأة، ولهذا اختلف أهل العلم فى المرأة التى جامعها زوجها، هل عليها كفارة أم لا؟ على أقوال[1]: **أحدها: ليس على المرأة كفارة مطلقًا:** وهو مذهب الشافعى، وقول لأحمد، أنه يجزيهما كفارة واحدة وأنها على الرجل دونها لما يأتى:

١- أن النبى ﷺ لم يأمر المرأة بكفارة مع أنه جامعها والفعل قد حصل منه ومنها معًا، فدلَّ على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

٢- وأنه حق مال اختص بالجماع فاختص بالرجل كالمهر.

الثانى: أن على المرأة الكفارة كالرجل: وهو قول الجمهور: أبى حنيفة ومالك وقول للشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه، على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، قالوا:

١ - لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل، وقد سوَّت الشريعة بين الناس فى الأحكام إلا فى مواضع قام الدليل على تخصيصها، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء.

٢- وأما عدم أمر النبى ﷺ للمرأة بالكفارة، فهذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك.

= فلا يُفرح به، ثم إنه قد رُوى عن ابن المسيب مرسلاً ليس فيه ذكر أبى هريرة، أخرجه البيهقى (٤/ ٢٢٧).
وللحديث بهذه الزيادة شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٤٨) وفى سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف كذلك، فالذى يظهر لى أن هذه الزيادة لا تثبت، والله أعلم.
وانظر «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٨٠) مسألة رقم (٧٣٥).

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣).

٣- لأن المرأة لم تستفت النبي ﷺ كما استفتاه الرجل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعترف.

٤- ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

الثالث: أن يجزيهما كفارة واحدة إلا إن كانت الكفارة بالصيام فعليهما: وهذا مذهب الأوزاعي.

قلت: والأرجح مذهب الجمهور، وقول الشافعي ليس ببعيد كذلك، والله أعلم.

● **تنبيه:** المرأة إذا كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة فلا قضاء عليها ولا كفارة على الأصح وكذلك الرجل إذا كان ناسيًا أو جاهلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[1].

● **هل تجب الكفارة على الترتيب؟**

ذهب الجمهور[2] إلى وجوب الترتيب في الكفارة فلا ينتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين إلا إذا عجز عن العتق، ولا يطعم ستين مسكينًا إلا بعد العجز عن الصيام، على ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم.

وذهب مالك إلى أنها على التخيير لما وقع في رواية مسلم لهذا الحديث عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»[3].

قالوا: رواية البخاري للحديث لا يلزم منها الترتيب فإن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، فيحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة، وحمل بعضهم الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز.

وأما الجمهور فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا رواية الترتيب على رواية التخيير بأن الذين رووا الحديث على الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج وبأن راوي التخيير تصرف في اللفظ، وبأن الترتيب أحوط لأن الأخذ به مجزئ على القولين، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٧) ط. إحياء التراث العربي.

(٢) «المغني» (٣/ ٣٤٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٥١)، و«فتح الباري» (٤/ ١٩٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١١١).

• هل تتكرَّر الكفارة بتكرُّر الجماع؟[١]:

١- من جامع فى نهار رمضان، ثم كفَّر، ثم وطئ فى يوم آخر فعليه كفارة أخرى إجماعًا.

٢- من جامع فى يوم واحد مرارًا، فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعًا.

٣- من جامع فى نهار رمضان، ولم يُكفِّر ثم جامع فى يوم آخر، ففيه قولان:

الأول: أن عليه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، وهو قول مالك والشافعى وجماعة.

والثانى: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والزهرى، قياسًا على الحدِّ، والأول أرجح، والله أعلم.

• أمور لا تفسد الصيام:

١- أن يصبح يوم الصيام جُنُبًا:

فمن نام -وهو صائم- فاحتلم لم يفسد صومه، بل يتمه إجماعًا[٢]، وكذلك من أجنب ليلاً ثم أصبح صائمًا، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور، لحديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[٣].

٢- تقبيل الزوجة ومباشرتها إن أمن الإمناء:

فعن عائشة ﵂ قالت: «كان النبى ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[٤].

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبِّلنى وهو صائم وأنا صائمة»[٥].

قال ابن حزم (٦/ ٢٠٨): «وكانت عائشة إذ مات ﵇ بنت ثمانى عشرة سنة، فظهر بطلان قول من فرَّق فى ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٥٣)، و«المغنى» (٣/ ٣٤١)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٠).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٩٨)، و«القوانين الفقهية» (٨١).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٨٤)، وعبد الرزاق (٨٤١٠).

قال: إنها مكروهة، وصحَّ أنهـا حسنة مستحبـة وسنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبى ﷺ ووقوفًا عند فتياه بذلك» اهـ.

قلت: ولا يقال: إن جواز القبلة للصائم خاص بالنبى ﷺ لما جاء:

١- عن عُمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**سَلْ هذه**» لأم سلمة، فأخـبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «**أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له**»(١).

٢- وعن جابـر أن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قال: هششـت يومًا، فقـبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمـرًا عظيمًا، قال: «**وما هو؟**» قلت: قبلت وأنا صـائم، قال: «**أرأيت لو تمضمـضت من الماء؟**» **قلت:** إذًا لا يضر، قال: «**ففيم؟**»(٢).

والمباشرة -وهى مس بشـرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجمـاع- كالقبلة ولا فرق، وعن مسروق قال: سألت عـائشة رضي الله عنها: ما يحلُّ للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: «كل شىء إلا الجماع»(٣).

وعن عمرو بن شرحبيل: «أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم»(٤).

وعن عكرمة قال: «كان سعد بن مالك يفرك قُبُلها بيده وهو صائم»(٥).

قلت: فالصحـيح أنه لا يكره أن يقبل أو يباشر، فإن قبَّل أو باشـر فأمذى أو أمذت فلا شىء عليـهما(٦)، فإن كان يعلم من نفـسه أنه يمنى بذلك لم يجز له، فإن فعل وأمنى أو أَمْنَت هى فـقد أفطر الذى أنزل المنى منهما وبطل صـومه وعليه القضاء(٧).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٠٨)، وانظر «شرح النووى» (٣/ ١٦٣).

(٢) **صـحيح لـغيره:** أخـرجه أبو داود (٢٣٨٢)، وأحـمد (١/ ٥٢)، وعـبد بن حـميـد فى «المنتخب» (٢١) وهو صحيح لغيره كما قال شيخنا حفظه الله.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٤٣٩).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٢)، وابن أبى شيبة (٣/ ٦٣).

(٥) **صحيح لغيره:** أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٤) وله شاهد عند ابن أبى شيبة (٣/ ٦٣).

(٦) «المجموع» (٦/ ٣٢٣)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٦١).

(٧) «الأم» (٢/ ٨٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٢)، و«المبسوط» (٣/ ٦٥).

٣- الاغتسال، والصب على الرأس للتبرُّد:

لما تقدم قريبًا: «أن النبى ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم».

وعن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»(١).

٤- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

فعن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٢).

فلا بأس بالمضمضة للصائم ولو فى غير وضوء أو غسل، ولا يفسد صومه البلل الذى يبقى فى الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه مع الريق، لأنه لا يمكن التحرز عنه(٣).

فإن تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شىء عليه فى أصح قولى العلماء، وبه قال الأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه، خلافًا لقول أبى حنيفة ومالك بأنه يفطر.

٥- تَذَوُّق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف:

فعن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشىء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم»(٤).

وقال شيخ الإسلام: «... وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة» اهـ(٥).

وفى معنى التذوق: مضغ الطعام للحاجة، فعن يونس عن الحسن قال: «رأيته يمضغ للصبى طعامًا -وهو صائم- يمضغه ثم يخرجه من فيه، يضعه فى فم الصبى»(٦).

---

(١) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٢٣٤٨).

(٢) **صحيح**: تقدم فى الطهارة.

(٣) «رد المحتار» (٢/ ٩٨).

(٤) **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٧)، وله شاهد عند البخارى (٤/ ١٥٣) معلقًا، والبيهقى (٤/ ٢٦١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦)، وانظر «المبسوط» (٣/ ٩٣).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٢)، وله شاهد عند ابن أبى شيبة (٣/ ٤٧).

● **فائدة:** يُكره للصائم مضغ العِلْك (اللِّبان) الشديد إذا لم يتحلب منه شىء يدخل إلى الجوف ولم يكن له طعم يوجد فى الحلق، لأنه يجفف الفم ويعطش، فإذا كان يتحلب منه ما يدخل إلى الجوف، فإنه يفطر عند الجمهور(١).

٦- الحجامة(٢)، والتبرع بالدم، لمن لم يخش الضعف:

صحَّ عن النبى ﷺ -من عدة طرق- أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٣).

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم»(٤).

● فذهب أحمد وابن سيرين وعطاء والأوزاعى وإسحاق وابن المنذر وابن خُزيمة، واختاره ابن تيمية أن المحتجم يفطر بالحجامة وهو قول علىٍّ وأبى هريرة وعائشة، وحجة هذا المذهب(٥):

١- حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢- تضعيف الإمام أحمد لحديث ابن عباس المتقدم، وهو فى البخارى؟!.

٣- قالوا: وعلى فرض صحته فهو منسوخ.

وزاد ابن تيمية -عن الحنابلة- أن الحاجم كذلك يفطر إذا مصَّ القارورة.

وذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم إلى أن الحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدرى وطائفة من السلف، وحجتهم(٦)!

١- أن حديث عباس ثابت صحيح، وأجابوا عن تضعيف الإمام أحمد، أن مهنا قال:

سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب التى فى البخارى، قال الحافظ: «فالحديث صحيح لا مرية فيه» اهـ.

---

(١) «المغنى» (٣/ ١٠٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٥٣)، و«فتح البارى» (٤/ ١٦٠).

(٢) الحجامة:

(٣) **صحيح بطرقه**: أخرجه الترمذى (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٦٧) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٣١).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذى (٧٧٦).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٣٠٢)، و«الفروع» (٣/ ٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٥).

(٦) «المبسوط» (٣/ ٥٦)، و«القوانين الفقهية» (١٠٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٩)، و«فتح البارى» (٤/ ٢٠٩).

٢ـ قالوا: إن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المنسوخ، وأطال النووي الكلام على ذلك، وبهذا قال الشافعي والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم.

٣ـ ضعَّفوا حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت:

والحق أنه ليس على دعوى النسخ من الفريقين برهان لاسيما مع الجهل بالتاريخ، ثم إن الحديثين صحيحان لا مطعن في واحد منهما، فهاهنا مسلكان يجب المصير إلى واحد منهما:

(أ) إما أن يقال إن إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث آخر وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»[١]

قال ابن حزم (٦/ ٢٠٤): وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا. اهـ.

(ب) وإما أن يقال النهي عن احتجام الصائم ليس على التحريم، فيحمل حديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»** على المجاز بمعنى أنه سيأول أمْرهما إلى الفطر ويؤيد هذا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحجامة والمواصلة -ولم يحرمهما- إبقاء على أصحابه...»[٢] فدلَّ على أنه إنما كره ذلك في حق من كان يضعف به ويؤكده حديث ثابت أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: **«لا، إلا من أجل الضعف»**[٣].

قلت: وهذا هو الأولى بالقبول فيترجح مذهب الجمهور بأن الحجامة لا تفطر، لكنها تكره في حق من كان سيضعف بها، وتحرم إذا بلغ به الضعف إلى أن تكون سببًا في إفطاره ويدخل في معنى الحجامة التبرع بالدم، فيقال فيه ما تقدم، والله أعلم.

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٤١)، والدارقطني (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٧٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٧٥٣٥) وجهالة الصحابي لا تضر.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٤٠).

٧- ١٠ - الاكتحال[(١)] والحقنة[(٢)] والقطرة[(٣)] وشم الطيب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الكحل والحقنة، وما يقطر فى إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة[(٤)] فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشىء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطَّر بالجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أن لا يفطر بشىء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام، ويفسد بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ فى ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث الذى ورد فى الكحل ضعيف[(٥)]»[(٦)] اهـ.

وقال[(٧)]: «فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيَّنه ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف، ويدخل الدماغ، وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن

---

(١) مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية أن الكحل لا يفطر سواء وجد طعمه فى الحلق أم لا، وهذا مروى عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى من الصحابة، ومذهب مالك وأحمد أنه يفطر إذا وصل الحلق، انظر: «الهداية» (١/ ١٢٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٨)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

(٢) المراد بالحقنة هنا الشرجية، ومذهب الجمهور أنها تفطر، وذهب داود والحسن بن صالح وقول عند المالكية أنها لا تفطر، انظر: «الهداية» (١/ ١٢٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٠)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

(٣) مذهب الحنفية وظاهر كلام الشافعية أن التقطير لا يفطر، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يفطر إن وصل إلى الحلق، وانظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠٣)، و«القوانين» (٨٠)، والمراجع السابقة.

(٤) المأمومة هى الجراحة التى تصل إلى الدماغ، والجائفة هى الجراحة التى تصل إلى الجوف.

(٥) هو حديث: «أن النبى ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» وهو منكر أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٢).

ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دلَّ على جواز تطيبه وتبخره وادِّهانه، وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين ذلك».

وقال -رحمه الله[١]-: «والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر... لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، فأقوى ما احتجوا به قوله: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٢].

قال[٣]: «وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا، ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى المفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذى البتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة [يعنى الشرجية] لا تغذى، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه...» اهـ.

وقد أطال -رحمه الله- الكلام في إبطال هذا القياس، والذي يتحصل:

- أن النص قد أثبت الفطر بالأكل والشرب وهذه الأمور لا تسمى أكلاً ولا شربًا ولا يقصد بها أكل أو شرب، وعليه فإن الحقن المعروف والإبر بأنواعها لا تفطر إلا أن تكون للتغذي فموضع نظر.

- أن ما يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب يلحق به.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٥)، وانظر «المحلى» (٦/ ٢١٥).
(٢) **صحيح**: سبق تخريجه.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٤).

ـ أن العلة فى التفطير بالأكل والشرب قد لا تكون مجرد التغذية، بل قد تكون مركبة من التغذية والتلذذ بالأكل والشرب، وقد يدل على هذا أن المريض الذى يغذى عن طريق الحقن لمدة أيام يكون فى شدة الشوق إلى الطعام(١)، فإذا كان كذلك فإن الحقن جميعها لا تفطر وإن كانت للتغذية، والله أعلم.

١١- السواك:

السواك مندوب إليه شرعًا -كما تقدم- ولم يرد نص بمنعه للصائم، بل قد وردت أحاديث بعضها يثبت مشروعية الاستياك للصائم وأخرى تحض عليه فى الصيام، لكنها ضعيفة لا تثبت فالأصل إباحة السواك ولو كان مفطرًا لبينه النبى ﷺ ولنقله أصحابه مع عموم البلوى.

وقد اتفق الفقهاء غلى جواز السواك للصائم، إلا أن الشافعية والحنابلة استحبوا ترك السواك للصائم بعد الزوال، للإبقاء على رائحة الخلوف التى هى أطيب عند الله من ريح المسك.

قلت: والأظهر أنه لا بأس بالسواك فى كل وقت، والله أعلم.

● **فائدة: هل يجوز استعمال معجون الأسنان للصائم؟**

بناء على ما تقدم فإنه يجوز استعمال الفرشاة والمعجون للصائم إذا أمن نفوذه إلى الحلق، والأولى تركه نهارًا وفعله بالليل، والله أعلم.

١٢- ابتلاع النخامة:

النخامة: هى ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، أو البلغم الصاعد من الصدر. ومذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ورواية عن أحمد أن النخامة لا تفطر، لأن ابتلاعها فى الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق(٢).

وعند الشافعية والحنابلة يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلى الفم، فإن وصلت فمه فابتلعها أفطر(٣).

قلت: الأظهر أنه لا حرج فى ابتلاعها ولو كانت فى فمه ما لم تفحش، أو يقصد الأكل أو الشرب.

---

(١) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما فى «الممتع» (٦/ ٣٨١).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ١٠١)، و«المغنى» (٢/ ٤٣)، و«وجواهر الإكليل» (١/ ١٤٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩).

١٣- ابتلاع ما لا يحترز منه، مثل:

(أ) ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام: إذا كان يسيرًا لأنه تبع للريق ولا يمكن الاحتراز منه، بشرط أن لا يقصد ابتلاعه، أو يعجز عن تمييزه ومجِّه[١].

(ب) الدم اليسير من اللثة والأسنان: فلو دميت لثته فدخل ريقه حلقه مخلوطًا بالدم ولم يصل إلى جوفه لا يفطر عند الحنفية لأنه لا يحترز منه إلا أن يغلب الدم على الريق فيفطر به عندهم.

وعند الشافعية والحنابلة: يفطر بابتلاع الريق المختلط بالدم، والدم نجس -عندهم- لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلغ شيئًا نجسًا لا يفطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه النجاسه!![٢] قلت: الأظهر أنه لا يجوز له أن يتعمد بلع الدم لأنه محرم، فإن غلب عليه بلعه أو شقَّ عليه التحرز من بلعه، أو لم يعلم به لم يفطر.

(جـ) غبار الطريق والطحين ونحو ذلك: مما لا يمكن الاحتراز منه.

١٤، ١٥، ١٦- الأكل والشرب والجماع ناسيًا.

١٧- القيء غير المتعمد:

وقد تقدمت الأدلة على عدم فساد الصيام بهذه الأمور قريبًا.

المفطرون وأحكامهم

المفطرون في رمضان على ثلاثة أقسام[٣]:

(أ) قسم يجوز له الفطر والصوم.

(ب) قسم يجب عليه الفطر.

(جـ) قسم لا يجوز له الفطر.

[أ] من يجوز لهم الفطر والصوم:

[١] المريض:

المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة[٤].

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٩٨، ١١٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١)، و«القوانين» (٨٠).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٩٨)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٣٨).

(٤) «المصباح المنير» مادة (مرض).

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض فى الجملة[١]، ثم إذا برئ قضاه والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]. كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدى، حتى أنزلت الآية التى بعدها»[٤] يعنى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

● وللمريض ثلاث حالات[٦]:

١ـ أن يكون مرضه يسيرًا لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق به، كالزكام اليسير، أو الصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر.

٢ـ أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم.

٣ـ أن يشق عليه الصوم ويتسبب فى ضرر قد يفضى إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم أصلاً، لقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٧].

● هل يفطر الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام؟[٨]:

يُباح للصحيح الذى يخشى المرض بالصيام أن يفطر، لأنه كالمريض الذى يخاف زيادة مرضه أو إبطاء برئه بالصوم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٩].

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١٠].

---

(١) «المغنى» مع الشرح (٣/ ١٦).
(٢) سورة البقرة: ١٨٥.
(٣) سورة البقرة: ١٨٤.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).
(٥) سورة البقرة: ١٨٥.
(٦) أفاده فى «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣)، وانظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«المغنى» (٣/ ١٦)، و«القوانين الفقهية» (٨٢).
(٧) سورة النساء: ٢٩.
(٨) «المغنى» (٣/ ٣٦٤- الغد)، و«المحلى» (٦/ ٢٢٨).
(٩) سورة النساء: ٢٩.
(١٠) سورة البقرة: ١٨٥.

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)].

وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[(٢)].

[٢] المسافر:

يشرع للمسافر -سفرًا يُقصر فيه- أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٣)].

● إذا صام المسافر صَحَّ صومه:

ذهب جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن الصوم فى السفر صحيح مجزئ، ورُوى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر ﭫ -وهو مذهب ابن حزم- أنه غير صحيح ويجب القضاء على المسافر إن صام فى سفره، وروى القول بكراهته، ومذهب الجماهير أقوى، كما سيأتى.

● هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟

اختلف أهل العلم فى ذلك، والتحقيق فى المسألة، وهو الذى تجتمع عليه النصوص أن يقال:

● إن للمسافر ثلاث حالات:

١- **أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل خير:** فالفطر فى حقه أولى، ومن هذا ما فى حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم فى السفر**»[(٤)].

وحديث أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً فى يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده قال: فسقط الصُوَّام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[(٥)].

---

(١) سورة الحج: ٧٨.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) سورة البقرة: ١٨٥.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١١٩).

وفى حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال لأصحابه -وكانوا فى غزوة-: «**إنكم مصبحو العدو غدًا والفطر أقوى لكم**»[١].

٢- **أن لا يشق عليه الصيام ولا يعوقه عن فعل الخير**، فالأولى له الصيام، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٢].

وعن أبى الدرداء قال: «خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة»[٣].

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبى ﷺ: أأصوم فى السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: «**إن شئت فصُم، وإن شئت فأفطر**»[٤].

ولأن الصوم -إذا لم يكن فيه مشقة- أسرع فى إبراء الذمة، وأسهل على المكلف غالبًا أن يصوم مع الناس من أن يقضى والناس مفطرون.

٣- **أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة قد تفضى إلى الهلاك**، فهنا يجب الفطر ويحرم الصوم، كما فى حديث جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فسار حتى بلغ كراع الغميم، وصار الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[٥].

• وقت جواز الفطر للمسافر:

فى وقت جواز الفطر للمسافر أحوال:

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع عليه الفجر وهو مسافر، وينوى الفطر، فيجوز له الفطر إجماعًا، لأنه متصف بالسفر عند وجود سبب الوجوب[٦].

الثانية: أن ينشئ السفر بعد الفجر (أثناء النهار):

فذهب الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد) إلى أنه لا

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٢٠).
(٢) سورة البقرة: ١٨٤.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).
(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١١٤)، ونحوه فى البخارى (١٩٤٨) عن ابن عباس.
(٦) «القوانين الفقهية» لابن جزى (٨٢).

يباح له الفطر ذلك اليوم، ووجه ذلك: أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة[١].

وذهب أحمد وإسحاق والحسن -وهو اختيار ابن تيمية، وهو الراجح في المسألة- إلى جواز الفطر في ذلك اليوم[٢]، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٣]. ولحديث جابر المتقدم قريبًا في خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح، وفيه: «... فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه»[٤].

ونحوه حديث ابن عباس ففيه: «.. ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان...»[٥].

ويؤيد هذا المذهب كذلك حديث محمد بن كعب قال: «أتيت -في رمضان- أنس بن مالك، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب»[٦].

وعن عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداؤه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟»[٧].

● **تنبيه:** في الحديثين الأخيرين دليل على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه، قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، وهذا هو الحق[٨] اهـ.

وقد منع الجمهور من الفطر قبل مغادرة بلده، لأنه قبل المغادرة لا يكون على سفر بل هو ناوٍ للسفر، لكن...

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣١)، و«القوانين» (١٠٦)، و«المجموع» (٦/ ٢٦١).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٢).
(٣) سورة البقرة: ١٨٥.
(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٤٨).
(٦) **صححه الألباني**: أخرجه الترمذي (٧٩٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٧)، والدارقطني (٢/ ١٨٧)، والضياء في «المختارة» (٢٦٠٢) وغيرهم، وللعلامة الألباني رسالة في تصحيحه فلتراجع.
(٧) أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٨)، والدارمي (١٧١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦) وانظر الرسالة المشار إليها قبله.
(٨) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧١).

الثالثة: أن ينوى الصوم -وهو مسافر- ثم يبدو له أن يفطر: فيجوز له الفطر -إذا بدا له ذلك- للأدلة المتقدمة فى الحالة الثانية، وبه قال الجمهور خلافًا للمالكية والحنفية(١).

• انقطاع رخصة الفطر للمسافر:

تسقط رخصة الفطر للمسافر بأمرين:

[١] إذا نوى الإقامة مطلقًا، أو مدة الإقامة(٢):

عن ابن عباس «أن النبى ﷺ غزا غزوة الفتح فى رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكديد الماء الذى بين قديد عُسفان، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر»(٣).

ومعلوم أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، فعلم أن النبى ﷺ أفطر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، ولا شك أن فطره فى هذه المدة لا ينفى الفطر فيما زاد عليها.

فالحاصل أن من نوى الإقامة فى بلدة إقامة مطلقة فإنه يصوم ولا يفطر، وإن لم ينو الإقامة لكن أقام لقضاء حاجة له بلا نية الإقامة ولا يدرى متى تنقضى فله أن يفطر والله أعلم.

[٢] إذا عاد إلى بلده:

فإذا عاد إلى محل إقامته ليلاً، فإن كان الغد من رمضان وجب عليه الصوم بلا خلاف، أما لو قدم فى النهار، فهل يمسك بقية يومه؟ فيه قولان، والأظهر أنه لا يلزمه الإمساك بل يبقى على فطرة وهذا مذهب الشافعى ومالك وصحَّ عن ابن مسعود أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»(٤)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمسك بقية اليوم، قياسًا على من يطرأ عليه فى يوم الشك، وفيه نظر، لأن ذاك أكل لموضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح(٥).

---

(١) «المغنى» (٣/ ١٩)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٠)، و«القوانين» (٨٢)، «ورد المحتار» (٢/ ١٢٢).

(٢) مدة الإقامة التى يفطر فيها عند المالكية والشافعية: أربعة أيام، وعند الحنابلة أكثر من أربعة أيام، وعند الحنفية خمسة عشر يومًا؟! وهذه تحديدات ليس عليها دليل وانظر «المحلى» (٦/ ٢٤٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٢٧٥).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٩٣٤٣).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤١-٤٤٢).

ويتفرَّع على هذا فائدة وهى:

إذا قدم المسافر أثناء النهار - من رمضان- وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت فى أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهى مفطرة فله أن يجامعها ولا كفارة عليه(١).

مسألة: رجل لم يصبر -يومًا- عن جماع زوجته، فهل له أن يسافر بها حتى يفطر ويجامعها؟ الظاهر أنه لا بأس بذلك، والله أعلم.

[٣، ٤] الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذى لا يُرجى بُرْؤه:

أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال الجمهور: يطعمان عن كل يوم مسكينًا، وقال مالك: ليس عليهما إطعام إلا أنه استحبه(٢) وقول الجمهور أقوى.

والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾(٣). وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا»(٤)، وجمهور الصحابة -ومنهم ابن عباس على التحقيق كما سيأتى- يرون أنها منسوخة فعن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها»(٥).

وعلى القول بنسخها، فالآية فى محل الاستدلال أيضًا، لأنها إن وردت فى الشيخ الفانى -كما ذهب إليه بعض السلف- وإن وردت للتخيير فكذلك، لأن النسخ إنما يثبت فى حق القادر على الصوم، فبقى الشيخ الفانى على حاله كما كان(٦).

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٦٨)، وهو قول الشافعى فى «الأم» (٢/ ٦٢)، ومالك فى «المدونة» (١/ ١٨٤).

(٢) «القوانين الفقهية» (٨٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«المغنى» (٣/ ٧٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٤٧).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٥٠٥) لكن قرأها ابن عباس (وعلى الذين يطوَّقونه) وهى شاذة وانظر تفسير الطبرى (٣/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه البخارى (٤٥٠٧).

(٦) «العناية على الهداية» (٢/ ٢٢٧-مع فتح القدير).

ثم إن وضع الصوم عن الشيخ والعجوز هو الموافق للعمومات القاضية برفع الحرج.

والمريض الذى لا يرجى برؤه فى حكم الكبير(١).

[٥، ٦] الحامل والمرضع:

إذا خافت الحامل على الجنين، أو خافت المرضع على رضيعها قلة اللبن أو ضيعته ونحو ذلك بالصوم، فلا خلاف فى أنه يجوز لهما الفطر، لقول النبى ﷺ: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم**»(٢).

لكن اختلف العلماء فيما يجب عليها إذا أفطرتا على خمسة أقوال:

الأول: عليهما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينًا: وبه قال مالك والشافعى وأحمد(٣) وعند الشافعية والحنابلة أنهما إذا أفطرتا خوفًا على نفسيهما فعليهم القضاء فقط!!

الثانى: عليهما القضاء فقط: وهو مذهب الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأبى عبيد(٤)، وهؤلاء اعتبروا دلالة اقتران المسافر بالحامل والمرضع فى الحديث المتقدم، أو قاسوا الحامل والمرضع على المريض أو المسافر.

وقد أُورد على هذا القول أن المسافر إنما لزمه القضاء بنص خارج عن الحديث وهو قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾(٥). أما الحامل والمرضع فلا دليل على إيجاب القضاء عليهما، ثم بإمعان النظر فى الحديث نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة فى السفر لا يطالب -بعد رجوعه- بإتمام ما كان قصره من ركعات، فليقل كذلك: إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما أفطرتاه!!(٦).

الثالث: عليهما الإطعام فقط دون القضاء: وهو عكس السابق، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب إسحاق، وهو اختيار العلامة الألبانى، رحمهم الله.

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ١١٩)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«الروض المربع» (١/ ١٣٨).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وعبد بن حميد «المنتخب» (٤٣٠) وحسنه شيخنا هناك.

(٣) نقله الترمذى عنهم (٣/ ٤٠٢-التحفة) وانظر المصادر السابقة.

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٦)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٩٤).

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٩٥).

فعن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة فى ذلك، وهما يطيقان الصوم، يفطران إن شاءا، ويطعمان كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك فى هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(١)] وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا، وأطعمتا كل يوم مسكينًا»[(٢)].

وفى قوله: «ثبت» إشعار بأن هذا الحكم فى حق من لا يطيق الصوم كان مشروعًا كما كان مشروعًا فى حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعيته واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن[(٣)].

ويؤيد هذا أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا، ومن الظاهر جدًّا أنهما ليستا كالشيخ والشيخة فى عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطيعتان، ولذا كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر ويقول: «أنت بمنزلة الكبير الذى لا يطيق الصيام فأفطرى وأطعمى عن كل يوم نصف صاع من حِنْطَة»[(٤)].

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية منسوخة؟! ذلك من السنة بلا ريب.

وعن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش فى رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا»[(٥)].

الرابع: القضاء على الحامل، والقضاء والإطعام على المرضع: وبه قال مالك، وهو قول عند الشافعية[(٦)].

الخامس: ليس عليهما قضاء ولا إطعام: وهو مذهب ابن حزم[(٧)] قال: وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقى (٤/ ٢٣٠)، وانظر «الإرواء» (٤/ ١٨).

(٣) أفاده الألبانى -رحمه الله- فى «الإرواء» (٤/ ٢٤) فعليه عن ابن عباس أن الآية منسوخة كما جزم به ابن حزم (٦/ ٢٦٤)، ولا تعارض بينه وبين قول ابن عباس فى رواية البخارى «ليست منسوخة».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧)، والدارقطنى (٢/ ٢٠٦) وصححه.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٠٧)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٢٠).

(٦) «المحلى» (٦/ ٢٦٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٤٦)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣).

(٧) «المحلى» (٦/ ٢٦٣).

تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القىء. . . وأما تكليفهم إطعامًا. . فلا يجوز لأحد إيجاب غرامه لم يأت بها نص ولا إجماع. . . اهـ.

قلت: وأرجح هذه الأقوال أنهما تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ثم إن حديث ابن عباس له حكم الرفع لأنه حديث صحابى جاء فى تفسير يتعلق بسبب نزول الآية، فهذا حديث مسند كما تقرر فى علم المصطلح(١) والله أعلم.

[ب] من يجب عليه الفطر وعليه القضاء:

١، ٢- الحائض والنفساء:

أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، ولا يجب عليهما، ويَحرُم عليهما، ويجب عليهما -بعد الطهر- قضاؤه(٢).

فعن أبى سعيد ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم؟ فذلك نقصان دينها**»(٣).

وعن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٤).

مسائل تتعلق بالحائض والصيام(٥)

● **إذا طهرت أثناء النهار:** فإنها تتمادى فى فطرها، فتأكل وتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فله أن يجامعها، وليس لها أن تمسك بقية اليوم بنية الصيام.

● **إذا طهرت قبل الفجر:** ونوت الصيام صح صومها وإن أخرت الغسل لما بعد الفجر، وهذا قول الجمهور.

---

(١) انظر: «تدريب الراوى» (١/ ١٩٢-١٩٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٤).
(٢) «المغنى» (٣/ ١٤٢)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٩).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٥١).
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٥٩)، والترمذى (٧٨٤)، والنسائى (٤/ ١٩١).
(٥) مستفاد من «جامع أحكام النساء» لشيخنا (٢/ ٣٩١-٣٩٣).

• **هل تتناول المرأة دواءً يقطع الحيضة فى رمضان؟**

الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك ليصمن رمضان كاملاً، وعليه فلا يستحب ذلك.

لكن إذا فعلت ذلك -ولم يكن هذا الدواء يضر بها- فلا بأس به، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم ولا إعادة عليها. والله أعلم.

• **المستحاضة لا تمتنع من الصوم:** ولا من الصلاة، بل يجبان عليها بإجماع العلماء.

٣- **من خشى الهلاك بصومه:** فيجب عليه الفطر[١].

[حـ] من لا يجوز له الفطر:

وهو كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس.

قضاء رمضان

١- من أفطر بغير عذر:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من أفطر متعمدًا يجب عليه القضاء سواء كان بعذر أو بغير عذر، واختلف هؤلاء:

فأوجب بعضهم على من أكل أو شرب: القضاء والكفارة قياسًا على الجماع[٢] (!!) وهو قول ابن المبارك والثورى وإسحاق وأبى حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة.

وذهب ابن حزم[٣] إلى أنه لا يُشرع له القضاء إذا أفطر متعمدًا بغير عذر على أصله فى أن العبادة المؤقتة محددة الطرفين إذا تركت من غير عذر لم يشرع قضاؤها إلا بنص جديد، فإيجاب صيام غير رمضان -الذى افترض عليه صيامه- بدلاً منه، إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى، **قلت (أبو مالك):** وهو مذهب قوى -كما تقدم تحريره فى قضاء الصلوات الفائتة- ويؤيده هنا أنه لم يثبت أمر النبى ﷺ للمجامع فى رمضان بالقضاء مع ثبوت الكفارة كما تقدم قريبًا، وقد صحَّ عن

---

(١) «المحلى» (٦/ ٢٢٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٢)، و«الدر المختار» (٢/ ١١٦)، و«القوانين الفقهية» (٨٢).

(٢) قد مرَّ قريبًا أن أمر المجامع فى رمضان بالقضاء لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

(٣) «المحلى» (٦/ ١٨٠) مسألة (٧٣٥).

ابن مسعود أنه قال: «من أفطر يومًا من رمضــان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله»(١) ونحوه عن أبى هريرة.

قلت: لكن يخرج مما تقدم من تعــمد التقيؤ فإنه يقضى لأجل النص فــيه كما مرَّ فى موضعه، والله أعلم.

٢- قضاء رمضان لا يجب على الفور:

قضاء الفــوات من رمضان -بعذر شرعى- لا يجــب على الفور، وإنما وجوبه على التراخى وجوبًا مُوسَّعًا، لحــديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان»(٢).

قال الحــافظ فى «الفــتح» (٤/ ١٩١): وفى الحديث دلالة على جــواز تأخيــر قضاء رمضان سواء كان [يعنى التأخير] لعذر أو لغير عذر. اهـ.

لكن يســتحب المبادرة بالقــضاء، لعــموم قولــه تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾(٣).

● **فائدة: إذا أخر القضاء حــتى دخل رمضان الذى بعده:** فإنه يصوم رمضان الذى ورد عليه -كمــا أُمر- فإذا أفطر فى شوال قضى الأيام التى كــانت عليه فقط ولا مزيد على هذا، فلا يجب عليه إطعام ولا غيره، لعدم ثبوت شىء مرفوع إلى النبى ﷺ فى ذلك، وهذا مــذهب أبى حنيــفــة وابن حــزم، وهو الراجح وقــال مالك: يطعم فى القضاء عن كل يوم مُدًّا مُدًّا عددها مساكين إن تعمد ترك القضاء وهو قول الشافعى(٤).

٣- لا يجب التتابع فى القضاء:

لقول تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥). وقال ابن عباس: «لا بأس أن يفرق»(٦)،

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٩٧٨٤).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).
(٣) سورة المؤمنون: ٦١.
(٤) «المحلى» (٦/ ٢٦٠، ٢٦١)، وانظر «المجموع» (٦/ ٤١٢).
(٥) سورة البقرة: ١٨٤.
(٦) **إسناده صحيح:** علَّقه البخــارى، ووصله عبد الرزاق (٤/ ٤٣)، والدارقطنى (٢/ ١٩٢)، والبيهقى (٤/ ٢٥٨) بسند صحيح.

وقال أبو هريرة: «يواتره إن شاء»[(١)]، وقال أنس: «إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا»[(٢)].

وأما ما رُوى عن أبى هريرة مرفوعًا: «**من كان عليه صوم رمضان، فليسرده ولا يقطعه**»[(٣)] فضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وذهب إلى التخيير بين المتابعة والتفريق فى قضاء الصيام الأئمةُ الأربعة[(٤)].

٤- من مات وعليه صوم:

اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يصوم عنه وليه؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يُصام عنه لا فى النذر ولا فى قضاء رمضان: وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك وظاهر مذهب الشافعى[(٥)] وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[(٦)].

٢- قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٧)].

٣- ما يُروى عن عبادة بن نسى أن رسول الله ﷺ قال: «**من مرض فى رمضان فلم يزل مريضًا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه**»[(٨)] ولا يصح.

٤- حديث عمرة: أن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين»[(٩)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارقطنى وانظر «الإرواء» (٤/ ٩٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٩١١٥)، والبيهقى (٤/ ٢٥٨).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩١)، والبيهقى (٤/ ٢٥٩)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٩٥).

(٤) «المحلى» (٦/ ٢٦١)، و«مسائل أحمد» لأبى داود (ص٩٥)، و«المجموع» (٦/ ٣١٢)، و«المغنى» (٣/ ٤٣).

(٥) «تهذيب السنن» (٧/ ٢٧ - مع العون)، و«المجموع» (٦/ ٤١٢)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٦٠).

(٦) سورة النجم: ٣٩.

(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى مسلم (١٦٣١)، والترمذى (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائى (٣٦٥١).

(٨) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٦٣٥).

(٩) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطحاوى فى «المشكل» (٣/ ١٤٢)، وابن حزم فى المحلى» (٧/ ٤).

ورُوى عنها أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»(١).

قالوا: وهى التى روت قوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليُّه**»(٢) فدل على أن العمل على خلاف ما روته!!

٥- عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلِّى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»(٣).

وهو راوى حديث الصوم عن الأم الذى سيأتى.

٦- تأوَّلوا: حديث «صام عنه وليه» بأن المراد: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام!! قال النووى فى المجموع (٦/ ٤١٩): هو تأويل باطل يرده باقى الأحاديث.

٧- قالت المالكية: عمل أهل المدينة على خلاف ذلك؟!!.

الثانى: يُصام عنه النذور والقضاء مطلقًا: وهو مذهب أبى ثور وأحد قولى الشافعى -واختاره النووى- وأصحاب الحديث وابن حزم(٤) واستدلوا:

١- بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه**»(٥).

٢- حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر [وفى رواية: «صوم نذر»] فأقضيه عنها؟ قال: «**نعم، فدين الله أحق أن يُقضى**»(٦).

٣- حديث بريدة قال: بينما أنا جالس عند النبى ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، فقال: «**وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومى عنها**»... الحديث(٧).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق، والبيهقى (٤/ ٢٥٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٢٩١٨)، ومن طريقه ابن عبد البر فى «التمهيد» (٩/ ٢٧)، والطحاوى فى «المشكل» (٦/ ١٧٦).
(٤) «المحلى» (٧/ ٢- وما بعدها)، و«المجموع» (٦/ ٤١٨)، و«الفتح» (٤/ ٢٢٨).
(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤٩)، والترمذى (٦٦٧).

٤- حديث ابن عباس «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا فنجاها الله تعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها»(١).

٥- أجابوا عن استدلال المانعين بقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾(٢). بأن الذى أنزل هذه الآية هو الذى أنزل قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٣) وقد سمى النبى ﷺ الصيام دينًا، فعلم أن المراد: ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله ورسوله أن له من سعى غيره عنه والصوم من جملة ذلك.

٦- وأجابوا عن حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله...**» بأنه لا متعلَّق له بمسألتنا لأن فيه انقطاع عمل الميت، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه ولا المنع منه.

٧- أجابوا عن فتوى ابن عباس وعائشة بأن الآثار عنهما فيها مقال، ولو صحت لكانت الحجة فيما روياه مرفوعًا دون فتواهما، كما هو مقرر فى الأصول.

الثالث: يُصام عنه النذر دون قضاء رمضان: وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى عبيد والليث(٤) وحجتهم:

١- أن حديث عائشة عام، وحديث ابن عباس خاص فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام الذى يصومه الولى صيام النذر.

٢- أن الثابت عن عائشة فى منعها من الصيام عن الميت إنما هو فى قضاء صيام الفرض لا النذر كما تقدم فى أثر عمرة عنها وفيه: «إن أمها ماتت وعليها من رمضان...»، فالظاهر أنها لا تمنع من صيام النذر عن الميت عملاً بما روته من العموم، فيدل على أنها لم تفهم الإطلاق الشامل لصوم رمضان غيره فى مَرْوِيِّها.

٣- أن الثابت عن ابن عباس -وهو راوى الحديث الآخر فى الصوم عن الميت- قوله: «إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»(٥) ولا شك أنه الأدرى بمعنى مَرْوِيِّه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٠٨)، والنسائى (٣٨١٦).
(٢) سورة النجم: ٣٩.
(٣) سورة النساء: ١١.
(٤) «تهذيب السنن» (٧/ ٢٧-العون)، و«الفتح» (٤/ ٢٢٨).
(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وابن حزم (٧/ ٧).

٤- أن فرض الصيام جار مجرى الصلاة والإسلام، فكما أنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يُسلم أحد عن أحَد، فكذلك الصيام، ومقتضى الدليل أن فعلهما عن الميت بعد موته لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، ولا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله عليه.

وأما النذر فإن الشارع لم يلزمه به ابتداءً وإنما ألزم به المكلف نفسه، فصار بمنزلة الدَّيْن الذى استدانه، فدخلته النيابة.

قلت (أبو مالك): والذى يترجح لدىَّ أنه يصام عن الميت القضاء والنذر مطلقًا، لأن العام (فى حديث عائشة) لا يُخَصَّصُ بأحد أفراده (فى حديث ابن عباس) إلا عند التعارض -كما تقرر فى الأصول- ولا تعارض هنا، ولذا قال الحافظ فى «الفتح» (٤/ ٢٢٨): فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. اهـ.

والحاصل: أن من مات وعليه صيام لا يخلو من أحد ثلاثة:

١- أن يتصل عذره فى قضائه حتى يموت وهو غير قادر على قضائه، فهذا لا شيء عليه ولا على ورثته، ولا فى تركته لا صيام ولا إطعام[١].

٢- أن يزول عذره ويتمكن من قضاء رمضان، ولا يقضيه حتى يموت، فهذا يُصام عنه.

٣- أن يموت وعليه نذر، فيصوم عنه ورثته.

• فائدتان:

١- قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» خبر بمعنى الأمر وتقديره (فليصم عنه وليه) وهذا الأمر للندب لا للإيجاب عند الجمهور[٢] خلافًا لأهل الظاهر، ويقوى هذا رواية البزار ففيها (فليصم عنه وليه إن شاء)[٣]، وهذا هو الموافق للقواعد فإن الأصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملتزم بأداء ما ثبت فى ذمة غيره إلا بدليل صريح.

٢- من مات وعليه صوم، وصام عنه رجال بعدد الأيام التى عليه جاز ذلك.

وأما الإطعام فإن جمع وليه مسكين بعدد الأيام التى عليه وأشبعهم، جاز، كذلك فعل أنس بن مالك ﷺ.

(١) «المجموع» (٦/ ٤١٤).

(٢) «فتح البارى» (٤/ ٢٢٨).

(٣) هذا لو صحت، وهى زيادة منكرة وانظر «تمام المنة» (ص: ٤٢٧).

٢- صيام التطوع(*)

رغب الشرع فى صيام أيام غير رمضان وهى:

١- ستة أيام من شوال:

يستحب أن يُتبع رمضان بصيام ست من شوال -لا يشترط تتابعها- لأن هذا يعدل صيام الدهر، فعن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر**»(١).

وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، كما فى حديث ثوبان عن النبى ﷺ قال: «**من صام رمضان، فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنة**»(٢).

وقد استحب صيام هذه السنة كثير من أهل العلم منهم الشافعى وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك إلى كراهة صيامها لئلا يُعتقد وجوبه إلحاقًا برمضان، ولا وجه لهذه الكراهة لمعارضتها النص الصحيح الصريح باستحبابها، ثم إن الإلحاق إنما خيف فى أوَّل الشهر، أما فى آخره فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد الذى لا يجوز صومه(٣).

• من كان عليه قضاء من رمضان، هل يصوم الستة قبل القضاء؟

الظاهر من حديث أبى أيوب المتقدم أن حوز فضيلة ثواب صوم الدهر مشروطة بصيام رمضان ثم إتباعه بست من شوال، فلا يقدم صيام الست على قضاء رمضان(٤)، قلت: إلا أن يقال إن قوله «ثم أتبعه ستًّا» خرج مخرج الغالب فليس له مفهوم، فيجوز حينئذ صيام الست قبل قضاء رمضان لاسيما لمن ضاق عليه شوال لو قضى، وهذا يحتمله إطلاق حديث ثوبان، والله أعلم.

(*) استفدت فى هذا الباب مما جمعه أخى الفاضل: أسامة عبد العزيز -أثابه الله- فى كتابه «صيام التطوع فضائل وأحكام».

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذى (٧٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٢)، وابن ماجة (١٧١٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٠)، وابن ماجة (١٧١٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووى (٣/٢٣٨)، و«شرح العمدة» (٢/٥٥٦)، و«المغنى» (٤/٤٣٨)، و«فتح القدير» (٢/٣٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢١)، و«الاستذكار» (١٠/٢٥٩).

(٤) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما فى «الممتع» (٦/٤٤٨).

٢، ٣- صيام المحرم، وتأكيد التاسع والعاشر (عاشوراء):

● يستحب الإكثار من الصيام في شهر المحرم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(١).

● ويتأكد الاستحباب في صيام العاشر من المحرم (عاشوراء)، فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله**»(٢).

وسئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر، يعني رمضان»(٣).

● ويستحب أن يصوم قبله يوم التاسع من المحرم، لحديث ابن عباس قال: «حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإن كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع**» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»(٤).

وقد ذهب إلى استحباب الجمع بين صيام التاسع والعاشر من المحرم: مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر(٥).

● **تنبيه:** ذهب بعض العلماء إلى استحباب صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر مستدلين بما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا**»(٦) لكنه حديث ضعيف جدًّا فليس فيه حجة لاستحباب صيام الحادي عشر، فلينتبه، والله أعلم.

٤- الإكثار من الصيام في شعبان:

فقد كان النبي ﷺ يصومه كله إلا قليلاً، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٥)، وابن ماجة (١٧٤٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٣٤).
(٥) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٣٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٨٣).
(٦) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (٢٤١٨)، والحميدي (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٠٩٥) وغيرهم.

ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه فى شعبان»[١].

• تنبيهان:

الأول: تخصيص صيام يوم النصف من شعبان بدعة:

فمن لم يكن من عادته الإكثار من صيام شعبان أو صيام الأيام الثلاثة البيض، فخص يوم الخامس عشر من شعبان بالصيام معتقداً اختصاصه بفضيلة، ففعله بدعة إذ لا يصح فى فضل النصف من شعبان ولا صيامه حديث عن رسول الله ﷺ، وكل ما ورد فى هذا فهو شديد الضعف أو موضوع كحديث على مرفوعاً: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها...»[٢].

الثانى: لا يثبت النهى عن الصيام بعد انتصاف شعبان:

اختلف العلماء فى صيام التطوع بعد انتصاف شعبان، فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب الشافعية إلى كراهته، مستدلين بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[٣] لكنه ضعيف -على الراجح- وقد أنكره الأئمة الذين يُدان بقولهم فى هذا الشأن، فلا حرج فى الصيام بعد انتصاف شعبان، ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة، كحديث عائشة المتقدم فى صيام النبى ﷺ لأكثر شعبان، وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»[٤] ففيه النهى عن صوم يوم أو يومين فقط من آخر شعبان خشية أن يزاد فى الشهر ويلحق به ما ليس منه، إلا أن يكون صوماً اعتاده فلا بأس، وعن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبى ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجة (١٣٨٨).

(٣) **منكر**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجة (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢) وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدى وأحمد ويحيى ابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وقد تكلمت عليه فى تعليقى على «شرح البيقونية» لابن عثيمين (ص٢٢-٢٤)، وقد صححه العلامة الألبانى رحمه الله!!.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٧٢٦)، والنسائى (٤/ ١٥٠)، وابن ماجة (١٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٣).

٥- صيام يوم عرفة لغير الحاج:

يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، لحديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله، والسنة التى بعده»**(١).

وتكفير السنتين إما أن يراد به أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين [إذا اجتنبت الكبائر] أو أنه يعصمه فى هاتين السنتين، فلا يعصى فيهما(٢).

لا يستحب للحاج صيام عرفة: فقد كان هدى النبى ﷺ وخلفائه الراشدين، الفطر يوم عرفة بعرفة، فعن ميمونة ﷺ: «أن الناس شكوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب -وهو واقف فى الموقف- فشرب منه، والناس ينظرون»(٣).

وسئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه، ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصومه، ولا أنهى عنه»(٤).

والأفضل للحاج أن يفطر يوم عرفه اقتداء بالنبى ﷺ وخلفائه، ولما فيه من التقوية على الدعاء والذكر فى هذا الموقف، وهذا مذهب جمهور العلماء(٥).

٦- صيام الاثنين والخميس:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»(٦).

وسأل أسامة بن زيد رسول الله ﷺ عن صيامه الاثنين والخميس، فقال ﷺ: **«ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم»**(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٢) «المجموع» للنووى (٦/ ٣٨١) بنحوه.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).
(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٧٥١)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٨٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٧).
(٥) «المجموع» (٦/ ٣٨٠)، و«التمهيد» (٢١/ ١٥٨)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٧٦٢).
(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٧٤٥)، والنسائى (٢١٨٦)، وابن ماجة (١٧٣٩).
(٧) **حسن**: أخرجه النسائى (٢٣٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبيهقى فى «الشعب» (٣٨٢١).

٧- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

فعن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(١).

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو: «... **وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**...»(٢).

ويستحب أن تكون الثلاثة البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، لقول النبي ﷺ: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»(٣).

٨- صوم يوم وفطر يوم (صوم داود عليه السلام):

وهذا أفضل الصيام، وأعدله، وأحبه إلى الله عز وجل، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصوم إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**»(٤) وفي رواية «**وهو أعدل الصيام**»(٥).

لكن هذا مشروط بمن لم يضيع ما أوجب الله عليه بسبب الصيام، فإن ضيع الفرائض أو انشغل به عن مؤنة أهله كان منهيًا عنه(٦).

● **فائدة:** يستحب أن لا يخلى شهرًا من صوم.

عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصوم شهرًا معلومًا سوى رمضان؟ قالت: «والله إن صام شهرًا معلومًا سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصيب منه»(٧).

فيستحب أن لا يخلى شهرًا من صيام، فإن النفل غير مختص بزمان معين، بل السنة كلها صالحة له إلا ما نهى عن صومه وإن كان الأفضل الصيام من الأيام التي رغب الشرع في صيامها. والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) **صحيح لشواهده**: أخرجه النسائي (٢٤١٩)، وأبو يعلى (٧٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤٩٩) عن جرير، وله شواهد عن أبي ذر وقتادة بن ملحان.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) مستفاد من «الشرح الممتع» لابن عثيمين -رحمه الله- (٦/ ٤٧٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٥٦).

مسائل تتعلق بصيام التطوع

١- تبييت النية من الليل:

تقدم فى «شروط صحة الصيام» أن مذهب الجمهور جواز إنشاء نية صيام التطوع أثناء النهار[١] لمن لم يأكل أو يشرب وأراد أن يصوم، وأنه لا يشترط تبييتها من الليل كصيام الفرض، لكن تبييتها قبل الفجر أحوط لاحتمال الأدلة.

٢- المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه:

من دخل فى صوم تطوع، فإن المستحب له أن يُتـمَّه لكن إن بدا له أن يفطر فله ذلك ولا قضاء عليه وبه قال الشافعى وأحمد[٢].

واحتجوا بما رُوى عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأُتى بشراب فشرب، ثم ناولنى، فقلت: إنى صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومى، وإن شئت فأفطرى**»[٣].

قلت: وهذا حديث ضعيف، لكن يشهد لمعناه حديث أبى جحيفة قال: «آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، . . . فصنع [أى سلمان] له طعامًا، فقال: كُلْ، قال: إنى صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، . . . ، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذى حق حق، فأتى النبى ﷺ فذكر له، فقال النبى ﷺ: صدق سلمان»[٤].

وفيه أن أبا الدرداء أفطر، ولم يأمره النبى ﷺ بالقضاء.

وحديث عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة، هل عندكم شىء؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شىء، قال: «**فإنى صائم**»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئًا، قال: ما

---

(١) عند أبى حنيفة والشافعى فى المشهور عنه: لا تصح النية إلا قبل الزوال، وعند أحمد وقول للشافعى أنه يصح فى أى وقت من النهار وهذا قول أكثر السلف وهو الأعدل، والله أعلم.

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٩٣)، و«شرح العمدة» (٢/ ٦٠١).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (٧٣٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٣٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٤١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٦٨).

هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به، فأكل، ثم قال: **«قد كنت أصبحت صائمًا»**[(١)].

وهذا نص فى جواز الإفطار بعد إجماع الصيام، وقد ثبت هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بأسانيد صحيحة[(٢)].

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن من أصبح متطوعًا فأفطر متعمدًا فعليه القضاء[(٣)]، واحتجوا بما رُوى عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها ولحفصة لما كانتا صائمتين فأكلتا: **«اقضيا يومًا آخر مكانه»**[(٤)] وهو ضعيف.

واحتجوا بزيادة وردت فى حديث عائشة -فى فطره ﷺ بعد صيامه- وهى قوله: **«إنى كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يومًا مكانه»**[(٥)] وهى شاذة، وقاسوا إتمام صيام التطوع على إتمام الحج والعمرة، وهذا قياس مع الفارق، فإن من أفسد صلاته أو صيامه كان عاصيًا لو تمادى فيه فاسدًا، أما فى الحج فهو مأمور بالتمادى فيه فاسدًا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة، فلا يقاس على الحج[(٦)]، ثم هو ههنا قياس فى مقابل النص فلا يعتبر به.

٣- هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟

تقدم أن مذهب جماهير السلف والخلف جواز تأخير قضاء رمضان -لمن أفطر بعذر- مطلقًا وعدم اشتراط المبادرة بعد أول الإمكان.

ثم اختلفوا فى جواز التطوع قبل قضاء رمضان، فذهب الحنفية، ورواية عن أحمد إلى الجواز، وكرهه المالكية، واستحب الشافعية القضاء قبل التطوع، وعن أحمد رواية أخرى بعدم الجواز[(٧)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٥٤) وقد تقدم.

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦٧-٧٧٦٨-٧٧٧١)، و«سنن البيهقى» (٤/ ٢٧٧).

(٣) «شرح معانى الآثار» (٢/ ١١١)، و«المدونة» (١/ ١٨٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٧٣٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٣٢٩١)، وأحمد (٦/ ٢٦٣).

(٥) **شاذ**: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٣٣٠٠)، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، والدارقطنى (٢/ ١٧٧)، والبيهقى (٤/ ٢٧٥)، وقال النسائى: هذا خطأ، وقال البيهقى: وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

(٦) نقله فى «التمهيد» (١٢/ ٧٧) عن الشافعى.

(٧) «البدائع» (٢/ ١٠٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤١٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٥)، و«المغنى» (٤/ ٤٠١).

قلت: لا يصح دليل فى المنع من صيام التطوع قبل القضاء، بل يدل على الجواز أن الله تعالى أطلق القضاء بقوله: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١]. ويدل عليه كذلك حديث عائشة قالت: «كان يكون علىَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان»[٢].

ولا شك أنها كانت تتطوع فى أثناء العام، وكان هذا بعلم النبى ﷺ فهو إقرار منه، ثم إن القضاء واجب يتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع فى وقته قبل فعله كالصلاة يتطوع فى أول وقتها. والله أعلم.

٤- المرأة تستأذن زوجها فى الصيام:

لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع فى حضور زوجها بغير إذنه، لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**»[٣].

وسبب هذا أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام، وحقه منه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى[٤].

فقد جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت، ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، فقال صفوان: يا رسول الله، أما قولها يضربنى إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتنا، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها: يفطرنى، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «**لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها**»... الحديث[٥].

فإذا كان زوجها غائبًا عنها فصومها التطوع جائز بلا خلاف، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى[٦]. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) «البدائع» (٢/ ١٠٧)، و«المدونة» (١/ ١٨٦)، و«شرح مسلم» للنووى (٣/ ٦٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٨٤)، والبيهقى (٤/ ٣٠٣).

(٦) «المجموع» للنووى (٦/ ٣٩٢).

الأيام المنهى عن صيامها

١، ٢- يوما العيدين:

أجمع العلماء على تحريم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى بكل حال، سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك[١].

لحديث أبى عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[٢].

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر»[٣].

٣- أيام التشريق[٤]:

ولا يجوز صومها تطوعًا فى قول أكثر أهل العلم، لحديث نُبَيشة الهذلى قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب»**[٥].

وعن أبى مرة مولى أم هانئ: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاص، فقرب إليهما طعامًا فقال: «كُل، فقال: إنى صائم، فقال عمرو: «كُل، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها»[٦].

لكن: يُرخَّص للحاج الذى لم يجد الهدى أن يصوم فيها -كما سيأتى- فعن عائشة وابن عمر قالا: «لم يُرخَّص فى أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدى»[٧].

٤- صوم يوم الجمعة منفرداً:

لا يجوز صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف صيامه الجمعة فلا بأس بذلك.

---

(١) «شرح مسلم للنووى» (٣/ ٢٠٧)، و«المغنى» (٤/ ٤٢٤)، و«فتح البارى» (٤/ ٢٨١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

(٤) هى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر (يوم عيد الأضحى) وهى ثانى وثالث ورابع أيام عيد الأضحى.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤١).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»(١).

وعن جويرية بنت الحارث ﷺ: أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة، فقال: «**أَصُمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومى غداً؟**». قالت: لا، قال: «**فأفطرى**»(٢).

وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وخالف فى هذا أبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يكره(٣) واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة»(٤).

ويجاب عنه بأجوبة: منها أن الأظهر أنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على أنه ﷺ كان يصوم يومًا قبله أو بعده معه ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال(٥)، ثم إن هذا فعل وذاك قول، والقول مقدم، على الفعل عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

وأما مالك -رحمه الله- فلم يبلغه النهى، ومن علم حجةٌ على من لم يعلم.

● **فائدة:** إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فلا حرج فى إفراده بالصيام، فإن النهى إنما هو عن تعمده بعينه، والله أعلم(٦).

٥- صيام يوم الشك:

لا يجوز أن يستقبل رمضان بصيام يوم أو يومين على نية الاحتياط لرمضان، وهذا لمن لم يصادف عادة له(٧)، أو يصله بما قبله، فإن لم يصِل ولا صادف عادة

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣٦)، و«الموطأ» (١/ ٣٣٠)، و«شرح مسلم» (٣/ ٢١٠)، و«المغنى» (٤/ ٤٢٧).

(٤) **إسناده لين:** أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذى (٧٤٢)، والنسائى (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٧٢٥) من طريقة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وعاصم له أوهام وروايته عن زر فيها مقال.

(٥) «التلخيص» (٢/ ٢١٦)، و«سبل السلام» (٢/ ٣٤٧).

(٦) «شرح العمدة» (٢/ ٦٥٢)، و«الزاد» (٢/ ٨٦).

(٧) كأن تكون عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم الاثنين أو الخميس ونحوه.

فهو حرام، لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»(١).

وعن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢).

٦- صيام الدهر:

عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ لما بلغه أنه يسرد الصوم قال له: «**لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**»(٣).

وفى حديث أبى قتادة: قال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**»(٤).

فيكره صوم الدهر، وإن لم يجد مشقة أو ضعفًا، وكذلك لو لم يصم الأيام المنهى عن صيامها، فإن صامها كذلك فيحرم عليه. والله أعلم.

• هل يُشرع صيام رجب؟

لم يصح فى فضل صيام رجب بخصوصه شىء عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة مكذوبة(٥).

فلا يجوز تحرى صيام رجب خاصة أو تخصيص أوله بصيام، وقد كان عمر يضرب على صيامه، فعن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»(٦).

وعن محمد بن زيد قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨١)، والنسائى (٤/ ١٥٣)، وابن ماجة (١٦٤٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٠)، و«لطائف المعارف» (ص٢٢٨)، و«السيل الجرار» (٢/ ١٤٣).
(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٠٢)، وابن كثير فى «مسند الفاروق» (١/ ٢٨٥).
(٧) **صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٠٢).

وعن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، لأن لا يتخذ عيدًا»[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب صيام رجب لكونه من الأشهر الحرم[(٢)].

قلت: الأشهر الحرم قد خصها الله تعالى بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفًا لها وإن كان منهيًا عنه في كل زمان قال تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾[(٣)]. فهذا نهى عن ارتكاب الذنوب في هذه الأشهر لعظم حرمتها عند الله تعالى وأن العقاب قد يضاعف فيها على الذنوب، وكذلك يضاعف الثواب على العمل الصالح، لكن هل يعني هذا أن تخصص هذه الأشهر بصيام من بين الشهور، لاسيما ولا يصح في هذا شيء عن رسول الله ﷺ وإنما ورد أن النبي ﷺ قال للرجل الباهلي: «**صم من الحرم واترك**»[(٤)] وهو ضعيف؟

هذا على أن لتفسير الآية الكريمة وجهًا آخر، وهذا أن المراد بقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾: لا تُصيِّروا حرام هذه الأشهر حلالاً، وحلالها حرامًا[(٥)].

فالثابت هو الصيام في المحرم كما تقدم بيانه، أما صيام رجب وتخصيصه بذلك -لاسيما مع اعتقاد أفضليته- فلا يجوز، فإن صام منه غير معظم لأمر الجاهلية، من غير أن يجعله حتمًا، أو يخص منه أيامًا يواظب على صومها أو ليالٍ معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنه سنة، إن خلا صيامه من هذا فلا بأسٍ حينئذٍ والله أعلم[(٦)].

• حكم إفراد السبت بالصوم:

عن عبد الله بن بُسر عن أخته أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه**»[(٧)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٨٦)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ٢٤٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٩٣).

(٣) سورة التوبة: ٣٦.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٦٦).

(٦) انظر «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٠).

(٧) **أعلّه الأئمة:** أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٢)، وابن ماجة (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، وقال مالك: كذب، وقال أبو داود: منسوخ، وقال الحافظ: مضطرب، وقال الطحاوي: شاذ، وكذا شيخ الإسلام وغيرهم وقد تكلمت عليه في تعليقي على «شرح المنظومة البيقونية» لابن عثيمين (ص: ٢٤).

وقد اختلف أهل العلم في فقه هذا الحديث على قولين:

الأول: جواز صيام السبت تطوعًا ولو مفردًا: وهذا مذهب مالك، ويفهم من كلام أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم[1]، وهؤلاء ضعَّفوا الحديث، وقدموا عليه الأحاديث الصحاح التي تحث على صيام عرفة وست من شوال وعاشوراء وصيام ثلاثة أيام البيض وصيام يوم وإفطار يوم، فلابد أن يوافق أحد هذه الأيام يوم السبت!!

وكذلك حديث صيام يوم قبل الجمعة أو يومًا بعده، وقول النبي ﷺ لجويرية لما صامت الجمعة: «**أتريدين أن تصومي غدًا**»؟ . . . وكل هذا تقدم.

الثاني: كراهة إفراد السبت بالصيام: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، وقد حملوا هذا الحديث على المنع من إفراده بالصوم لأنه تشبه باليهود، وأيدوا هذا بما رُوي عن ابن عباس أن أم سلمة قالت: إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: «**إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم**»[3].

قلت: أما حديث عبد الله بن بسر فقد تضافرت أقوال الأئمة على إعلاله، وعليه فلا حرج في صيامه لاسيما إن وافق يومًا ندب الشرع إلى صيامه، والله أعلم.

• كراهة وِصال الصوم:

يكره مواصلة الصوم ومتابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور، لقول النبي ﷺ: «**إياكم والوصال**» -قالها ثلاثًا- قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون**»[4] لكن إذا لم تكن هناك مشقة فلا بأس بالوصال إلى السحر فقط؛ لقوله ﷺ: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[5].

---

(١) «الإنصاف» (٣/٣٤٧)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٧٥)، و«مختصر السنن» (٣/٢٩٨).

(٢) «المجموع» (٦/ ٤٤٠)، و«البدائع» (٢/٧٩)، و«المغني» (٤/٤٢٨).

(٣) **ضعيف:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وأحمد (٦/٣٢٣) وغيرهما بسند ضعيف.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٤٤).

ليلة القدر

• فضلها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾(١).

وقد انتظمت هذه السورة الكريمة جملة فضائل لهذه الليلة(٢):

١ - أن الله عز وجل أنزل القرآن فى هذه الليلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾(٣).

٢ - أن الله عز وجل عظَّم شأنها بذكرها وبقوله ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾.

٣ - أن العبادة فيها خير من العبادة فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٤ - أن الملائكة تتنزل فى هذه الليلة، قيل: تتنزل بالرحمات والبركات والسكينة وقيل: تتنزل بكل أمر قضاه الله وقدَّره لهذه السنة، كما قال سبحانه ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾(٤).

٥ - أن الأمن والسلام يحل فى هذه الليلة على أهل الإيمان، وتسليم الملائكة يتوالى عليهم فيها.

٦ - وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٥).

• أى ليلة هى؟

لا شك أن ليلة القدر فى رمضان لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾(٦).

مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾(٧).

---

(١) سورة القدر.

(٢) «التسهيل لتأويل التنزيل» لشيخنا مصطفى العدوى (جزء عم ٢/٤٤٨).

(٣) سورة الدخان: ٣.

(٤) سورة الدخان: ٤، ٥.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩).

(٦) سورة القدر: ١.

(٧) سورة البقرة: ١٨٥.

وأما تحديدها فقال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصَّل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولاً اهـ. [ثم ذكر هذه الأقوال وأدلة أصحابها][١].

والأكثرون على أنها فى العشر الأواخر من رمضان لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «... **فابتغوها فى العشر الأواخر**»[٢].

وأكثرهم على أنها فى الوتر من العشر الأواخر لقوله ﷺ: «**تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر**»[٣].

وأكثرهم كذلك على أنها ليلة السابع والعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه جزم أبى ابن كعب وحلف عليه كما فى صحيح مسلم[٤].

قلت: الذى يظهر لى أن ليلة القدر فى العشر الأواخر وأوتار العشر آكد وأنها تنتقل فيها، وأنها لا تختص بليلة السابع والعشرين، فإن ما جاء عن أُبىٍّ أنها ليلة السابع والعشرين هذا فى سنة ولا يعنى تعيينها فى كل سنة، ويدل عليه أن النبى ﷺ قد وافق ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، كما فى حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ خطبهم فقال: «**إنى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين**»... قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مُبْتَلٌّ طينًا وماءً[٥].

وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها والله أعلم.

• إخفاء ليلة القدر:

وإنما أخفيت ليلة القدر ليجتهد العباد فى الطاعة فى جميع الليالى، رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هى ليلة القدر، فمن رجح عنده خبر فى ليلة أحياها، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق، فعليه أن يشكر الله بالفراغ إليه بالعبادات فى الشهر كله، فهذا هو السر فى عدم تعيينها، ولعله يشير إلى هذا قول النبى ﷺ: «**إنى**

---

(١) «فتح البارى» (٤/ ٣٠٩ - سلفية).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) عن أبى سعيد.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠١٧).
(٤) صحيح مسلم (٧٦٢)، والترمذى (٣٣٥١).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت [يعنى: رُفع علمها]، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها...»[١].

- **كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟**

هذه الليلة المباركة من حُرمها فقد حُرم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا محروم، لذلك ينبغى للمسلم الحَريص على طَاعة الله أن يحييها إيمانًا وطمعًا فى أجرها العظيم، وأن يجتهد فى العشر الأواخر أسوة بالنبى ﷺ، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد ما لا يجتهد فى غيرها»[٢].

وعليه أن يكثر من القيام فى هذه الليالى وأن يعتزل النساء ويحث أهله على الطاعة فيها، فعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ إذا دخل العشر، شدَّ مئزره[٣]، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[٤].

حتى يكون حريًّا بموعود رسول الله ﷺ القائل: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥].

- **الدعاء فيها:**

ويستحب الدعاء فيها والإكثار منه لاسيما بالدعاء الوارد فى حديث عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله، أرأيت إن عملت أى ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟

قال: «**قولى: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو فاعفُ عنى**»[٦].

- **علامات ليلة القدر:**

ليلة القدر لها علامات تُعرف بها، ومن هذه العلامات ما يكون فى الليلة نفسها مثل:

١ - أن يكون الجو مناسبًا والريح ساكنة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة القدر ليلة سمحة، طلقه، لا حاره ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء**»[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٧٤).

(٣) أى اعتزل النساء لأجل العبادة، وشمَّر فى طلبها وجدَّ فى ذلك.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٣٧٦٠)، وابن ماجة (٣٨٥٠).

(٧) **حسن**: أخرجه الطيالسى (٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣١)، والبزار (١٠٣٤).

٢- الطمأنينة والسكينة التى تنزل بها الملائكة، فيحس الإنسان بطمأنينة القلب، ويجد من انشراح الصدر ولذة العبادة فى هذه الليلة ما لا يجده فى غيره.

٣- قد يراها الإنسان فى منامه، كما حصل لبعض الصحابة.

ومن العلامات ما يكون لاحقًا مثل:

٤- أن تطلع الشمس فى صبيحتها صافية لا شعاع لها، فعن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طَسْت، حتى ترتفع**»(١).

• تنبيه:

للعامَّة حول علامات ليلة القدر خرافات كثيرة، واعتقادات فاسدة، منها أن الشجر يسجد وأن المبانى تنام، وأن المالحة تعذب فى تلك الليلة وأن الكلاب تكف عن النباح وغير ذلك مما هو ظاهر الفساد والبطلان.

الاعتكاف

١- معناه: الاعتكاف هو الإقامة على الشيء، فقيل لمن لازم المسجد وأقام فيه للعبادة: معتكف وعاكف(٢).

٢- مشروعيته:

يستحب الاعتكاف فى رمضان، لحديث أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قُبض منه اعتكف عشرين يومًا»(٣).

وأفضله آخر رمضان، لما ثبت عن عائشة أن النبى ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»(٤).

وقد ثبت أن النبى ﷺ اعتكف آخر العشر من شوَّال، قضاءً لاعتكاف رمضان فإنه لم يعتكف ذلك فى رمضان(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٧٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٤)، و«لسان العرب» (٩/ ٢٥٢).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤٤).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

فإن نذر الإنسان أن يعتكف يومًا أو أكثر وجب عليه الوفاء بنذره، فعن عمر ابن الخطاب أنه قال للنبى ﷺ : يا رسول الله، إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام؟ قال: «**فأوف بنذرك [فاعتكف ليلة]**..»(١).

٣- لا يشرع الاعتكاف إلا فى المسجد:

لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾(٢).

ولأنه معتكف رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، ولو كان يصح الاعتكاف لما اعتكف أزواجه ﷺ فى المسجد مع المشقة فى ملازمته، ولو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يشرع الاعتكاف فى كل مسجد -على اختلاف بينهم فى اشتراط كونه جامعًا ونحوه- لعموم قوله تعالى: ﴿**فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.

وقال قوم: لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب(٣)، ومذهب الجمهور أرجح، وأما ما يُروى عن حذيفة مرفوعًا: «**لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة**»(٤) فاختُلف فى رفعه ووقفه.

٤- ويُشرع اعتكاف النساء بشرطين:

يشرع للنساء الاعتكاف، فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها... الحديث»(٥).

وعنها قالت «كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»(٦)، ويشترط لاعتكاف المرأة أمران:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٦٦ - الكتب العلمية).

(٤) أخرجه البيهقى (٤/ ٣١٦)، والإسماعيلى كما فى «معجم شيوخه» (٣/ ٧٢١)، والذهبى فى «السير» (١٥/ ٨١)، وابن الجوزى فى «التحقيق» (١١٨١) من طريق ابن عيينة عن جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن حذيفة به مرفوعًا، واختلف على ابن عيينة فرواه عند عبد الرزاق (٨٠١٦)، ومن طريقه الطبرانى (٦/ ٣٠١-٣٠٢) بسنده عن حذيفة موقوفًا، وتابعه إبراهيم عن حذيفة موقوفًا عند عبد الرزاق (٨٠١٤)، والطبرانى (٩/ ٣٠١).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(أ) إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث عائشة أنها استأذنت النبي ﷺ وكذا حفصة وزينب لأجل الاعتكاف.

● **فائدة:** إذا أذن لها الزوج في الاعتكاف، فهل له أن يخرجها منه؟[١].

- إذا كان اعتكافها تطوعًا فله أن يخرجها منه، فإن النبي ﷺ لما استأذنته عائشة في الاعتكاف وتبعتها حفصة ثم زينب، خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، فأخرجهن وقال: «... **آلبر أردت؟ ما أنا بمعتكف...**»[٢].

- وإذا كان اعتكافها واجبًا (كالنذر مثلاً): فإما أن يكون نذرًا متتابعًا (نذرت اعتكاف العشر الأواخر) وأذن زوجها فليس له أن يخرجها منه، وإن لم تكن اشترطت التتابع في نذرها فله أن يخرجها ثم تستدرك فيما بعد بقية النذر[٣].

(ب) أن لا يكون في اعتكافها فتنة:

فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتمنع ولا تُمكَّن منه، فإن النبي ﷺ منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم في حديث عائشة.

٥- هل يشترط الصوم للاعتكاف؟[٤]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[٥]:

الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم: وهو مذهب أبي حنيفة[٦] ومالك وأحمد -في إحدى الروايتين- وهو مروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، ولم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم.

---

(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) عن «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤١٦) بتصرف.
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) «المجموع» للنووي (٦/ ٤٧٦).
(٤) فائدة هذا محلُّها: إذا اعتكف في غير رمضان لنذر أو نحوه، أو كان مفطرًا في رمضان بعذر وأراد أن يعتكف.
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٠)، و«تهذيب السنن» (٧/ ١٠٤-١٠٩- مع عون المعبود).
(٦) اشتراط الصوم للاعتكاف عند أبي حنيفة خاص باعتكاف النذر فقط.

٢ـ اقتران الاعتكاف مع الصوم فى آية واحدة.

٣ـ حديث عائشة قالت: «السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ولا يمسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع»[١] وقد رُوى عنها مرفوعًا ولا يصح.

الثانى: لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب: وهو مذهب الشافعى وأحمد -فى المشهور عنه- وهو مروى عن علىٍّ وابن مسعود، وحجتهم:

١ـ أن عمر قال للنبى ﷺ: «يا رسول الله، إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام؟ قال: «**فأوف بنذرك**»، فاعتكف ليلة»[٢].

قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوَّز الاعتكاف فيه.

٢ـ فى رواية لحديث عائشة الذى تقدم -فى اعتكاف أزواجه ﷺ- فقال لما رأى أخبية أزواجه: «**آلبرَّ تُردْن؟**» فأمر بخبائه فقُوِّض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتى اعتكف فى الأَوَّلِ من شوال»[٣].

قالوا: وأول شوال وهو يوم الفطر لا يحل صومه.

٣ـ ما رُوى عن ابن عباس مرفوعًا: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**»[٤] وهو ضعيف، والصواب وقفه.

٤ـ أن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطًا فيها كسائر العبادات.

٥ـ أنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطًا كالرباط.

قلت: **والأظهر أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب، والله أعلم.**

---

(١) **إسناده جيد:** أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقى (٤/٣١٥)، وقد اختلف فى ثبوت قولها «السنة»، بل جزم الدارقطنى بأن اللفظ كله مدرج من كلام الزهرى، لكن ردَّه الألبانى فى «الإرواء» (٤/ ١٤٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) **صحيح:** أخرج هذا اللفظ مسلم (١١٧٢).

(٤) **ضعيف:** أخرجه الحاكم (١/٦٠٥)، والبيهقى (٤/٣١٨)، والدارقطنى (٢/١٩٩) بسند ضعيف والصواب وقفه على ابن عباس.

٦- أقل مدة للاعتكاف[١] :

ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعى إلى أن زمان الاعتكاف لا حَدَّ لأَقلِّه، وقال مالك: أقلة يوم وليلة، وعنه: ثلاثة أيام، وعنه: عشرة أيام.

والظاهر أن من اعتقد أن من شرط الاعتكاف الصوم، قال: لا يجوز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة إذ انعقاد النهار إنما يكون بالليل.

قلت: والأظهر أن أقلَّه ليلة لحديث عمر لما أمره النبى ﷺ أن يفى بنذره فاعتكف ليلة وقد تقدم فى المسألة السابقة، وأما قول الجمهور بأنه يجزئ أقل من ليلة ولو لحظة من ليل أو نهار، فهذا يحتاج إلى دليل.

٧- متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟

من نذر أن يعتكف أيامًا معدودة، أو أراد أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان فالسنة أن يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر أول هذه الأيام (الحادى والعشرين) هكذا فعل النبى ﷺ، ففى حديث عائشة ﵂ «كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً فيصلى الصبح ثم يدخله...»[٢] وهو قول الأوزاعى والليث والثورى.

وذهب الأئمة الأربعة وطائفة إلى أنه يدخل قبيل غروب الشمس (يوم العشرين) وأوَّلوا الحديث على أنه دخل أول الليل وإنما تخلى بنفسه فى الخباء بعد صلاة الصبح، قالوا: لأن العشر اسم لعدد الليالى فليزم أن يبدأ قبل ابتداء الليلة.

قلت (أبو مالك): الحديث يلزم منه أحد أمرين: إما أن يكون شرع فى الاعتكاف من الليل -كما قالوا- وإنما دخل خبائه بعد الفجر، فهذا يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وإما أن يكون إنما شرع فى الاعتكاف بعد الفجر، ويقوى هذا -عندى- حديث أبى سعيد الخدرى: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين...»[٣].

ففيه أنه ﷺ لما كان يعتكف العشر الأوسط كان يخرج صبيحة العشرين فيكون دخوله فجر العاشر، فوافق حديث عائشة والله أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٤٦٨)، و«فتح البارى» (٤/٣١٩).

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٣٦) وقد تقدم.

وأما الخروج: فعلى القـول الأول: يخرج بعد فجر يوم العـيد إلى المصلى، وهذا استحبـه مالك، وعلى القول الثانى يخرج بعد غـروب الشمس آخر يوم من رمضان، والله أعلم.

٨- ما يبطل به الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بواحد مما يلى:

(أ) الخروج من غير عذر شرعى ولـغير الحاجة المُلحَّة: فلا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه حسًّا أو شرعًـا، ومثـال الأول: أن يخرج للحصـول على الأكل والشرب وقضاء الحاجة إن تعذر هذا بدون الخروج.

ومثـال الثانى: أن يخـرج ليغـتسل من جنابـة أو ليتوضـأ إذا تعذر فـعله فى المسجد، فهذا مما لابد منه شرعًا.

فعن عائشة قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل رأسه -وهو فى المسجد- فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»[(١)].

وقد تقدم قـولها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًـا، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه».

ويؤيده حديث عمرة قالت: «كانت عائشة فـى اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها، تمرُّ بالمريض فتسأل عنه وهى مجتازة لا تقف عليه»[(٢)].

● **إذا اشترط فى نيته الخروج لشىء مـعين:** كأن يشتـرط أن يخرج للجنازة أو إلى عمله نهارًا -كما يفعل بعض الموظفين- فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه.

وقال الثورى والشـافعى وإسحاق -وهو رواية عن أحمـد- أنه إن اشترط فى ابتداء اعتكافه لم يبطل بفعله كالاشتراط فى الحج.

(ب) الجمـاع: أجمع أهل الـعلم على أن من جامع امـرأته فى فرجـها وهو معتكف عامدًا لذلك [ذاكرًا اعتكافه] أنه يبطل اعتكافه[(٣)].

لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[(٤)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٨٠٥٥).

(٣) «تفسير القرطبى»، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٧٠)، و«الفتح» (٤/ ٢٧٢)، و«السيل الجرار» (٢/ ١٣٦).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

فالجماع قد نهى عنه بخصوصه فى عبادة، ففعله يبطلها[١].

وأما المباشرة بما دون الجماع: فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، كأن تغسل رأسه أو فعليه أو تناوله شيئًا، لحديث عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يُصغى إلىَّ رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض»[٢] وإن كانت عن شهوة فهى محرمة لهذه الآية، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وقال فى الآخر: يفسد فى الحالين، وهو قول مالك، لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل، قال ابن قدامة: ولنا أنها مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًّا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة. اهـ[٣].

٩- ما يجوز للمعتكف:

(أ) الخروج للحاجة التى لابد منها: كالخروج للأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة إذا تعذر فعله فى المسجد، كما تقدم.

(ب) اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: من تشييع (توصيل) زائره والقيام معه إلى باب المسجد، والحديث مع غيره.

(جـ، د) زيارة المرأة للمعتكف، وخلوة المعتكف بزوجته:

وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة مستفادة من حديث صفية زوج النبى ﷺ:

«أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبى ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة. . .» الحديث[٤].

(هـ) غسل المعتكف ووضوؤه فى المسجد:

فعن رجل خدم النبى ﷺ قال: «توضأ النبى ﷺ فى المسجد وضوءًا خفيفًا»[٥] وقد تقدم غَسل عائشة وترجيلها رأس النبى ﷺ.

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٥٢٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٢٩).

(٣) «المغنى» (٣/ ١٩٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٥) **صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤) بسند صحيح.

(و) اتخاذ خيمة فى مؤخرة المسجد يعتكف فيها: لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبى ﷺ خباءً إذا اعتكف[١]، وكان ذلك بأمر منه ﷺ[٢].

(ز) أن يضع فراشه أو سريره فى المسجد: فعن ابن عمر «أن النبى ﷺ كان إذا اعتكف طُرِح له فراش أو يوضع لـه سرير وراء إسطوانة التوبة»[٣] ويشعر بهذا حديث أبى سعيد ففيه: «... **فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا...**» الحديث[٤].

(ح) الخطبة وعقد الزواج للمعتكف[٥]: وهذا لا بأس لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم وهذا مشروط بعدم الجماع كما تقدم.

(ط) ويجوز اعتكاف المرأة المستحاضة[٦]: لكن ينبغى لها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد، فلها أن تخرج لتتحفظ ونحوه، صيانة للمسجد.

فعن عائشة قالت: «اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى»[٧].

• هل يجوز للحائض الاعتكاف؟

اعتكاف الحائض مبنى على مسألتين، الأولى: هل يلزم للاعتكاف صوم؟ والثانية: هل تدخل الحائض المسجد؟

فمن رأى أنه يلزم للاعتكاف صوم منع اعتكافها لأنها لا تصوم، وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد يمنع اعتكافها فيه[٨].

وقد تقدم تحرير المسألتين فى موضعهما من هذا الكتاب فليراجع، والله أعلم.

• فائدة: إذا اعتكفت المرأة فى المسجد استترت بشىء: فإن أزواج النبى ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت فى المسجد، ولأن المسجد يحضره

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٢٣).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٧٣).
(٣) حسن: أخرجه ابن ماجة (٦٤٢ - الزوائد).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٤٠).
(٥) «الموطأ» (١/ ٣١٨)، و«المحلى» (٥/ ١٩٢)، و«المغنى» (٣/ ٢٠٥).
(٦) «المجموع» (٦/ ٥٢٠)، و«المغنى\» (٣/ ٢٠٩).
(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٣٧)، ومسلم (٢٤٧٦).
(٨) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٣٠) وما بعدها.

الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، فإن كان للنساء مكان مخصص فى المسجد فهو الأفضل[١].

١٠- من آداب الاعتكاف:

يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله، كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، واستغفاره والدعاء والصلاة على النبى ﷺ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث ونحو ذلك.

ويكره أن يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقوال والأفعال، أو أن يتخذ المعتكف موضع عِشْرة، ومجلبة للزائرين، وأخذه بأطراف الأحاديث بينه وبين مجالسيه، فهذا لونٌ، والاعتكاف النبوى لون آخر.

(١) انظر كتابى: «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) ط. التوفيقية.


٦
كتاب الحج والعمرة

أولاً: الحـــج

• تعريف الحج:

الحج -بفتح الحاء ويجوز كسرها وهو شاذ- لغةً: أصله القصد، فيقال (حَجَّهُ حجًّا) أي: قصده، وقيل: هو من قولك: (حججته) إذا أتيته مرة بعد أخرى، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور[١].

والحج -في اصطلاح الشرع-: قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية معينة.

• حُكْم الحَجِّ:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع:

(أ) أما الكتاب: فقد قال الله سبحانه: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[٢].

(ب) وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة جدًّا -بلغت حد التواتر- تفيد اليقين والعلم القطعي الجازم بثبوت هذه الفريضة[٣]، ومن ذلك:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٤].

٢- حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجوا**»، فقال رجل: أَكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم...**»[٥] الحديث.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) تاج العروس، و«المجموع» (٧/٧).

(٣) انظر «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) وغيرهما.

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج -على المستطيع- مرة واحدة فى العمر[١]، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده[٢].

• هل يجب الحج على الفورية أو التراخى؟

ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة -فى أصح الروايتين- وأبو يوسف، ومالك وأحمد[٣] إلى أن من وجدت عنده شروط وجوب الحج -التى ستأتى- وتحقق فرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الفور، وأنه يأثم بتأخيره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٤].

٢- وقوله ﷺ: «**أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**»[٥].

والأصل فى الأمر أن يكون على الفور ما لم يصرفه صارف[٦].

٣- قول النبى ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**»[٧].

٤- وبما روى مرفوعًا: «**من ملك زادًا وراحلة تبلغ إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا**»[٨].

بينما ذهب الشافعى ومحمد بن الحسن وبعض السلف إلى أنه يجب على التراخى، فلا يأثم بتأخير الحج -مع الاستطاعة- بشرط العزم على فعله فى

---

(١) هذا إذا لم ينذر أن يحج، فإن نذره وجب عليه أيضًا.

(٢) «المغنى» (٣/ ٢١٧)، و«المجموع» (٧/ ١٣).

(٣) «المغنى» (٣/ ٢٤١)، و«المجموع» (٧/ ٨٥)، و«الفروع» (٣/ ٢٤٢).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٦) ولهذا غضب النبى ﷺ -فى غزوة الحديبية- حين أمرهم بالإحلال فتباطئوا كما عند البخارى (٢٧٣١).

(٧) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٧٣٧)، وابن ماجة (٢٨٨٣)، والطبرانى (١٨/ ٢٨٧-٢٩٦)، والبيهقى (٤/ ٣٤٠)، وغيرهم من طريق أبى إسرائيل الملائى عن فضيل بن عمرو عن ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل، وأبو إسرائيل فيه ضعف وله أغاليط، وقد تابعه -متابعة ناقصة- مهران أبو صفوان عن ابن عباس بنحوه أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٧)، وأحمد (١٨٧١)، والدارمى (١٧٨٤)، والبيهقى (٤/ ٣٣٩) وغيرهم، لكن مهران مجهول، فلا تفيد متابعته، والله أعلم.

(٨) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (٨١٢).

المستقبل، واستدلوا بأن النبى ﷺ فتح مكة سنة ثمان[(١)]، ولم يحج إلا فى السنة العاشرة، ولو كان واجبًا على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عما فرض عليه لاسيما ولم يحبسه عذر ظاهر من حرب أو مرض![(٢)]. وبأنه إذا أخره ثم فعله بعد ذلك لم يكن قاضيًا له، وهذا يدل على أنه على التراخى.

وأجابوا عن الآية الكريمة بأن الأمر بالحج فيها مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه فى أى وقت فلا يثبت الإلزام بالفور لأنه تقييد للنص بغير دليل، وضعَّفوا الأحاديث الآمرة بالتعجيل.

قلت: مبنى الخلاف هنا على مسألة: الأصل فى الأمر أنه على الفور أو التراخى؟

وعلى كل حال فالأولى التعجيل وعدم التأخير -مع الاستطاعة- احتياطًا، فإنه لا يدرى لعله لا يمتد به العمر حتى يحج. والله أعلم.

• من فضائل الحج:

١- الحج يمحق الذنوب المتقدمة:

(أ) فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أُمُّه**»[(٣)].

(ب) ولما أراد عمرو بن العاص أن يبايع رسول الله ﷺ على الإسلام، اشترط أن يُغفر له، فقال ﷺ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟**»[(٤)].

٢- الحج سبب للعتق من النار:

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة...**»[(٥)].

---

(١) والحج فرض سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع أو عشر من الهجرة على خلاف، انظر «المجموع» (٧/ ٨٧)، و«زاد المعاد» (١/ ١٧٥) و(٣/ ٢٥).

(٢) «الأم» (٢/ ١١٨)، و«المجموع» (٧/ ٨٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٤٨).

٣- الحج جزاؤه الجنة:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(١).

٤- الحج من أفضل الأعمال:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ -سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**» قيل ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»(٢).

٥- الحج أفضل جهاد النساء:

فعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، ولَكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور**»(٣).

- **شروط إيجاب الحج:**

وهي صفات يجب توفرها في الإنسان حتى يكون مطالَبًا بأداء الحج على سبيل الوجوب، فمن فقد أحد هذه الشروط لم يجب عليه الحج، وهي خمسة:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

قال ابن قدامة(٤) «لا نعلم في هذا كله اختلافًا» اهـ.

- فأما الإسلام والعقل، فهما شرطا صحة كذلك، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

- وأما البلوغ والحرية، فهما شرطان لإجزاء الحج عن الفريضة كذلك، وليسا شرطين للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح منهما لحديث المرأة التي: «... رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»(٥).

ولا يجزئهما عن حجة الإسلام على الراجح، لحديث: «من حج ثم عتق فعليه حجة أخرى، ومن حج وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٢٠)، والنسائي (٥/ ١١٤)، وابن ماجة (٢٩٠٠).

(٤) «المغني» (٣/ ٢١٨)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠).

(٦) **صححه الألباني**: أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٥/ ١٧٩)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٥٩).

- وأما الاستطاعة فـهى شرط للوجوب فقط، فلو تجشَّم غيـرُ المستطيع المشقة وحج، كان حجـة صحيحًا مجـزئًا، كما لو تكلف القيام فى الصـلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه[1].

● **بم تتحقق الاستطاعة؟**

لا تتحقق الاستطاعة المشروطة لإيجاب الحج إلا بما يلى:

[١] صحة البدن وسلامته من الأمـراض التى تعوقه عن أفعال الحج، لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيـخًا كبـيرًا لا يستطيع أن يسـتوى على الراحلة فأحجُّ عنه؟ قـال: «حجِّى عنه»[2].

فمن وُجدت فـيه سائر الشروط وكان مـريضًا مُزمِنًا أو مُقعـدًا فلا يجب عليه أداء الفريضة بنفسه اتفاقًا.

لكن اختـلفوا هل يلزمه أن يـنيب من يحج عنه؟ فذهب الشـافعيـة والحنابلة وصاحـبا أبى حنيفـة أنه يلزمه، بناء على أن صـحة البدن شـرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه[3]، قلت: والأظهر أنه يلزمه ويدل عليه حديث ابن عـبـاس السـابق، فـفى بعض رواياته: «أرأيت إن كـان علـى أبيك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»[4].

[٢] ملك ما يكفيه فى رحـلته وإقامته وعودته، فاضـلاً عن حاجاته الأصلية من دَين ونفقة عيل ومن تلزمه نفقـتهم عند جمهور العلماء[5] -خلافًا للمالكية- لأن النفقة حق للآدميـين وهو مقدم، ولقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[6].

ويدخل فى هذا ملك الزاد والراحلة، وقد فُسِّر السبيل فى قوله تعالى:

---

(١) «المغني» (٣/ ٢١٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).
(٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٨٥)، و«الكافى» (١/ ٢١٤)، و«فتح القدير» (٢/ ١٢٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٦٩٩)، والنسائى (٥/ ١١٦)، وانظر «المحلى» (٧/ ٥٧).
(٥) «المجموع» (٧/ ٥٦)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٣١).
(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٧٦)، وانظر «الإرواء» (٩٨٩).

﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]. بالزاد والراحلة وقد روى هذا التفسير مرفوعًا ولا يصح[٢].

[٣] أمن الطريق: وهو يشمل الأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه.

• ويُشترط المحْرَمَ لوجوب الحج على المرأة:

يشترط لإيجاب الحج على المرأة الشروط الخمسة المتقدمة ويزاد عليها أن يصحبها زوج أو محرم[٣]، فإن لم تجد فلا يجب عليها الحج: فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**»[٤] وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[٥].

بينما ذهب المالكية والشافعية[٥] إلى أن المحرم ليس شرطًا فى الحج لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة، وهذا فى حج الفريضة وأما حج النفل فلا يجوز خروجها له إلا مع محرم اتفاقًا.

وأجاز الظاهرية للمرأة التى لا زوج لها ولا محرم أو أبى زوجها، أن تحج بغير محرم[٦].

واستدلوا جميعًا بما روى من تفسير النبى ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف كما تقدم، وبقوله ﷺ: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله**»[٧] ويجاب عن هذا بأنه إخبار عما سيقع من الأمن ولا تعلق لهذا بحكم سفر المرأة بلا محرم.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) «تفسير الطبرى» (٤/ ١٥).

(٣) يأتى تعريف المحرم فى «أبواب النكاح» من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) «البدائع» (٣/ ١٠٨٩)، و«المغنى» (٣/ ٢٣٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٤٨)، و«المجموع» (٧/ ٦٨).

(٦) «المحلى» (٧/ ٤٧).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٥٩٥) وغيره، والظعينة: المرأة.

• إذا حجت المرأة بغير محرم:

إذا حجت المرأة بغير محرم صح حَجُّها وأثمت لخروجها بدونه.

• تستأذن المرأة زوجها للحج وليس له منعها[١]:

١- إذا توفرت شروط وجوب الحج المتقدمة لدى المرأة -فى حج الفريضة- فإنه يستحب لها أن تستأذن زوجها فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الذهاب لحج الفريضة -عند الجمهور- لأن حق الزوج لا يقدم على فرائض الأعيان كصوم رمضان ونحوه.

٢- إذا كان حجها حج نذر: فإن كانت نذرته بإذن زوجها، أو نذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فأقره، فليس له منعها، أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها، وقيل بل ليس له منعها كذلك لأنه واجب كحجة الإسلام.

٣- إذا كان حجها حج تطوع أو حجًّا عن غيرها، فيجب عليها استئذان زوجها إجماعًا، ويجوز له أن يمنعها.

• هل تخرج المُعْتَدَّة للحج؟[٢].

المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج لا يجب عليها الحج -عند الجمهور- لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾[٣]. ولأن الحج يمكن أداؤه فى وقت آخر، وأما العدة فتجب فى وقت مخصوص فكان الجمع بين الأمرين أولى.

وفرَّق الحنابلة بين خروجها للحج فى عدة الطلاق، وعدة الوفاة، فمنعوه فى عدة الوفاة، وأجازوه فى عدة الطلاق المبتوت، قالوا: لأن لزوم البيت فيه واجب فى عدة الوفاة، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. اهـ.

قلت: لا يظهر لى وجه والتفريق -فى لزوم البيت- بين عدة الوفاة وعدة الطلاق، على أن الآية تتعلق بالمطلقات، والمعتدة للوفاة تقاس عليها -على أحد القولين[٤]- فهلاّ عكسوا هذا التفريق؟!!

(١) «المغنى» (٣/ ٢٤٠)، و«الأم» (٢/ ١١٧)، و«فتح القدير» (٢/ ١٣٠)، و«المحلى» (٧/ ٥٢).
(٢) «المغنى» (٣/ ٢٤٠)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٥٣٦).
(٣) سورة الطلاق: ١.
(٤) والقول الثانى: أن المعتدة لوفاة زوجها تعتد حيث شاءت، وسيأتى هذا فى «العدد».

الحج عن الغير

١- الحج عن العاجز:

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بسبب كبر أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى المعضوب، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله، لحديث ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[(١)].

وفى رواية: قال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[(٢)].

وبهذا قال الجمهور خلافًا لمالك.

● **فائدة:**

إذا حُجَّ عن المعضوب الذى لا يرجى برؤه ثم عافاه الله، فقد برئت ذمته ولا يطالب بالحج بنفسه بعد ذلك -فى أصح قولى العلماء- لأن النبى ﷺ قد أخبر -فى الحديث السابق- أن دين الله يقضى بالحج عنه ويسقط عنه، فلا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ولا نص ههنا بعودته ولو كان ذلك عائدًا لبيَّن النبى ﷺ لاسيما مع قيام احتمال أن يطيق الشيخ الركوب، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه. وهذا مذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم وذهب أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر إلى أنه يلزمه الحج ولابدَّ، قالوا: لأنه لما برئ تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه فلزمه الأصل. والأول أرجح والله أعلم[(٣)].

٢- الحج عن الميت الذى وجب عليه الحج من تركته:

من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التى قدمنا، حج عنه من رأس ماله مقدمًا على ديون الناس -إن لم يوجد من يحج عنه تطوعًا- سواء أوصى بذلك أو لم يوص، لقوله تعالى فى المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[(٤)]. فعَمَّ عز

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٩٩)، والنسائى (٥/١١٦).
(٣) «المغنى» (٣/٤٤٩ - مع الشرح)، و«المحلى» (٦٢).
(٤) سورة النساء: ١١.

وجل الديون كلها، وقد تقدم أن دين الله أحق بالقضاء وهذا مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من السلف(١).

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث!!

٣- النائب عن غيره يحج عن نفسه أولاً:

يُشترط فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج هو عن نفسه حجة الإسلام أولاً حتى يجزئ الفرض عن الأصيل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم وبه قال ابن عباس ولا يعلم له من الصحابة مخالف(٢) واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول:

لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لى -أو قريب لى- قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»(٣) وهو مختلف فى رفعه ووقفه وصحته.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ الحج وإن لم يحج عن نفسه، واستدلوا بإطلاق حديث الخثعمية السابق «حجى عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها.

قلت: الأولى أن لا يحج عن غيره إلا بعد الحج عن نفسه خروجًا من الخلاف، ولأنه قول صحابى وهو أولى من قول غيره لاسيما ولا يعلم له من الصحابة مخالف، ثم إن النظر يقتضى أن يقوم الإنسان نفسه على غيره لعموم قوله ﷺ فى النفقات: «**ابدأ بنفسك**»(٤).

وعلى هذا يحمل ترك استفصال النبى ﷺ للخثعمية على أنه علم بحجها عن نفسها أولاً، إعمالاً للأدلة، كما قاله ابن الهمام. والله أعلم.

٤- حج النفل عن الغير:

يُشرع حج النفل عن الغير بإطلاق -وإن كان مستطيعًا- لأنها حجة لا تلزم المستطيع بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب، ولأنه يتوسع فى النفل ما لا يتوسع فى الفرض، فإذا جازت النيابة فى الفرض ففى النفل أولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة، وكذلك المالكية لكن مع الكراهة.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٩٣)، و«المحلى» (٦٢).
(٢) «المجموع» (٧/ ٩٨)، و«المغني» (٣/ ٢٤٥)، و«الفروع» (٣/ ٢٦٥)، وفتاوى ابن تيمية.
(٣) **أُعل بالوقف والاضطراب**: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣) وغيرهما.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

٥- المرأة تحج عن غيرها:

(أ) يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها[١]، فعن موسى بن سلمة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «**نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها**»[٢].

(ب) ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث الخثعمية الذى تقدم مرارًا.

٦- الحج من مال حرام[٣]:

إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة، أثم وصح حجُّه وأجزأه عند أكثر العلماء، قالوا: لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها. وخالفهم الإمام أحمد فقال: «لا يجزئ، واستدل له بحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[٤] وبما يُروى مرفوعًا: «**إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة، ووضع رجله فى الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور**»[٥].

قلت: والراجح قول الجمهور لما تقدم، وأما حديث «إن الله طيب. . .» فليس فيه حجة وأما حديث: «. . .وحجك مأزور غير مأجور» فضعيف لا يصح.

المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وهى زمانية ومكانية:

[١] **المواقيت الزمانية:** هى الأوقات التى لا يصح شىء من أعمال الحج إلا

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه النسائى (٥/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٢٧٩) بسند صحيح، ونحوه عند مسلم (١١٤٩)، والترمذى (٦٦٧) عن بريدة.

(٣) «المجموع» للنووى (٧/ ٥١).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذى (٢٩٨٦) وغيرهما.

(٥) **ضعيف:** أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٢٢٨)، وأبو نعيم فى «الحلية»، وانظر «العلل المتناهية».

فيها، وقد ذكرها الله تعالى فى قوله: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[1]. فهذا نص على أن للحج أوقاتًا منصوصة، فلا يحل الإحرام به إلا فى أشهر الحج، وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[2].

● **فإن أحرم بالحج قبل أشهره**[3]: لم يصح منه، وهذا مذهب الصحابة ﭫ، وعن الشعبى وعطاء أنه يحل من إحرامه.

وقال الأوزاعى والشافعى: تصير عمـرة ولابدَّ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج.

والصواب أنه لا يصح بحال للآية الكريمة، وأما أنها تنعقد عمرة، ففيه نظر، إذ كـيف نبطل عملـه الذى دخل لأجل أنه خالف الحق، ثم نـلزمه بذلك العـمل عمرة لم يُردها قط ولا قصدها ولا نواها و«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[4]؟! فهذا كمن أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل، ومن نوى صيامًا قبل وقته فهو باطل.

● **وأشهر الحج**: هى شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحـجة -اتفاقًا- ثم حصل الخلاف فى يوم النحر وبقية ذى الحجة، فصارت الأقوال فى أشهر الحج ثلاثة:

١ـ أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو مـروى عن ابن مسـعود وابن عـباس وابـن عمـر وابن الزبير وجـماعـة من السلف[5].

٢ـ أنها شوال، وذو القـعدة، وتسع من ذى الحجة فـلا يدخل يوم النحر فى أشهر الحج، وهو مذهب الشـافعية[6]، وحجتـهم قوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾[7]. ولا يمكن فرضه [أى الإحرام به] بعد ليلة النحر.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) «المحلى» (٧/ ٦٥-٦٦)، و«المجموع» (٧/ ١٢٨) وما بعدها.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما.
(٥) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٢٠)، و«المغنى» (٣/ ٢٧٥).
(٦) «المجموع» (٧/ ١٣٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٥٦).
(٧) سورة البقرة: ١٩٧.

٣ـ أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهذا مذهب مالك وابن حزم، وهو مروى عن عمر وابنه، وابن عباس ﷺ[١]، وحجتهم أن أقل الجمع ثلاثة، وأن رمى الجمار -وهو من أعمال الحج- يعمل يوم الثالث عشر، وطواف الإفاضة -وهو ركن فى الحج- يعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف.

قلت: الراجح القول الثالث فتكون أشهر الحج هى شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وهذا على معنى أنه يجب ألا يقع شىء من أعمال الحج قبل أو بعد هذه الأشهر، ولا يلزم أن يكون الحج يجوز فى كل يوم من أيامها، فلابد من الاحتفاظ بالآتى:

● أن من فاته الوقوف بعرفة فى جزء من ليلة النحر فلا حج له، وهذا هو الذى نظر إليه الشافعي -رحمه الله- حين أخرج يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) من أشهر الحج، ويردُّ عليه بأن الله تعالى قد سمى يوم النحر: يوم الحج الأكبر فى قوله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[٢].

[٢] المواقيت المكانية:

وهى أماكن وقتّها الشرع -أى حددها- ليُحرم منها من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزها -إن كان قاصداً للحج أو العمرة- دون أن يحرم، وهذه المواقيت لكل من مرَّ بها- مريداً للنسك سواء كان من أهل تلك الجهات أو لم يكن، وهذه الأماكن:

١- **ذو الحليفة**: لأهل المدينة، وهى المعروفة الآن «بآبار على».

٢- **الجحفة**: وهى لأهل الشام ومصر والمغرب، وهى قريبة من «رابغ» التى جُعلت الآن الميقات.

٣- **قرن المنازل**: وهى لأهل نجد، وهى المعروفة الآن بـ«وادى السيل».

٤- **يلملم**: وهى لأهل اليمن.

وهذه المواقيت الأربعة متفق عليها، لحديث ابن عباس ﷺ قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن،

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٥١)، و«الكافى فى مذهب أهل المدينة» (١/ ٣٥٧)، و«المحلى» (٧/ ٦٩).

(٢) سورة التوبة: ٣.

ولأهل اليمن يلملم قال: «فهنُّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهلُّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»(١).

٥- **ذات عرْق**: لأهل العراق والمشرق، وهذا المكان قريب من «العقيق» وقد اختلف فيمن وَقَّته، فقيل عمر، لحديث ابن عمر قال: «لما فُتح هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق»(٢).

وقيل: بل حدَّه النبى ﷺ، لحديث جابر: «مَهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومَهلُّ العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»(٣) وهو مختلف فى رفعه، لكن يؤيد الرفع حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق»(٤). ويجمع بأن النبى ﷺ هو الذى وقته وخفى علمه على عمر رضي الله عنه فاجتهد فوافق السنة وكم له من موافقات للشرع!!.

● المقيم بمكة ميقاته: منازل مكة، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقيت فميقاته منزله.

● من كان طريق لا تمر بشىء من هذه المواقيت، فإذا علم أنه حاذى أقربها منه أحرم منه، ومن كان فى طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهبًا قبل الإحرام بأن يلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام فى الحال، لا أن يؤخره إلى أن يهبط(٥).

سياق صفة حجة النبى ﷺ

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعًا فقال إن رسول الله ﷺ

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٣١)، والبيهقى (٥/ ٢٧).
(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١٨٣)، ولرفعه شواهد فى «الإرواء» (٩٩٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائى (٢/ ٦) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٩٩).
(٥) «أوضح المسالك إلى أحكام المناسك» للسلمان (ص: ٤٢، ٤٣) باختصار.

مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال: «**اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى**» فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت بهً ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر ﷺ لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[2] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن خثعم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: دخلت العمرة فى الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد وقدم علىٌّ من اليمن ببُدُن النبى ﷺ فوجد فاطمة ﷺ ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبى أمرنى بهذا قال فكان علىٌّ

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة للذى صنعت مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال: صدقتْ صدقتْ ماذا قلتَ حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معى الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شىءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دمٍ أضع مِن دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا فى بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربًا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد - ثلاث مرات- ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حَبْل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبْلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلىَ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه

وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه.

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى أبى قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله ﷺ وساق الحديث: بنحو حديث حاتم بن إسماعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله، ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل(١).

ملخص أفعال حج التمتُّع(٢)

لا ريب فى أن المسلم حريص على أن يكون صفة حجته كحجة رسول الله ﷺ، لتكون أحرى لقبولها، وأدعى أن ينال فضائلها التى تقدمت.

وهأنذا أُلَخِّصُ أفعال «حج التمتع» من مجموع ما ثبت من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ثم أتبع هذا السرد بتفصيلات هذه الأفعال وقسيماتها من حيث ما هو ركن وواجب ومستحب وغير ذلك، فأقول:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، والدارمى (١٨٥٠) وغيرهم.

(٢) الحج يجوز على إحدى كيفيات ثلاث: الإفراد أو التمتع أو القران، على ما يأتى بيانه، وأفضلها التمتع وهو الأنسب للحاج من بلادنا والأيسر عليه.

ما قبل السفر

١- من استطاع الحج، واستقر عزمه وجزمه على أدائه، بادر بتوبة نصوح من كل المعاصى، واجتهد فى الخروج من مظالم الخلق بردِّها إلى أصحابها، ويجتهد فى قضاء ما أمكنه من ديونه، ويجتهد فى رضا والديه، ويسترضى أقاربه إن كان بينه وبينهم شيء، ويترك لأولاده ومن تلزمه نفقتهم ما يلزمهم مدة غيابه.

٢- يحرص على أن يكون زاده طيبًا، ويحذر ما كان من المشتبهات والغُصوب، ليكون أقرب إلى القبول.

٣- يجتهد فى تحصيل الرفقة الصالحة المرغِّبة فى الخير، المعينة عليه، المبغضة للشر، وإن تيسر أن تكون الرفقة من العلماء العاملين فهو أفضل.

٤- ويخرج إلى سفره ملتزمًا الآداب الشرعية فى السفر، وذلك فى أشهر الحج.

الإحــرام

٥- فإذا أتى الميقات فيتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيَّب بأطيب ما يجد من الطيب، وكذلك تفعل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، ولا يضرهما بقاء الطيب فى الثوب والبدن بعد الإحرام.

٦- ويلبس الرجل ملابس الإحرام، وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب.

٧- ويصلى إن حضر وقت فريضته، وإلا صلى ركعتين بنية سنة الوضوء، فإذا فرغ نوى الإحرام بعمرة، بعد أن يركب راحلته (سيارته) حامدًا مكبِّرًا مستقبلاً القبلة، ويقول: «لبيك اللهم عمرة».

٨- ومن كان فى طائرة، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهبًا قبل الإحرام بالغسل والطيب وملابس الإحرام.

٩- فإذا أهلَّ بالعمرة لبىَّ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويرفع الرجل بها صوته، وترفع المرأة بقدر ما تسمع من بجنبها.

١٠- وينبغى للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصًا عند تغيُّر الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعًا أو أن ينزل منخفضًا، أو أن يُقبل الليل أو النهار، وتلبى المرأة وإن كانت حائضًا، ولا تُقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف[1].

---

(١) لأنه فى عمرة، وأما المفرد والقارن فلا يقطع التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة.

دخول مكة والطواف

١١- فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحـرام، ويتقدم إلى الحجر الأسود، فيستلمه (يلمسه) بيده اليـمنى ويقبِّله -إن تيسَّر- وإلا استلمـه وقبَّل يده، فإن لم يستطع أشار إليـه بيده ويكبِّـر ولا يقبل يده، والأفـضل ألا يزاحم فيـؤذى الناس ويتأذى بهم.

١٢- ثم يطوف -جاعلاً الكعبة عن يساره -فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل- إن تيسَّر -فإذا كان بين الركن اليماني والحجر الأسود قال: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ فإذا بلغ الحجر الأسود فقد أتم شوطًا ويفعل عنده ما تقدم، ثم يطوف حتى يكمل سبعة أشواط.

١٣- وينبـغـي للرجل -دون المرأة- في هذا الطـواف أن يضطبع[1] من بداية الطواف إلى انتـهـائه، ويرمل (يسـرع المشي) في الأشواط الثـلاثة الأولى فـقط، ويمشي كعادته في الأربعة الأخرى.

١٤- فإذا أتم طوافه صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾.

١٥- ثم يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه.

١٦- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسَّر.

السعي بين الصفا والمروة

١٧- ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

١٨- ويرقى على الصفا حـتى يرى الكعبة فيستقـبلها قائلاً: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعـده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعـو بما شاء، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

١٩- ثم ينزل من الصـفا إلى المروة مـاشيًا، ويسـرع الرجل -دون المرأة- بين العلمين الأخضرين.

---

(١) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر.

٢٠- فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل على الصفا، وهذا شوط، ثم ينزل إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).

التحلل من الإحرام

٢١- إذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصَّر شعره، والتقصير -هنا- أفضل لاسيما إذا كان وقت الحج قريبًا، والمرأة لا تحلق وإنما تقصر.

- ثم يلبس ملابسه المعتادة ويحل له كل ما كان محرمًا عليه بالإحرام، من جماع وغيره، حتى يأتي وقت الحج[١].

يوم التروية

٢٢- إذا كان يوم الثامن من ذى الحجة (يوم التروية) فإنه يستعد للإحرام كما تقدم -من منزله بمكة- ثم يحرم بالحج قائلاً: «لبيك اللهم بحجة» ويلبِّى، وإن كان يخشى أن يعوقه شيء ويمنعه من إتمام حجه فله أن يشترط فيقول: «وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى».

٢٣- ثم يخرج إلى منى ضُحى ويبيت بها يُصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرًا من غير جمع.

يوم عرفة

٢٤- فإذا طلعت الشمس -يوم التاسع (عرفة)- سار من منى إلى عرفة، فنزل بنمرة فيقيم بها إلى الزوال (الظهر) إن تيسر.

٢٥- فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا (جمع تقديم) بأذان واحد وإقامتين -مع الإمام- بدون سنة.

٢٦- ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى -على عرفة رافعًا يديه مستقبلاً القبلة- وليس الجبل!! -ويقف هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٧- فإذا غربت الشمس، فإنه ينزل بهدوء وسكينة.

الإفاضة إلى المزدلفة والمبيت بها

٢٨- ثم يسير إلى مزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين وبدون سنة.

---

(١) وبهذا تكون قد تمت مناسك العمرة.

٢٩- ينام بمزدلفة حتى الفجر، ولا يصلى بالليل.

٣٠- يصلى الفجر فى أول الوقت بأذان وإقامة، ثم يقف على المشعر الحرام(١) مستقبل القبلة، داعيًا مكبِّرًا مهللاً حتى يسفر الصبح جدًّا.

٣١- ويرخَّص للضعفة من النساء وغيرهن فى الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر.

يوم النحر

• الإفاضة إلى منى ورمى الجمرة:

٣٢- ثم يدفع إذا أسفر الصبح، قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى، ويسرع فى وادى محسر.

٣٣- فإذا وصل منى قطع التلبية عند الشروع فى رمى جمرة العقبة -وهى الأخيرة جهة مكة- بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، يكبِّر مع كل حصاة، ويكون الرمى بعد طلوع الشمس.

٣٤- فإذا رمى جمرة العقبة فقد حلَّ له ما كان حرامًا إلا الجماع(٢).

٣٥- ثم يذبح هَدْيه بمنى أو مكة، وله الذبح فى أى من أيام التشريق، فإن لم يملك ثمن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه إلى أهله.

٣٦- ثم يحلق رأسه، وتقصِّر المرأة شعرها ولو قدر أنملة.

• الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة:

٣٧- ثم يرجع إلى مكة، فيطوف سبعًا، ويسعى بين الصفا والمروة(٣)، وله تأخير الطواف آخر أيام التشريق، فإذا طاف حل له كل شىء حتى الجماع(٤).

٣٨- وإذا كانت المرأة -أثناء المناسك- حائضًا، فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر إن استطاعت.

٣٩- فإذا كان فى انتظارها مشقة عليها -كأن لا تكون مرتبطه بموعد رحلة

---

(١) المشعر الحرام: جبل معروف بالمزدلفة.

(٢) وهذا يسمى التحلل الأول، فيلبس ما شاء من الثياب ويقلم أظفاره ويتطيب.

(٣) لأنه متمتع، فأما القارن فلا يطوف إلا طوافًا واحدًا.

(٤) وهذا هو التحلل الأكبر.

العودة وتخشى الضرر إن بقيت- فإنها تطوف وهى حائض فى أصح أقوال العلماء، لأن هذا غاية وسعها.

• الذهاب إلى منى:

٤٠- ثم بعد الطواف والسعى، يرجع إلى منى ليبيت بها ليالى التشريق (ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر».

أيام التشريق

• رمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر:

٤١- ثم يرمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر -بعد الظهر ولو إلى الليل- كل جمرة بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، مبتدئًا بالصغرى ثم الوسطى، يتقدم بعد كل جمرة فيستقبل القبلة ويدعو دعاءً طويلاً -إن تيسَّر- ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف للدعاء بعدها، والحصاة التى لا تقع فى المرمى لا تعدُّ.

٤٢- ثم يفعل فى اليوم الثانى عشر كما فعل فى الذى قبلة تمامًا.

فإذا أتم رمى الجمار -فى الثانى عشر- فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخَّرَ فبات بها ليلة الثالث عشر، والتأخر أفضل.

• الرمى فى اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق):

٤٣- فإن اختار المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليه الشمس يوم الثانى عشر وهو بمنى فيلزمه أن يبيت بمنى، ليرمى الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر كما فعل فى اليومين السابقين بعد الظهر.

طواف الوداع قبل السفر

٤٤- إذا أراد الحاج السفر إلى بلده، فلا يخرج حتى يطوف للوداع، فيجعله آخر عهده بمكة، وأما الحائض والنفساء فيرخَّصُ لهم فى ترك طواف الوداع.

٤٥- وبيستحب له أن يزور المسجد النبوى بالمدينة، لكنه ليس من مناسك الحج كما يظنه كثير من الناس.

٤٦- ثم يعود إلى بلده، وينحر ببلده بقرة أو جملاً لأهله وللفقراء والمساكين إن تيسَّر وإلا فلا يلزمه ذلك، والله تعالى أعلم.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.

أركان الحج

تنقسم الأفعال السابقة إلى أركان وواجبات ومستحبات، وهذا أوان ذكر أركان الحج التى دلَّ الدليل على ركنيتها، وما يتعلق بكل ركن منها من واجبات ومسنونات ومكروهات وغير ذلك.

وأركان الحج عند الجمهور أربعة[١]: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة.

• الركن الأول: الإحرام:

تعريف الإحرام: الإحرام هو نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعًا، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء، وشرط لصحته عند الحنفية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[٢]. وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣].

• أنواع الإحرام:

يُؤدىَّ الحج على كيفيات (أو أنساك) ثلاث:

١- **الإفراد**: وهو أن يهلَّ (أى ينوى) الحاجُّ بالحجِّ فقط عند إحرامه قائلاً: لبيك اللهم بحج، ثم يأتى بأعمال الحج وحده.

٢- **القران**: وهو أن يهلَّ (ينوى) بالحج والعمرة معًا قائلاً: لبيك حجًّا وعمرة فيأتى بهما فى نسك واحد، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف.

وقال الجمهور: إنهما يتداخلان، فيطوف طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا، ويجزئه ذلك عن الحج والعمرة، وقال الحنفية: يطوف طوافين ويسعى سعيين والقارن يجب عليه أن ينحر هديًا بالإجماع كما سيأتى.

٣- **التمتع**: وهو أن يهلَّ (ينوى) بالعمرة فقط فى أشهر الحج، قائلاً: لبيك عمرة ويأتى مكة فيؤدى مناسك العمرة ويتحلل، ويمكث بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج ويأتى بأعماله، وذلك فى العام نفسه.

ويجب على المتمتع كذلك أن ينحر هديًا بالإجماع.

---

(١) وهذه الأركان عند الشافعية ستة: هذه الأربعة، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان، وعند الحنفية: للحج ركنان هما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) **صحيح**: وقد تقدم كثيرًا.

• مشروعية الأنساك الثلاثة:

١- لا خلاف فى أن الحج كان عند ابتداء النبى ﷺ به جائزًا بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه ﷺ: منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد، لأنه ﷺ خيَّرهم فى ذلك كما فى حديث عائشة ﵂: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهلّ بحجٍ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهلَّ، ومن أراد أن يهلَّ بعمرة فليهلَّ...**» الحديث[1].

٢- ثم نقلهم النبى ﷺ -بعد هذا التخيير- إلى التمتع، دون أن يعزم عليهم: قالت عائشة: «. . . فنزلنا سرِف[2] فخرج إلى أصحابه فقال: «**من لم يكن منكم أهدى، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا**» قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدى]. . .»[3].

وفى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ لما وصل إلى (ذى طوى) -موضع قريب من مكة -وبات بها- «فلما أصبح قال لهم: «**من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة**»[4].

٣- ثم أمرهم -من كان لم يسق الهدى منهم- أن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوا، فعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن. . .»[5].

وفى رواية ابن عباس: «. . . فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أى الحِلِّ؟ قال: الحل كله»[6].

قلت:

لأجل هذه المراحل المتقدمة اختلف أهل العلم فى مشروعية الأنساك الثلاثة:

فذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أن الأنساك الثلاثة: الإفراد والقران

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) سرف: موضع قريب من التنعيم.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) والزيادة له.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

والتمتع، كلها جائزة وأن الأمر فيها واسع، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على ذلك(١)، ثم اختلف هؤلاء -بعد الاتفاق على المشروعية- في أي هذه الأنساك أفضل على ما سيأتي.

بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوب التمتع على من لم يسق الهدي، وأنه إذا طاف وسعى فقد حلَّ شاء أم أبي، وهذا مذهب ابن عباس وأبي موسى الأشعري وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم ثم ابن القيم ببحثين ما تعين(٢).

واستدلوا على ذلك بأمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة، وتحتيمه ذلك عليهم، وتعاظم ذلك عندهم مما يدل على أنهم فهموا من الأمر الإيجاب، وغضبه ﷺ لما تراخوا وراجعوه كما في حديث عائشة: «... فدخل عليَّ وهو غضبان، فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، فقال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون...»(٣).

واستدلوا بقوله ﷺ لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به «ألعامنا هذا، أم لأبد الأبد؟» فشبَّك ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد»**(٤).

● وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يناظر على هذه المسألة حتى يقول: «أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»(٥) لأن أبا بكر وعمر كانا يريان أن الإفراد أفضل من التمتع كما سيأتي.

وخلاصة هذا المذهب: «أن من أراد الحج وجاء إلى الميقات: فإن لم يكن معه هدي وجب عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولابدَّ [يعني يكون متمتعًا] فإن أحرم بحج، أو بقران حج وعمرة، وجب عليه أن يفسخ إهلاله بعمرة يحل إذا أتمها، ثم يبتدئ الإهلال بالحج مفردًا من مكة.

---

(١) انظر «المجموع» (٧/ ١٤٤)، و«المغني» (٣/ ٢٧٦)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠١).
وقال النووي في «شرح مسلم» بعد أن أورد خلاف بعض الصحابة في المسألة: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة» اهـ.

(٢) راجع «المحلى» (٧/ ٩٩ وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٧٧ وما بعدها)، و«صفة حجة النبي».

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١١)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨) وهو في السنن مختصراً.

(٥) مسند أحمد (١/ ٣٣٧)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ٢٣٩).

وإن كان ساق الهدى فإنه يقرن فيقول: «لبيك بعمرة وحج معًا»(١).

● **أى الأنساك الثلاثة أفضل؟**

وعلى قول الجماهير بجواز الأنساك الثلاثة، فقد اختلفوا فى أفضلها على أقوال، وسبب هذا الخلاف: الخلاف فى حج النبى ﷺ: هل كان مفردًا، أم قارنًا أم متمتعًا؟.

[١] **القول الأول: الإفراد أفضل**: وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعى وهو مروى عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم(٢) وحجتهم ما يلى:

١- ما ثبت عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة «أن النبى ﷺ أهلَّ بالحج»(٣).

وفى رواية: «أهلَّ بالحج مفردًا».

٢- أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فعل على.

٣- أن عمر قال: «افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»(٤).

٤- وقال عثمان رضي الله عنه لما ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: «إنه أتم للحج والعمرة ألا يكونا فى شهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع فى الخير...»(٥).

٥- أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله بخلاف التمتع والقران.

٦- أنه قد أجمعت الأمة -كذا قالوا؟!!- على جواز الإفراد من غير كراهة بخلاف التمتع والقران، فكان أولى.

[٢] **القول الثانى: القران أفضل**: وهذا مذهب الحنفية والثورى، ورواية عن أحمد -لمن ساق الهدى- وحجتهم:

---

(١) انظر «المحلى» (٧/ ٩٩).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٦٠)، و«الأم» (٢/ ١٤٣)، و«المجموع» (٧/ ١٤٥ وما بعدها).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة وفيهما عن الباقين كذلك.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٧)، ومالك (٧٧٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٩٢)، وابن جرير (٢/ ٢٠٧) بسند صحيح.

١- ما ثبت أن النبى ﷺ أهل بحج وعمرة، كحديث أنس: «سمعت النبى ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجًّا**»(١).

٢- قول على بن أبى طالب لما نهى عثمانُ عن المتعة [يعنى هنا القران]: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: «إنى لا أستطيع أن أدعك» فلما رأى علىٌّ ذلك أهل بهما جميعًا(٢).

٣- أن على القارن دم، وليس دم جبران لأنه لم يفعل حرامًا بل دم عبادة، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.

٤- أن القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها.

٥- أن القران تحصيل العمرة فى زمن الحج، وهو أشرف.

[٣] **القول الثالث: التمتع أفضل**: وهو مذهب أحمد بن حنبل وأحد قولى الشافعى وهو مذهب أهل الظاهر وابن القيم، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجماعة من السلف(٣)، وحجتهم:

١- حديث عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه» قال الزهرى: مثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ(٤).

٢- وعن عمران بن حصين قال: «تمتع النبى ﷺ وتمتعنا معه»(٥).

٣- وعن أبى جمرة قال: تمتعت فنهانى ناس عن ذلك، فسألت ابن عباس فأمرنى بها، فرأيت فى المنام كأن رجلاً يقول لى: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبى ﷺ »(٦).

٤- أمر النبى ﷺ أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة -كما تقدم- فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٢).

(٣) «المغنى» (٣/ ٢٦٠)، و«المجموع» (٧/ ١٥٠-١٥٢)، و«المحلى» (٧/ ٩٩)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٧٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٣٧) والظاهر أن التمتع هنا يراد به القرآن كما قال شيخ الإسلام.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى بمعناه (١٥٧٢)، ومسلم (١٢٢٦) واللفظ له.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٣).

٥- حديث جابر قال: حججنا مع النبى ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «**حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التى قدمتم بها متعة**» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «**افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به**»(١).

٦- أن التمتع منصوص عليه فى كتاب الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾(٢). دون سائر الأنساك!

٧- أن التمتع يجتمع فيه الحج والعمرة فى أشهر الحج مع كمالهما ويسرهما.

٨- أن قوله ﷺ يقدم على فعله عند التعارض.

[٤] **القول الرابع: التفصيل**: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(٣) وخلاصة كلامه، رحمه الله(٣):

(أ) أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج. قال: وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر وكان يختاره للناس، وكذلك علىٌّ.

(ب) وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين (الحج والعمرة) بسفرة واحدة، وقدم إلى مكة فى أشهر الحج، ولم يسق الهدى، فالتمتع أفضل له.

(جـ) وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء بالنبى ﷺ حيث قرن وساق الهدى.

ثم أيهما أفضل: أن يسوق الهدى ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق للهدى ويحل؟ قال: هذا موضع اجتهاد، لتعارض ما اختاره الله تعالى لنبيه مع ما اختاره النبى ﷺ لأصحابه، ومال -رحمه الله- إلى الأول.

قلت: وهذا تفصيل وجيه، وقد أعمل فيه ابن تيمية كل النصوص الواردة كلاً فى موضعه، ثم جعل أفضل الأنواع بحسب الصعوبة والمشقة، كما قال النبى ﷺ لعائشة لما قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنُسُكين وأصدر بنسك؟ فقال: «**إذا**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٥ - ٩١).

طهرت فاخرجى إلى التنْعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»(١).

وكذلك جعل أفضل الأنواع بحسب سوق الهدى، وقد جاءت السنة بكل هذا.

وبذلك لم يقع فيما وقع فيه كثير من الفقهاء من الاضطراب بسبب التفضيل المطلق.

هذا، على أنه لا يخف فى قوة قول من ذهب إلى تفضيل التمتع بل ووجوبه، فالله أعلم.

● **ليس لأهل الحرم إلا الإفراد**(٢):

قال الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...**﴾(٣).

فأباح الله تعالى التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، أى: من لم يكن مسكنه فى مكة أو الحرم -على الأصح- لأن التمتع شرع له أن لا يلم بأهله، والمكى ملم بأهله فلم يكن له ذلك، وهذا مذهب ابن عباس وأبى حنيفة، ويؤيده حديث ابن عباس الذى فيه «... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجُّنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾. إلى أمصاركم، الشاة تجزى، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله فى كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾...»(٤). قلت: مبنى هذا المذهب على أن قوله تعالى فى الآية (ذلك) وقول ابن عباس فى الحديث -(أنزله فى كتابه وسنة نبيه) عائد على التمتع وهو الأظهر.

ويجوز أن يكون عائدًا على الهدى، فيكون معنى الآية: فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد، فإن كان فلا دم عليه، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وانتصر له ابن حزم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).
(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٦٥ - ١٦٦)، و«فتح البارى» (٣/ ٥٠٨)، و«المحلى» (٧/ ١٥٦).
(٣) سورة البقرة: ١٩٦.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٧٢).

● هل يجوز إدخال الحج على العمرة[١]:

إذا أحرم بالعمرة وحدها فى أشهر الحج، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارنًا جاز له ذلك عند الجمهور (خلافًا للحنفية) بشرط أن يكون قبل الشروع فى الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج على العمرة.

ودليل ذلك أن النبى ﷺ، لما حاضت عائشة بسرف وهى محرمة بالعمرة أمرها أن تهلَّ بالحج وقال: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجك**»[٢] وهو دليل على أن أمره ﷺ لها بالإهلال بالحج لم يكن إبطالاً لعمرتها.

لكن... لقائل أن يقول: إن الدليل إنما وقع فى حاله تشبه الضرورة، لأن عائشة لا يمكن أن تكمل عمرتها وهى حائض، فيكون الدليل هنا أخص من المدلول، وهذا فى النفس منه شىء، ويؤيد هذا أن النبى ﷺ أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة، فكيف نجعل العمرة حجًّا وهو خلاف ما أمر به؟!

● هل يجوز إدخال العمرة على الحج؟[٣]

- أما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فذهب مالك، والشافعى فى الجديد، وأحمد، أنه لا يصح ولا يصير قارنا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

- وخالف أبو حنيفة فجوَّزه بناء على أصله: أن عمل القارن زيادة على عمل المفرد، فإذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة صار قارنًا ولزمه طوافان وسعيان.

قلت: وأنا أميل إلى قول أبى حنيفة -لا لأجل ما بنى عليه- ولكن لحديث عائشة: «أهل رسول الله ﷺ بالحج»[٤] مع حديث ابن عمر مرفوعًا: «**أتانى آت من ربى، فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة**»[٥] واختاره العلامة ابن عثيمين، طيب الله ثراه.

● هل يصح إطلاق نية الإحرام؟

من أحرم إحرامًا مطلقًا من غير أن يعيِّن نوعًا من هذه الأنواع الثلاثة لعدم

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٦٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٩٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٠)، و«المغنى» (٣/ ٥١٢)، و«المبسوط» (٤/ ١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٣٤)، وأبو داود (١٧٨٣)، وابن ماجة (٢٩٧٦).

علمه بها، أو أحرم كإحرام شخص يعرفه، فهذا جائز ويصح إحرامه عند جمهور العلماء -خلافا للمالكية- لحديث أبو موسى «أن عليًا قدم على النبى ﷺ فقال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال على: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ[(١)].

• لا يجوز مجاوزة الميقات بدون إحرام[(٢)]:

من مر بالميقات -وهو قاصد للحج أو العمرة- فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام إجماعًا.

فإن جاوزه ثم أحرم بعده فقد أثم بذلك، ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقات فيحرم منه ثم يتم سائر نسكه، ولا دم عليه إن كان عاد إلى الميقات قبل التلبُّس بالنسك سواء كان ركنًا كالوقوف والسعى أو سنة كطواف القدوم، وهذا مذهب الشافعية والثورى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور.

وقال مالك وابن المبارك وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيًا سقط الدم وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعى أنه لا دم على المجاوز مطلقًا. والله أعلم.

فإن لم يَعُد فنسكه صحيح، ويلزمه دم عند الجمهور.

• الإحرام قبل الميقات[(٣)]:

أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه (أى قبله) وقال داود: لا يجوز الإحرام قبله ولا يصح إحرامه، وهو مردود عليه بإجماع من قبله، لكن يكره الإحرام قبل الميقات على الأصح، والله أعلم.

• من مرَّ بميقاتين:

إذا مرَّ الشامى أو المصرى بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى الجحفة (ميقاته الأصلى) فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه، وعليه أن يحرم من ذى الحليفة عند الجمهور لعموم قوله ﷺ: **«ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»**[(٤)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٣٤)، ومسلم (١٢٢١).
(٢) انظر «المجموع» (٧/ ٢١٢-٢١٥).
(٣) «المجموع» (٧/ ٢٠٥) بتصرف.
(٤) **صحيح**: تقدم فى المواقيت قريبًا.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجب عليه، وأنه يجوز التأخير إلى ميقاته لأنه الأصل، واختاره شيخ الإسلام، والأول أحوط، والله أعلم.

● اشتراط المحرم التحلل بعذر:

يجوز للمحرم أن يشترط -عند إحرامه- التحلل متى حبسه عن إتمام النسك شيء من مرض أو نحوه قائلاً: «اللهم محلى حيث حبستنى».

لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة، فقال لها: «**حُجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى**»[1].

فإذا اشترط جاز له أن يتحلل من إحرامه إذا حبس ولا دم عليه.

أما إذا لم يشترط فإذا حبسه عارض لزمه دم لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[2].

● سُنَن الإحرام:

١- الغُسل عند الإحرام: لحديث زيد بن ثابت أنه «رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[3].

● وتغتسل المرأة وإن كانت حائضًا أو نفساء: ففى حديث جابر: «.. حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماءُ بنت عميس، محمدَ بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلى واستثفرى[4] بثوب وأحرمى**»[5].

٢- التطيُّب على البدن قبل الإحرام: لحديث عائشة قالت: «كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[6].

وكذلك تتطيَّب المرأة: لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا»[7].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذى (٨٣١).

(٤) الاستثفار: هو أن تضع المرأة خرقة (فوطة) على محل الدم وتشدها على وسطها.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، والبيهقى (٥/ ٤٨).

قلت: فأما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بإجماع العلماء كما نقله النووى فى «المجموع» (٧/ ٢٧٠).

٣- أن يحرم الرجل فى إزار ورداء أبيضين: فعن ابن عباس قال: «انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو أصحابه»(١).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»(٢).

● **أما المرأة:** فإنها تلبس ما شاءت من الثياب، لكن لا تلبس النقاب ولا القفازين -كما سيأتى فى المحظورات- ولا يختص لباسها بلون معين كالأبيض أو غيره -كما يعتقد كثير من النساء خصوصًا المصريات- فقد «كانت عائشة ؓ تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة»(٣).

٤- الصلاة فى «وادى العقيق» لمن مرَّ به: وهو وادٍ بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال(٤) وقد قال عمر: سمعت النبى ﷺ بوادى العقيق يقول: «**أتانى الليلة آت من ربى فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة**»(٥).

٥- الصلاة فى مسجد ذى الحليفة لمن مرَّ به:

لحديث ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين»(٦).

وفى حديث جابر: «فلما أتى ذا الحليفة صلىَّ وهو صامت حتى أتى البيداء»(٧).

● **تنبيه:** أخذ الجمهور من حديث ابن عمر استحباب صلاة ركعتين لأجل الإحرام، فقال النووى فى شرحه: «فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى: أنه استحب كونها بعد صلاة

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٤٥).
(٢) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٩٩٩)، وأبو داود (٣٨٦٠).
(٣) **إسناده صحيح:** عزاه ابن حجر فى الفتح (٣/ ٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وقال: إسناده صحيح.
(٤) «فتح البارى» (٣/ ٤٥٩) ط. السلفية.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٣٤) وغيره وقد تقدم.
(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٨٤).
(٧) **حسن:** أخرجه النسائى (٢٧٥٦).

فرض، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث» اهـ.

قلت: بل ظاهر الحديث استحباب الصلاة لأجل المسجد لا لأجل الإحرام، ويؤيد هذا حديث ابن السمط: أنه خرج مع عمر إلى ذى الحليفة فصلَّى ركعتين فسألته عن ذلك، فقال: «إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ»(١) فليس فيه ذكر الإحرام. وإنما الذى قد يؤخذ من الحديث ما يأتى بعده:

٦- إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة:

فالأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافلة لسبب مشروع، للأحاديث السابقة، ويؤيد هذا أيضًا أنه فى حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة. . . . . فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهلَّ بالحج»(٢).

قلت: فالأظهر أن الصلاة التى صلاَّها ﷺ قبل إحرامه كانت صلاة الظهر، ومعلوم أن النبى ﷺ كان يقصر بذى الحليفة -كما تقدم فى صلاة المسافر- فصلاَّه ركعتين.

وقد تقدم قول ﷺ «أتانى آت من ربى فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة»(٣) وهذه الصلاة يحتمل أن تكون فريضة أو نافلة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): «إن كان يصلى فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح» اهـ.

٧- الحمد والتسبيح والتكبير -على الدابة- قبل الإهلال:

لما فى حديث أنس قال: «. . . ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة»(٥).

٨- استقبال القبلة عند الإهلال:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٢٠٢).

(٢) **حسن:** أخرجه الدارمى (١٩١٢)، وأبو داود (١٧٥٢)، وأحمد (٢٩٨٢).

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٨) ونحوه فى «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩٠).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٧٩).

فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا يلبىٍّ. . . وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»(١).

٩- رفع الصوت بالتلبية:

لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «جائنى جبريل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»(٢).

وهذا أمر ندب عند الجمهور، وأمر وجوب عند الظاهرية(٣) وعن جابر وأبى سعيد قالا: «قدمنا مع النبى ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا»(٤).

● **هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟:**

أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبِّى عنها غيرها، بل هى تلبِّى عن نفسها(٥).

أمَّا: هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟ فذهب الأكثرون(٦) إلى أنها لا ترفع صوتها بالتلبية واحتجوا بما يلى(٧):

١- أن المرأة مأمورة بالستر، فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها.

٢- قول النبى ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»(٨) فدلَّ على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقا بحالها فى الصلاة.

٣- ما يروى عن ابن عمر أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»(٩) لكنه ضعيف.

بينما ذهب آخرون -على رأسهم عائشة ﵂- إلى أن المرأة ترفع صوتها لما يأتى:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٥٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٨٣٠)، وأبو داود (١١٩٧)، والنسائى (٥/ ١٦٢)، وابن ماجة (٢٩٢٢).

(٣) حاشية السندى على النسائى (٥/ ١٦٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٥) نقله الترمذى فى «الجامع» (٨٤٩) وأما حديث جابر «كنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان» فضعيف لا يصح.

(٦) حتى نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهو منقوض بما يأتى عن عائشة وغيرها.

(٧) «الأم» للشافعى (٢/ ١٣٣)، و«المغنى» (٣/ ٣٣٠)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٩).

(٨) **صحيح**: تقدم فى «الصلاة».

(٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقى فى «سننه» (٥/ ٤٦).

١ـ لعموم قوله ﷺ : **«جاءنى جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»**(١) وهو عام يشمل الرجال والنساء، وهذا ما فهمته عائشة رضي الله عنها.

٢ـ فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألنى لأخبرته»(٢).

قال ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٩٣): وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج فى ذلك، وقد روى عنهن وهنَّ فى حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد فى جواز ذلك واستحبابه اهـ. ثم أورد آثارًا فى هذا.

قلت: أعدل الأقوال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١١٥):

«والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها» اهـ.

• الحائض والنفساء تهلُّ وتلبى:

تقدم أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام بالحج، وأنه يستحب لهما الاغتسال، وكذلك تهلُّ الحائض والنفساء بعد اغتسالها، فعن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ»(٣).

وقال النبى ﷺ لعائشة -لما حاضت-: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»(٤) قال الشافعى فى «الأم» (٢/ ١٣٤): والتلبية مما يفعل الحاج. اهـ.

• لفظ التلبية(٥):

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**.

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٤/ ٣٨٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٤)، وابن ماجة (٢٩١١).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٥) التلبية هى: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، والملبى هو: المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذى لبب وأخذ بلبته، والمعنى: (أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك). ذكره شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى. عن «حجة النبى» ص٥٥).

قال: [وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل]»(١).

وفى حديث جابر الطويل: «... فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذى يُهلُّون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ -عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته...» الحديث(٢).

وفى رواية: «وأهل الناس بهذا الذى يهلون به: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل، فلم يردَّ رسول الله..»(٣).

وقد صح عن أبى هريرة أنه «كان من تلبيته -علية الصلاة والسلام-: لبيك إله الحق»(٤).

قلت: يستفاد من هذه الأحاديث أمران:

١- جواز الزيادة على تلبية النبى ﷺ لإقراره لأصحابه على ذلك، ولما ثبت عن ابن عمر وغيره.

٢- الاكتفاء بتلبية النبى ﷺ هو الأفضل لملازمته ﷺ لها، قال الشافعى -رحمه الله-: وإن زاد فى التلبية شيئًا من تعظيم الله، فلا بأس إن شاء الله، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ اهـ. وذهب مذهب الجمهور كما فى «الفتح» (٣/ ٤٨٠).

● مواطن التلبية:

يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا فى حال الركوب والمشى، والنزول والصعود وعلى كل حال، حتى يرمى جمرة العقبة -عند الجمهور -خلافًا للمالكية، ومما يدل على ذلك أنه ثبتت مشروعية التلبية فى المواطن الآتية:

١- أثناء الصعود والهبوط فى الطريق:

فعن ابن عباس مرفوعًا -فى حديث الدجال-: «أما موسى كأنى أنظر إليه إذا

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) والزيادة له.

(٢) **صحيح:** تقدم بتمامه.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٨١٢)، وأحمد (١٣٩١٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه النسائى (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٢٩٢٠).

انحـدر فى الوادى يلبِّى»[١] قال الحـافظ[٢]: وفى الحـديث أن التلبيـة فى بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. اهـ.

٢- فى الطريق إلى عرفات:

فعن أنس بن مـالك أنه سئل -وهو غاد مـن منى إلى عرفات- عن التلبـية: كيف كنتم تصـنعون مع النبى ﷺ؟ قال: «كـان يلبِّى الملبِّى لا ينكر عليـه، ويكبِّر المكبِّر فلا ينكر عليه»[٣].

٣- حين الإفاضة من عرفة حتى يرمى الجمرة:

فعـن ابن عباس أن أسـامة كـان ردف النبى ﷺ من عرفـة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قـال: فكلاهما قال: «لم يزل النبى ﷺ يُلبِّى حتى رمى جمـرة العقبة»[٤] قال النووى: وهو دليل على أنه يستـديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمـرة العقبة[٥] غداة يوم النحـر، وهذا مذهب الشافعى وسـفيان والثورى وأبى حنيفـة وأبى ثور، وجماهير العلمـاء من الصحابة والتابعين وفـقهاء الأمصار ومن بعـدهم... وقال أحمد وإسحاق وبعـض السلف: يلبّى حتى يفرغ من رمى جمـرة العقبة.... ويجـيب الجمهور بأن المراد: حـتى شرع فى الرمى، ليجمع بين الروايتين. اهـ.

وعن ابن مسـعود قال: «ونـحن بِجَمْعٍ[٦]: سمعت الذى أنزلـت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام: لبيك اللهمَّ لبيك»[٧].

● **تنبيه:** ذهب المالكية إلى أنه يقطع التلبيـة عند دخول مكة فيطوف ويسعى ثم يعاود حتى ظهر يوم عرفة، ودليـلهم حديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحـرم أمسك عن التلبـية، ثم يبـيت بذى طوى، ثم يصلى به الصـبح ويغتـسل، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك»[٨] قال الحافظ[٩]: قوله (كان

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).
(٢) «فتح البارى» (٣/ ٤٨٥).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٤٤)، ومسلم.
(٥) يعنى رواية مسلم: «لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة».
(٦) أى: المزدلفة.
(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٨٣)، والنسائى (٥/ ٢٦٥).
(٨) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٧٣) وغيره.
(٩) «فتح البارى» (٣/ ٥٠٩).

يفعل ذلك): يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل... ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر. اهـ.

لكنه قال -رحمه الله-[١]: الظاهر أنه أراد: يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً، ...، والظاهر أيضًا أن المراد بالإمساك: ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذى يفعل فى أول الإحرام لا ترك التلبية رأسًا، والله أعلم. اهـ.

محظورات الإحرام

هى الأمور التى منع الشارع المُحْرِمَ منها، وحرَّمها عليه ما دام محرمًا، وهذه المحظورات على قسمين:

(أ) محظور يُفسد الحج: وهو الجماع قبل التحلل الأول (قبل رمى جمرة العقبة على الأرجح) وهو أشد المحظورات إثمًا وأعظمها تأثيرًا فى النسك. قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢]. وقد صح عن ابن عباس وابن عمر وقتادة أن الرفث فى الآية: الجماع[٣] وقيل الرفث: الإفحاش للمرأة فى الكلام فيما يتعلق بالجماع وما أشبه ذلك، واختار ابن جرير أنه عام يشمل هذا كله.

قال ابن قدامة[٤]: «أما فساد الحج بالجماع فى الفرج فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شىء فى حال الإحرام إلا الجماع» اهـ.

قلت: ههنا أمور:

الأول: أما الاستدلال بالآية الكريمة، فعلى القول بأن الرفث فيها: الجماع، فإن غاية ما تدل عليه المنع لا أنه يفسد الحج، وإلا لزم فى الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك[٥] [غير ابن حزم].

الثانى: ليس فى هذه المسألة حديث مسند صحيح مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

(١) السابق (٣/ ٤٨٣).
(٢) سورة البقرة: ١٩٧.
(٣) انظر هذه الآثار فى «تفسير الطبرى» (٤/ ١٢٥-١٣٦) بأسانيد صحيحة.
(٤) «المغنى» (٣/ ٣٣٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص١٤٤).
(٥) «الروضة الندية» (١/ ٢٥٤).

الثالث: أن الإجماع الذى نقله ابن المنذر وغيره، هل ينتقض بما نقله الشوكانى فى «نيل الأمطار» عن داود الظاهرى؟ على أن هذا الإجماع -لو سلم- لم يستقر انعقاده على شىء بعينه، وقد حصل اختلاف فى تفاصيله:

فقال ابن عباس وأبو حنيفة: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة.

وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجُّه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطىء بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجه؟!

وقال الشافعى: إن وطئ ما بين أن يجزم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه، وإن وطئ بعد الرمى فحجُّه تام.

ثم اختلفوا فيما يجب على من جامع اختلافًا كثيرًا[١]، كما سيأتى.

الرابع: ماذا على المجامع؟ وماذا يفعل؟

إذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول أثم وبطل حجُّه -عند الأكثرين- ويلزمهما إتمام هذا لاحج -رغم فساده- لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[٢]. وعليهما الحج فى العام القابل والهدى (بدنة).

وبهذا أفتى ابن عمر وابن عمرو وابن عباس ﷺ فعن وعمرو بن شعيب عن أبيه قال: «أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله ابن عمرو فسأله فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنَع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل، حجَّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»[٣].

وذهبت الظاهرية[٤] إلى أنه يفسد نسكه ويبطل وينصرف ولا يتمادى فى حجه لأنه عمل فاسد، قالوا: وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة،

---

(١) انظر «المحلى» (٧/ ١٨٩).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ١٤٢)، والبيهقى (٥/ ١٦٧).

(٤) «المحلى» (٧/ ١٨٩) وما بعدها.

ومن ألزمه التمادى على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجًّا آخر فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ . اهـ.

وذهب بعض التابعين[١] إلى أنه يتحلل بعمرة ويقضى، فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمرة ويحل.

قلت: ولا شك أن الأرجح ما صح عن ثلاثة من علماء الصحابة[٢] وأطبق عليه أكثر أهل العلم -إن لم يصح الإجماع- من أن المجامع يفسد حجه ويلزمه المضى فيه واتباع الصحابة فى هذا أولى، لعمق عملهم وسداد رأيهم، لاسيما وهو الأحوط فى الدين، والله أعلم.

● **فوائد:**

١- **إذا أُكرهت المرأة على الجماع:** فإن حجَّها صحيح، ولا فدية عليها بخلاف زوجها على أصح القولين للعلماء[٣].

٢- **إذا جامع بعد التحلل الأول:** قبل أن يطوف ويسعى، لم يفسد حجُّه لكنه يأثم «ويجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم -فى إزار ورداء- ليطوف الإفاضة محرمًا لأنه أفسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده وعليه فدية»[٤].

٣- **إذا جامع قبل التحلل الأول ناسيًا لإحرامه[٥]:**

إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيًا لإحرامه فالأصح أنه لا يفسد نسكه ولا شىء عليه لا كفارة ولا غيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٦].

(ب) محظورات لا تُفسد الحج:

١- **لبس الرجل المخيط من الثياب:** يحرم على الرجل لبس المخيط، وما هو

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٣).
(٢) وورد كذلك فساد الحج بالجماع عن عمر وعلى وأبى هريرة، بأسانيد ضعيفة.
(٣) انظر «المجموع» (٧/ ٤٠٤).
(٤) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/ ١٨٤).
(٥) «المحلى» (٧/ ١٨٦)، و«المجموع» (٧/ ٣٦٤).
(٦) سورة الأحزاب: ٥.

فى معناه مما هو على قدر عضو من البدن[١]، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا القلنسوة ولا الجبة ولا الخفين ولا الجوربين ولا القفازين ونحو ذلك.

لحديث ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس»**[٢]

● **فائدة:** هذا اللبس المُحرَّم على الرجل محمول على ما يعتاد فى كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو ارتدى أو اتزر بسراويل مما ليس يعتاد لبسه عليه فلا شىء فيه، لأنه حينئذ يكون من جنس الإزار والرداء[٣].

● **من لم يجد إلا السراويل والخفين:**

من لم يجد الإزار والرداء، فوجد السراويل والخفين -واحتاج للمشى- فيجوز له أن يلبس ما يجده، لحديث ابن عباس قال: خطبنا النبى ﷺ بعرفات فقال: **«من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»**[٤] فدلَّ على جواز لبس السراويل -إذا لم يجد إزارًا- كما هى ولا يلزمه أن يشقها فيتزر بها -كما يقول الأحناف- ولا شىء عليه، لا فدية ولا غيرها لأنها -أى الفدية- لو وجبت لبينَّها النبى ﷺ لأنه وقت حاجة، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للأحناف.

وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين، لكن هل يقطعهما -كما فى حديث ابن عمر- أم لا لحديث ابن عباس[٥]؟ فذهب أحمد إلى أنه لا يلزم قطعهما، واختاره

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٦٩)، و«المحلى» (٧/ ٨٠) وليس المراد بالمخيط ما فيه خيط فإن السنة أن يلبس الإزار والرداء وإن كانا مخيطين باتفاق الأئمة.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٧٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ١٠٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٥) فى رواية أحمد (١/ ٢٢٨) من طريق ابن جريج عن أبى الشعثاء (جابر بن زيد) عن ابن عباس نحو ما ذكرت، وفى آخرها: «قلت: لم يقل ليقطعهما؟ قال: لا»، قلت: هذا القول يحتمل أن يكون قائله ابن جريج أو من هو دونه، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس بدونه فى الصحيحين، بل رواه أيوب عن عمرو عن جابر عن ابن عباس وزاد فى آخره «.. وليقطعهما أسفل الكعبين» هكذا موافقًا لحديث ابن عمر، أخرجه النسائى (٥/ ١٣٥) ورجاله ثقات إلا أن هذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

ابن تيمية حيث قال: «والأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر... فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبى ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخَّص بعد ذلك فى عرفات... وإنما رخص فى المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين» اهـ.

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه. اهـ.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه يجب قطع ما دون الكعبين[(١)]، حملاً للمطلق فى حديث ابن عباس على المقيد فى حديث ابن عمر، قلت: وهذا أولى من الأول والله أعلم.

٢- تغطية الرجل رأسه بمُلاصق:

فلا يلبس على رأسه قلنسوة (طاقية) ولا عمامة ونحوها لقوله ﷺ فى حديث ابن عمر المتقدم قريبًا: «**لا يلبس القمص ولا العمائم...**».

ولا يغطى رأسه بخمار (غترة ونحوها) لعموم قوله ﷺ فيمن وقصته دابته بعرفة: «**لا تخمروا رأسه**»[(٢)] وهذا عام فى كل غطاء ولا يقال: إنه يخصص بالعمائم دون سائر الأغطية، فإن العام لا يخصص بأحد أفراده إلا عند التعارض -كما تقرر فى الأصول- ولا تعارض هنا، والله أعلم.

فإن استظل بمنفصل عنه كمظلة أو شمسية أو سيارة أو شجرة ونحوها فلا بأس بذلك كما سيأتى.

٣- لبس المرأة النقاب والبرقع والقفازين:

لزيادة وردت فى حديث ابن عمر المتقدم وهى قوله: «... ولا تنتقب المُحرمة، ولا تلبس القفازين»[(٣)] وقد اختلف فيها: هل هى من قول النبى ﷺ؟ أم هى مدرجة من قول ابن عمر؟ ورجَّح الأخير الحافظ فى «الفتح»[(٤)].

واختلف العلماء فى لبسها النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية[(٥)].

---

(١) «فتح البارى» (٣/ ٤٧١)، والكعبان: هما العظمتان الناتئتان عند مفصل الساق والقدم.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذى (٨٣٣)، والنسائى (٥/ ١٣٣).

(٤) انظر «فتح البارى» (٤/ ٦٤)، وأيَّده شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٨٣).

(٥) «فتح البارى» (٤/ ٦٥).

قلت: على القول بالمنع من النقاب للمحرمة، فإنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الرجال الأجانب، سواء كان ماسًّا لوجهها أم لا، لأنها إنما نهيت عن النقاب، ولا يسمى السدل نقابًا[١]، وسيأتى بعض الأدلة على ذلك قريبًا.

٤- استعمال -المحرم أو المحرمة- الطيب على ثوب أو بدن:

لقوله ﷺ فى حديث ابن عمر: «... **ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّهُ زعفران أو ورس**»[٢].

ولقوله ﷺ فى المحرم الذى وقصته ناقته: «**لا تحنِّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٣].

٥- حلق شعر الرأس:

لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٤].

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس، يستوى فى هذا الرجال والنساء، وتجب الفدية[٥].

فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته، وفيه فدية، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٦].

وقد نزلت هذه الآية فى كعب بن عجرة لما مرَّ به النبى ﷺ -وهو محرم- والقمل يتهافت على وجهه، فقال ﷺ: «**أتؤذيك هوامك هذه؟**» قال: نعم، قال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**»[٧].

● هل يُمنع من قص الشعر أو حلق غير الرأس؟

قال النووى[٨]: «قال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس، بل

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩١)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١١٢).
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) سورة البقرة: ١٩٦.
(٥) «المجموع» للنووى (٧/ ٢٦٢).
(٦) سورة البقرة: ١٩٦.
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) وغيرهما.
(٨) «المجموع» (٧/ ٢٦٢).

تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما، ولا خلاف في هذا كله عندنا» اهـ.

قلت: ولا شك أن الدليل أخص من الحكم، فلا يصح الاستدلال، إلا أن يقال: (الدليل هنا القياس)، فنقول: إذن لابد أن يتساوى الأصل والفرع في العلة، فمن جعل العلة في النهي عن حلق الرأس: منع الترف (وهو قول الأكثرين) منع حلق سائر الشعر، ومن جعل العلة: أن المحرم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نُسكًا مشروعًا وهو الحلق أو التقصير، قال: لا يحرم إلا حلق الرأس، وأيَّدوا هذا بأن الأصل الحل فيما يؤخذ من الشعور فلا يمنع إلا بدليل[1].

قلت: وهذا القول له وجهه، لكن هل يعكرٌ عليه حديث.

وعلى كلٍّ فالأحوط العمل بقول الجمهور في هذه المسألة، فيمنع الأخذ من شعر رأسه وشاربه وإبطه وعانته، والله أعلم.

● **فائدة:** إذا حك المحرم رأسه فلا حرج عليه وإن سقط بعض شعره إذا لم يقصده.

٦- تقليم الأظفار:

نقل ابن المنذر إجماعًا على منع المحرم من أخذ الأظفار، وقال ابن قدامة:

«أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروى عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية» اهـ[2].

قلت: إن صح الإجماع فهو حجة ملزمة، وإلا فالبحث فيه كالذي تقدم في حلق سائر الشعور.

وقد خالف في هذا داود الظاهري فأجاز تقليم الأظفار كلها وقال: لا فدية فيها[3] قال النووي:[4]: «وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم

---

(١) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «الممتع» (٧/ ١٣١-١٣٢).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧)، و«المغني» (٥/ ٣٨٨).
(٣) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).
(٤) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).

قلم الظفر فى الإحرام، فلعلهم لم يعتدُّوا بداود، وفى الاعتداد به فى الإجماع خلاف...» اهـ.

قلت: وخالف فى هذا أيضًا ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٢٤٦) فأجاز قص الأظفار.

• **فائدة:** احتج الشنقيطى -رحمه الله- فى «أضواء البيان» (٥/ ٤٠٤) على المنع من تقليم الظفر بقوله تعالى: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾[(١)]. بناء على تفسير بعض الصحابة والتابعين قضاء التفث بأنه: حلق الرأس وتقليم الأظفار ونتف الإبط... فقال -رحمه الله-: «وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لاسيما أنها معطوفة بـ«ثم» على نحر الهدايا، فدلَّ على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغى أن يكون بعد النحر» اهـ.

• **فائدة:** إذا انكسر ظفره، فله إزالته، ولا شىء عليه.

٨- **دواعى الجماع:** قال النووى: «فتحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف، ومتى ثبت التحريم فباشر عمدًا بشهوة لزمته الفدية، وهى شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا وإنما تجب البدنة فى الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا، هذا كله إذا باشر عالمًا بالإحرام، فإن كان ناسيًا فلا فدية بلا خلاف...»[(٢)].

قلت: ودليل تحريم ذلك أنه داخل فى عموم قوله تعالى: ﴿**فلا رفث**﴾ كما تقدم.

لكن لا أعلم دليلاً من الكتاب أو السنة يوجب على من باشر بشهوة -فيما دون الجماع- دمًا، اللهم إلا القاعدة التى عند الفقهاء بأن فعل المحرم فى الإحرام يوجب الكفارة، وإن كانت غير مسلَّمة.

وقد ذهب مالك إلى أنه إن باشر أو قبَّل أو لمس فأنزل فقد فسد حجُّه وعليه الحج من قابل، وإن قبَّل أو باشر أو تلذذ فلم ينزل ولم يولج فعليه دم[(٣)]؟!

أما ابن حزم فأباح كل ما كان دون الجماع، بناء على أن الرفث: الجماع لا غير[(٤)].

---

(١) سورة الحج:

(٢) «المجموع» (٧/ ٣٠٦).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٢٧).

(٤) «المحلى» (٧/ ٢٥٤).

٩، ١٠- الخِطبة وعقد الزواج:

لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**»[(١)] قال الترمذى: «والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل» اهـ.

وقد عارض هذا الحديث حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبى ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم»[(٢)] وبه قال أبو حنيفة والثورى فأجازوا نكاح المحرم.

لكن أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبة، منها ما جرى على مسلك الترجيح[(٣)] ومن ذلك:

١- أن قول بن عباس هذا مما استدرك عليه، وعدَّ من وهمه، قال سعيد بن المسيب: ووهم ابن عباس -وإن كانت خالته- ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ. وقال أحمد: هذا لحديث خطأ.

٢- أن ابن عباس كان حينئذٍ ابن عشر سنين، وقد يخفى على مثله تفاصيل الأمور التى جرت فى زمنه.

٣- أن ميمونة نفسها وأبا رافع -سفير النبى ﷺ لزواجها- أثبتا أنه تزوجها فى الحِلِّ: فعن يزيد بن الأصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس[(٤)].

وعن أبى رافع قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»[(٥)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذى (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائى (٥/ ٢٩٢)، وابن ماجة (١٩٦٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) انظر «المحلى» (٧/ ٢٠٠)، و«المغنى» (٣/ ١٥٨)، و«فتح البارى» (٤/ ٦٢)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٧٢)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ١٩٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذى (٨٤٥)، وابن ماجة (١٩٦٤) وغيرهم.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٨٤١) بسند ضعيف، وهو يتقوى بما قبله، وأعله الترمذى بالإرسال، ولا أراه هنا علة لأن يزيد قد أخذه عن ميمونة على أية حال، وقد صرح بالتحديث فى رواية مسلم.

٤- أن النبي ﷺ إنما تزوجها في عمرة القضاء -بلا خلاف- ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادنهم ﷺ على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرمًا بعمرة ولا شك أنه تزوجها بعد ما أتم عمرته ثم رجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذي الحليفة، فكان ظاهر الحال أنه تزوجها في إحرامه، أما من روى أنه تزوجها حلالاً فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به.

٥- على فرض صحة حديث ابن عباس[1] فقد تعارض الفعل مع القول -في حديث عثمان- فيجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، وهي كون النكاح حلالاً في كل حال، والقول ناقل عن الأصل فيكون حديث ابن عباس منسوخًا ولا يجوز تقديم الفعل هنا لأنه يلزم منه تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام.

قلت: وهذ أقوى الأجوبة، لموافقته الأصول.

ويؤيده كذلك أن تحريم زواج المُحرم قد ثبت العمل به عند الخلفاء الراشدين، فعن أبي غطفان عن أبيه: «أن عمر فرَّق بينهما، يعني: رجلاً تزوج وهو محرم»[2].

وعن علي قال: «لا ينكح المحرم، فإن نكح ردَّ نكاحه»[3].

١١، ١٢- اقتراف المعاصي، والمخاصمة والجدال: لقوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[4].

ومن العلماء من سلك مسلك الخصوصية ورأى أن فعل النبي ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة، لاسيما وللنبي ﷺ في النكاح خصوصياته المعروفة، لكن الترجيح السابق أولى لافتقار الخصوصية إلى الدليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أشار الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٦) إلى أنه قد صح حديث ابن عباس عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، قلت: بل في كل منهما كلام، ولعله لأجل ذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٥٣): «ما أعلم أحدًا من الصحابة روى عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس» اهـ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦٩)، وعنه البيهقي (٥/ ٦٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٣٨).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي (٥/ ٦٦).

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

١٣- التعرض لصيد الحيوان البرِّى: سواء بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة، لقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾(٢).

ولحديث أبى قتادة الذى فيه: «. . . فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمر فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحمها، قال: «**منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقى من لحمها**»(٣).

● **جزاء قتل الصيد:**

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**﴾(٤).

والآية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد مخيَّر فى الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيها شاء كفَّر، سواء كان موسرًا أو معسرًا، وهذه الأمور هى:

[١] ذبح مِثْل ما قتل -إن كان له مثل من النَعَم- والتصدق به على فقراء الحرم، وله أن يذبحه فى أى وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

والمراد بالمثل: الأشبه فى الصورة والخلقه لا فى القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فيذبح فى صيد الضبع كبشًا، وفى الغزال عنزًا وفى النعامة ناقة وهكذا فعن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «**هو صيد، ويُجْعَل فيه كبش، إذا صاده المحرم**»(٥).

(١) سورة المائدة: ٩٦.
(٢) سورة المائدة: ٩٥.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٤) سورة المائدة: ٩٥.
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وغيره وصححه فى «الإرواء» (١٠٥٠).

وعن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة»(١).

وقد قضى السلف من الصحابة والتابعين(٢) فى النعامة ببدنة (ناقة) وهو قول مالك والشافعى، قال ابن حزم: «ولا شىء أشبه بالنعامة من الناقة فى طول العنق والهيئة والصورة» اهـ.

وفى حمار الوحش والإبل وبقر الوحش: بقرة.

وقد حكم عمر رضي الله عنه فى الحمامة بشاة(٣)، وكذا حكم ابن عباس رضي الله عنهما(٤) فما كان من الصيد لم تحكم فيه الصحابة -مما تقدم وغيره- أقمنا حكمين عدلين خبيرين للحكم فى المثل فإن لم يجدا له شبهًا من النعم، فيجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوِّم بها طعامًا ثم يخيَّر بين الأمرين الآخرين من الثلاثة.

[٢] أن يقوِّم المثل بالدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مُدًّا، ولا يجزئ إخراج القيمة(٥).

[٣] أن يصوم بدل ذبح المثل والإطعام: عن كل مُدٍّ يومًا عند جمهور العلماء.

والإطعام والصيام يفعلان فى أى موضع شاء؛ لأن الله تعالى لم يحُد لهما موضعًا(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه مالك (٩٤٧)، وعنه الشافعى (٩٨٧)، وعنه البيهقى (٥/ ١٨٣)، وانظر «الإرواء» (١٠٥١).

والعناق: من أولاد المعز وهى التى من حين تولد إلى أن ترعى.

واليربوع: حيوان يشبه الفأر.

والجفرة: ما بلغ أربعة أشهر من الماعز وفصل عن أمه.

(٢) نقل ابن قدامة فى «المغنى» (٥/ ٤٠٢، ٤٠٤)، وشيخ الإسلام فى «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣) إجماع الصحابة على ذلك وعلى ما تقدم عن عمر، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، والمحلى (٧/ ٢٢٦).

(٣) حسَّنه الحافظ. أخرجه الشافعى فى «الأم» (٢/ ٢١٤)، والبيهقى (٥/ ٢٠٥) وقال ابن حجر فى «التلخيص» (٢/ ٢٨٥): «إسناده حسن».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٥/ ٢٠٥)، وانظر «الإرواء» (١٠٥٦).

(٥) انظر «المجموع» (٧/ ٤٢٣).

(٦) «المحلى» (٧/ ٢٣٥).

● **إذا اشترك جماعة في قتل صيد:** فليس عليهم إلا جزاء واحد لقوله تعالى ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾(١). فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله، وعن عمار ابن أبي عمار أن موالي لابن الزبير قتلوا ضبعًا وهم محرمون فسألوا ابن عمر؟ فقال: اذبحوا كبشًا، فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: «بل كبش واحد عن جميعكم(٢)». وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف لابن عمر مخالف من الصحابة، وهو مذهب الشافعي وجماعة من السلف.

فالجزاء والإطعام يشترك فيه القاتلون، أما إذا اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم الصيام كله، لأن الصيام لا يُشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال.

● **من قتل صيدًا بعد صيد:** فعليه لكل مرة جزاء، وليس قول الله تعالى ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾(٣). بمسقط للجزاء عنه، فإن الله تعالى لم يقل: لا جزاء عليه، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدًا، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد(٤).

● **من قتل الصيد ناسيًا؟**

- ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه، وحجتهم في ذلك(٥):

١- قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ، فقسمنا عليه قاتل الصيد خطأ.

٢- قالوا: لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد، وكان الصيد ملكًا لله تعالى، وجب ضمانه بالعمد والخطأ.

٣- قال بعضهم: إنما نص على المتعمد ليعلم إن حكم المخطئ مثله.

- بينما ذهب ابن حزم إلى أن الناسي لإحرامه وغير المتعمد لا جزاء عليه ولا إثم لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا...**﴾(٦). قال: لأن إذاقة الله تعالى وبال

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.
(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٠)، وابن حزم (٧/ ٢٣٧).
(٣) سورة المائدة: ٩٥.
(٤) «المحلى» (٧/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٧/ ٤٣٧).
(٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢١٤) وما بعدها، و«المجموع» (٧/ ٣١٦).
(٦) سورة المائدة: ٩٥.

الأمر وعظيم وعـيده بالانتـقام منه لا يختلف اثنان من أهـل الإسلام فى أنه ليس على المخطئ البتة ولا على غـير العامد للمعـصية القاصد إليهـا. . . وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(١). اهـ.

ونقل هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد ابن جبير وابن المسيب وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد.

ثم أجاب عن حجج الجمهور بكلام فى غاية السداد فليراجع، والله ولى التوفيق.

● ما لا يحرم قتله أو صيده للمحرم:

١- الحيـوان الإنسى أصلاً: تقدم أنه يحرم قـتل أو صيد الحيـوان البرىِّ، أما الإنسى كالإبل والبقر والغنم والدجاج فلا يحرم شىء منه إن لم يكن وحشيًّا، فإن ندَّ بعير من صاحبه -وهو محرم- فأدركـه وقتله رميًا فهو حلال، حتى لو توحش هذا البعير لأن الأصل أنه أنسى(٢).

٢- صيد البحر: لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٣).

٣- قتل مُحرَّم الأكل: كالسباع وذوات الناب والمخلب، لأنه لا قيمة له وليس بصيـد، وهو مذهب الشافعى وقـول للحنابلة خلافًا للجمـهور الذين أوجبـوا فيه الفدية(٤).

٤- ما أُمر بقـتله وما يؤذى: وقد نص النبى ﷺ على خمس يقتلن فى الحل والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس فواسق تقتلن فى الحِلِّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»(٥).

قال شـيخ الإسلام(٦): «وجملة أن مـا أذى الناس أو آذى أموالهم فـإن قتله مباح سواء كان قد وجـد منه الأذى كالسبع الذى قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه مثل الحيـة والعقرب والفأرة والكلب العقـور، فإن هذه الدواب ونحوها تدخل

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ١٦٧) بتصرف يسير.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

(٤) «المحلى» (٧/ ٢٣٨)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٩٨).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٦) «شرح العمدة» (١/ ١٣٦).

بين الناس من حيث لا يشعرون وتعم بلواهم بها، فأذاهم بها غير مأمون، قال أصحابنا: قتلها مستحب» اهـ.

وكذلك قتل البعوض والذباب والبراغيث والقمل إذا كانت تؤذيه لا حرج فيه ولا شيء عليه[1].

٥- قتل الآدمى الصائل:

للإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبى ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[2].

١٤- الأكل مما صيد من أجله أو بإشارته أو إعانته:

لما تقدم فى حديث أبى قتادة من قوله ﷺ: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟** قالوا: لا، قال: **فكلوا**»[3].

فإذا صاد المُحلُّ صيداً فأطعمه المحرم، فإنه يجوز له الأكل منه إذا لم يكن قد صيد من أجله.

فعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: «خرجنا مع طلحة بن عبيد الله -ونحن حرم- فأُهدى له طير، وطلحة راقد، فمنَّا من أكل، ومنَّا من تورَّع، فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكل وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»[4] وهو محمول على أنه لم يُصَدْ من أجله.

فإن كان صاده من أجل إطعامه المحرم لم يجُز الأكل منه، وعليه يحمل حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا فردَّه إليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه قال: «**إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم**»[5] فهو محمول على أنه كان صاده من أجل النبى ﷺ وهو مُحرم فلم يجز.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٨)، و«المحلى» (٧/ ٢٤٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٩٧) وغيره.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ورجَّحه ابن القيم(١) وقال: آثار الصحابة كلها فى هذا إنما تدل على هذا التفصيل. اهـ.

• أمور لا بأس بها للمُحْرِم (المباحات):

وهذه أمور يتحرَّج منها بعض الحجاج، ولا حرج منها، فمن ذلك:

١- الاغتسال لغير احتلام، وتغيير إزاره وردائه:

فعن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإنسان يصب: صب، فصبَّ على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، [فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا]»(٢) وفيه دليل على جواز الاغتسال للمحرم.

وعن ابن عباس قال: «ربما قال لى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال أُباقيك فى الماء أيّنا أطول نفسًا ونحن محرمون»(٣).

٢- الامتشاط: فقد أمر النبى ﷺ عائشة رضي الله عنها فقال: «**انقضى رأسك وامتشطى**»(٤) وهو جائز إذا أمن من سقوط شىء من شعره، وأما إذا لم يأمن فهو محل نزاع واجتهاد، والأظهر جوازه لعدم الدليل على المنع.

٣- حكُّ الرأس والجسد: فعن عائشة أنها سئلت عن المحرم يحكُّ جسده؟ فقالت: «نعم، فليحككه وليشدد»(٥).

ويدل لهذا حديث أبى أيوب المتقدم، ولذا قال شيخ الإسلام(٦): «وله أن يحك بدنه إذا حكَّه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره» اهـ.

---

(١) انظر «زاد المعاد» (١/ ١٦٤)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٢١٥ - مع عون المعبود).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) والزيادة له.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٥/ ٦٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٠٣).

(٦) «المجموعة الكبرى» (٢/ ٣٦٨) عن «حجة النبى» (ص: ٢٧).

وقال النووى: «وأما حك المحـرم رأسه فلا أعلم خلافًـا فى إباحته... لكن قالوا: يرفق لئلا ينتتف شعره»(١).

٤- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم:

لحديث ابن بجينة ﷺ قال: «احتجـم النبى ﷺ وهو مُحرم بـلحى جمل) -موضع بطريق مكة- فى وسط رأسه»(٢).

قال شيخ الإسلام(٣): «وله أن يحك بدنه إذا حكَّه، ويحتجم فى رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جـاز، فإنه قد ثبت فى الصحيح (ثم ساق الحديث السابق وقال:) ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر...» اهـ.

وذهب الجمهور إلى جواز الاحتجام بشرط ألا يتضمن قطع الشعر، وإلا لزمه الفدية، وردَّه ابن حـزم فى «المحلى» (٧/ ٢٥٧) بقوله عقب الحـديث السابق: «لم يخبر عليه السلام أن فى ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجـبت لما أغفل ذلك، وكان عليه السلام كثير الـشعر أفرع، وإنما نهينا عن حلق الرأس فى الإحرام، والقـفا ليس رأسًا ولا هو من الرأس...» اهـ.

● **فائدة:** ويدخل فيما تقدم نزع الضرس وفقء الدمل فإنه لا حرج فيه.

٥- شم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به:

فعن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحـمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئًا»(٤).

وشم الطيب له ثلاث حالات(٥):

١- أن يشمه بلا قصد منه، فهذا لا حرج فيه.

٢- أن يقصد شـمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفيه، بل لاختـباره ونحو ذلك، وهذا لا بأس كذلك.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٦).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٥/ ٦٢-٦٣).

(٥) انظر «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٨-١٥٩).

٣- أن يشمه قاصدًا التلذذ به، فيمنع منه فى أقرب قولى العلماء، ولقائل أن يقول: إنه لا بأس لأنه ليس استعمالاً ولا تأثير للشم فى الثوب أو البدن.

٦- طرح الظفر إذا انكسر:

ويدل عليه أثر ابن عباس السابق، وقد سئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر وهو محرم؟ فقال: «اقطعه»[١].

٧- تغطية الوجه للرجل:

لا بأس أن يغطى الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك، ليتقى الشمس أو الغبار أو نحوه وهو محرم، وهذا مروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير، وجابر، وابن عباس وجمهور التابعين وهو مذهب الثورى والشافعى[٢]. وأحد القولين فى مذهب أحمد[٣].

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن المحرم لا يغطى وجهه، وهو مروى عن ابن عمر، ويُستدل له بزيادة وردت فى حديث المحرم الذى وقصته ناقته فمات، فقال النبى ﷺ: **«ولا تخمروا رأسه»** ففى رواية **«ولا تغطوا وجهه»** بدل **«ولا تخمروا رأسه»** وفى رواية الجمع بينهما، وهذه الزيادة مختلف فى صحتها[٤]، فمن ضعَّفها قال: لا بأس بتغطية الوجه، ومن صحَّحها: فمنهم من منع تغطية الرجل المحرم وجهه، ومنهم من خص المنع بالمحرم الميت دون الحى أخذًا بظاهر اللفظ وهو مذهب ابن حزم، ومنهم من قال: إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا يقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأس، ولابد من تأويله، لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والجمهور يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث، قاله فى «المجموع» (٧/ ٢٨١).

٨- إسدال المرأة من على رأسها على وجهها[٥]:

وقد تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وما فى معناه كالبرقع ونحوه،

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٠٥).

(٢) انظر الآثار عنهم فى «المحلى» (٧/ ٩١)، وانظر «المجموع» (٧/ ٢٨٠).

(٣) «المبدع» (٣/ ١٤٠).

(٤) الحديث متفق عليه وقد تقدم، والزيادة عند مسلم، وانظر «الفتح» (٤/ ٤٧)، و«الإرواء» (٤/ ٢٠٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢)، و«المحلى» (٧/ ٩١)، و«المغنى» (٣/ ٣٢٥).

وأنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الأجانب بها، سواء كان ماسًّا لوجهها أم لا، وهذا أصح قولي العلماء، لأن السدل لا يسمى نقابًا فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»(١).

وقالت عائشة: «كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(٢).

٩- لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لون:

فعن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة»(٣).

وعن أسماء بنت أبي بكر: «أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة، ليس فيها زعفران»(٤).

وعن يزيد الفقير قال: «سافرت مع أم سلمة -زوج النبي ﷺ- فكان بعض من معها يلبس المعصفر»(٥).

وعن عطاء -في قصة طواف عائشة رضي الله عنها مع الرجال- «.. ورأيت عليها درعًا مُورَّدًا»(٦).

ولا يختص لباس المرأة المحرمة بالبياض كما يعتقد كثير من النساء -وخصوصًا المصريات- بل لها أن تلبس ما شاءت ما دام قد توفر فيه شروط اللباس الشرعي.

١٠- لبس المرأة السراويل والخفين:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من سراويل وغيرها، وليست تمنع مما يمنع منه الرجل من لبس المخيط(٧) -غير أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين كما تقدم-.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٤).

(٢) **حسنٌ لغيره**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣) بسند ضعيف وله شواهد يحسَّن بها.

(٣) **إسناده صحيح**: عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وصحح إسناده.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٧١٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٢٦).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٧).

(٧) انظر «الأم» (٢/ ١٢٦)، و«المغني» (٣/ ٣٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٠٦)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٠).

ولها كذلك أن تلبس الخفين، ولا تْقطع ما فوق الكعبين منهما:

فعن ابن عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل»(١).

وعن سالم عن أبيه: أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه»(٢).

١١- لبس المرأة المُحرمة الحليّ إن شاءت:

فعن صفية بنت شيبة أن امرأة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم (وفى رواية: فى إحرامها)، فقالت عائشة: قولى لها: «إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كلَّه»(٣).

وعن نافع أن «نساء عبد الله بن عمر وبناته، كُنَّ يلبس الحلى وهنَّ محرمات»(٤).

وعن مالك بن مغول قال: سألت ابن الأسود: تلبس المحرمة من لمحلى؟ فقال: «ما كانت تلبس وهى مُحِلَّة»(٥).

وقد صح عن عطاء أنه كان يكره الحلى المشهور، أى الذى تشتهر به المرأة من بين النساء(٦).

١٢- خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت:

للمحرمة أن تختضب بالحناء وغيرها لعدم ورود النهى عنه عن رسول الله ﷺ، ولأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعى والحنابلة(٧)، إلا أن بعضهم كرهه لأنه من الزينة.

وقال الأحناف والمالكية: لا يجوز الخضاب للمحرم رجلاً كان أم امرأة.

قلت: الظاهر أنه لا دليل على المنع لا للرجل ولا للمرأة، وعليه فلو لفت المرأة الخرق مع الحناء على يديها فإنه لا حرج فيه ولا فدية فى أقرب أقوال العلماء.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٩٢).

(٢) **إسناده صحيح موقوفًا**: أخرجه الشافعى، وقد ورد مرفوعًا عند أبى داود (١٨٣١)، والبيهقى (٥/ ٥٢)، وغير همام والصواب وقفه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعى، ومن طريقه البيهقى (٥/ ٥٢)، وابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٣١٩).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠).

(٦) انظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٥) لشيخنا -حفظه الله-.

(٧) انظر «المجموع» (٧/ ٢١٩)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٧).

لكن هل يعكِّر على هذا قـول النبى ﷺ : «**طيب المرأة مـا ظهـر لونه وخـفى ريحه**»[(١)]؟! فتكون الحناء طيـبًا بهذا النص؟! **قلت**: الأظهر: لا يعكر كون الحناء من الطيب، لأن المنهى عنه ما له رائحة كما تقدم، والله أعلم.

١٣- الاكتحال للحاجة:

لا بأس أن يكتحل المحرم من وجع يـجده فى عينيه، وقد اتفق العلمـاء -كما نقله النووى- على أن للمحـرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احـتاج إليه ولا فدية عليه فى ذلك[(٢)].

وعن شميسـة قالت: «اشتكيت عينى وأنا محرمة، فـسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقـالت: اكتحلى بأى كحل شـئت غير الإثمد، أمـا إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر، فأبيت»[(٣)].

وعن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب»[(٤)].

قلت: الأحوط أن يقيـد جواز الاكتحال بالحاجة من وجـع ونحوه، فقد ورد عن النبى ﷺ ما يشعـر بكراهته، وإن لم يكن صريحًا، كحديث جـابر فى حجة النبى ﷺ ففيه: «... وقـدم علىٌّ من اليمن ببُدن النبى ﷺ فوجد فـاطمة ﵂ ممن حلَّ ولبست ثيابًا صـبيغًا واكتـحلت فأنكر ذلك عليها، فـقالت إن أبى أمرنى بهذا...» الحديث[(٥)].

قال فى «المغنى» (٣/ ٣٢٧): وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك. اهـ. يعنى حال الإحرام.

وفى صحيح مـسلم أن عمر بن عبـيد الله اشـتكى عينـيه وهـو مـحرم -وقد خرج أبان بن عـثمان: «... فـأراد أن يكحلها فنهـاه أبان بن عثمـان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدَّث عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ فعل ذلك»[(٦)].

---

(١) **حسن**: وسيأتى تخريجه فى موضعه، إن شاء الله.

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ٢٩٢)، وهذا مذهب مالك -كـما فى المدونة- (١/ ٣٤٢)، والشافعى فى «الأم» (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البيهقى (٥/ ٦٣)، وشميسة هذه لم توثق إلا أنها صاحبة القصة.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٤٢٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم وقد تقدم بتمامه وتخريجه فى «صفة الحج».

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٠٤).

١٤- الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفى السيارة:

وهذا لا حرج فيه، فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً رضي الله عنهما وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»(١).

قلت: فعلم أن ما يفعله بعض الحجاج من تكلف ركوب ما لا سقف له من السيارات، تنطع وتشدد لم يأذن به الله تعالى.

١٥- شد الحزام على إزاره، ولبس الخاتم والساعة والنظارة:

لعدم النهى عن ذلك، وورود بعض الآثار بجواز بعض ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: «وما بأس؟ ليستوثق من نفقته»(٢).

وعن عطاء قال: يتختم -يعنى المحرم- ويلبس الهميان(٣).

قال الألبانى -رحمه الله تعالى-: «ولا يخفى أن الساعة والنظارة فى معنى الخاتم والمنطقة [يعنى الحزام] مع عدم ورود ما ينهى عنهما ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٤) اهـ.

١٦- قتل ما يؤذى من الحيوان كالفواسق وغيرها مما تقدم.

دخول مكة

• سنن دخول مكة:

١، ٢، ٣- المبيت بذى طوى، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً:

لحديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، وأحمد (٢٥٩٩٨)، والبيهقى (٥/ ٦٩).

(٢) **إسناده صحيح:** انظر «حجة النبى ﷺ» للألبانى (ص: ٣٠).

(٣) رواه البخارى تعليقًا.

(٤) سورة مريم: ٦٤.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٤- دخول مكة من الثنية العليا:

لحديث ابن عمـر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»[١].

٥- تقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام والدعاء بقوله:

«بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك»[٢].

٦- رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة:

لثبوته عـن ابن عباس[٣]، فيـدعو بما تيسر، وإن قـال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام»[٤] فهو حسن لثبوته عن ابن عمر.

٧- أن يطوف بالبيت: وهو طواف القدوم وسيأتى عقبه.

الركن الثانى: الطواف (طواف الإفاضة)

● تعريف الطواف:

الطواف لغةً: الدوران حول الشيء، وفى الاصطلاح: هو الدوران حول البيت الحرام على الوجه الذى يأتى الكلام عليه.

● أنواع الطواف:

الأطوافة المشروعة فى الحج ثلاثة:

١- **طواف القدوم**: ويسمَّى طواف الورود، وطواف التحية، لأنه شُرِع للقادم من غيـر مكة لتحـية البيت، وهو مـستـحب للآفاقى القادم من خـارج مكة عند جمهـور العلماء -خلافًا للمالكيـة الذين أوجبوه وقالوا: من تركه لزمـه دم- تحيةً للبيت العتيق.

والأصل فى هذا فعل النبى ﷺ، ففى حـديث جابر: «حتى أتينا البيت مـعه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٧١٣)، والتـرمذى (٣١٤)، والنسائى (٧٢٩) بدون الصلاة، وهى عند أبى داود (٤٦٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٩٦)، وانظر «مناسك الحج» للألبانى (٢٠).

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقى (٥/ ٧٢)، وانظر «مناسك الحج» (٢٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

وعن عائشة ﵂: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبى ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف . . . الحديث»[١].

فاستدل المالكية على الوجوب بذلك مع قوله ﷺ: «**خذوا عنى مناسككم**»[٢].

وقال الجمهور: إن القرينة قد قامت على أنه غير واجب، لأن المقصود التحية، فأشبه تحية المسجد فيكون سنة، وهو الراجح، والله أعلم.

● **فائدة:** من ذهب من الميقات رأسًا إلى منى أو عرفات ولم يدخل مكة قبله، فلا يستحب فى حقه -ولا فى حق المتمتع- أن يطوف للقدوم بعد الوقوف بعرفة[٣]. فإن طواف القدوم يفوت بالوقوف بعرفة.

٢- **طواف الإفاضة (طواف الركن):** ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء البتة، وقد ثبتت ركنية بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٥].

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية فى طواف الإفاضة.

وفى حديث عائشة ﵂ أن صفية بنت حيى ﵂ حجت مع النبى ﷺ فحاضت، فقال رسول الله ﷺ: «**أحابستنا هى؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا، إذن**»[٦].

فدلَّ على أن طواف الإفاضة فرض لابد منه، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

● **وقت طواف الإفاضة**[٧]:

(أ) أول وقته: لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعًا، وهو وقت موسع يبتدئ من طلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، وذهب

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائى (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٣) نحوه فى «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٩).

(٤) «المغنى» (٣/ ٤٤٠)، و«البدائع» (١/ ١٢٨)، و«التمهيد» (٦/ ١٣٣ - فتح المالك).

(٥) سورة الحج: ٢٩.

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٧) «الهداية» (٢/ ١٨٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٤٢٩)، و«شرح الزرقانى» (٢/ ٢٨١)، و«المغنى» (٣/ ٤٤١، ٤٤٣)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٥٣).

الشافعية والحنابلة إلى أن وقته يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

(ب) آخر وقته: ذهب الحنفية إلى أن آخر وقت لطواف الإفاضة هو آخر أيام التشريق، وعند المالكية: وقته شهر ذى الحجة فإن أخره ففيه دم، وأما الشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة

فقالوا: الأصل عدم التأقيت وليس هناك ما يوجب فعله فى أيام النحر، ولا يلزمه فدية إذا أخره بعد أيام النحر أو بعد شهر ذى الحجة، ولا يسقط عنه أبدًا ولا يكفى الفداء عنه لأنه ركن ويظل محرمًا عن النساء أبدًا إلى أن يعود فيطوف.

قلت: القول بأنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذى الحجة -لغير عذر- متجه؛ لأنه تقام فيه أعمال الحج، وإن كان الأحوط ألا يؤخره إلى ما بعد أيام النحر خروجًا من الخلاف، ولذا قال شيخ الإسلام فى «منسكه»: «يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة -إن أمكنه ذلك يوم النحر- وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع»[١] اهـ.

(حـ) أفضل وقته: يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر (يوم العيد) لأنه فعل النبى ﷺ كما فى حديث جابر الطويل وغيره.

● **يشترط فى طواف الإفاضة خاصة:** أن يكون مسبوقًا بالوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة، لا يسقط به فرض من الطواف، إجماعًا.

● **إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة:**

فإن استطاعت -من غير مشقة- أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، لزمها ذلك، لقول النبى ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت**»[٢] قال شيخ الإسلام[٣]: «أما الذى لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا فى إجزائه: فمذهب أبى حنيفة: يجزئه ذلك، وهو قول فى مذهب أحمد. . .» اهـ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٨)، وذهب ابن حزم (٧/ ١٧٢) إلى أنه إن أخره إلى ما بعد شهر ذى الحجة بطل حجُّه.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

لكن. . . إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى تطهر كى تطوف، لارتباطها بموعد رحلة العودة ونحو ذلك -وهو وارد جداً فى هذه الأيام- فلا تخلو هذه المرأة من ثمانية أقسام[1]:

١- أن يقال لها: أقيمى بمكة -وإن رحل الرجال حتى تطهرى وتطوفى؟! وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر ما فيه.

٢- أن يقال لها: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه؟! وهذا لا قائل به، فإنه ركن الحج الأعظم وهو المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

٣- أن يقال لها: إذا خشيت مجىء الحيض فى وقت الطواف جاز لك تقديمه على وقته؟! وهذا لا يعلم قائل به وهو كتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة.

٤- أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج، فيسقط عنها فرضه حتى تصير آيسة من الحيض وينقطع بالكلية؟! ولازم هذا سقوط الحج عن كثير من النساء وهو باطل، ثم إن من لم يجب عليه الحج لو تكلفه صح منه فماذا يقال حينئذٍ؟!

٥- أن يقال: ترجع على إحرامها -تمتنع من الجماع والنكاح- حتى تعود إلى البيت فتطوف وهى طاهرة ولو بعد سنين؟! وهذا مما تردّه أصول الشريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، ولا يخفى ما فيه من المشقة.

٦- أن يقال: بل تتحلل حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، وتطوف طاهراً؟! وهذا ضعيف لأن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت فى وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت، ثم إن عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداءً، فلا يكون عروضه موجبًا للتحلل كالإحصار.

٧- أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه؟! وهذا لا قائل به، ثم إن المعضوب يكون آيسًا من زوال عذره، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن ينقطع دمها زمن اليأس أو قبله، فليست كالمعضوب.

فبطلت هذه التقديرات السبع، فتعين التقدير الثامن وهو:

---

(١) مختصر من بحث رائق للعلامة ابن القيم فى «إعلام الموقعين» (٣/ ١٩) وما بعدها.

٨- أن يقـال: تطوف بالبـيت -وهى حـائض- للضـرورة، وهذا هو الموافق لروح الشريعة السمحة، ولرفع الحرج عن الأمة.

وأمَّا مـا ورد فى كلام الأئمـة وفتاويهم فى اشـتراط طهـارة المرأة من الحدث الأكبر فى طوافها- إنما هو فى حال القدرة والسعة، لا فى حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بهذا لا ينافى الشرع ولا قول الأئمة.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[1] الذى قال فى خاتمة بحثه:

«هذا هو الذى توجَّه عندى فى هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتـياجهم إليها عملاً وعلمًـا لما تجشَّمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغـيرى، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به...» اهـ.

قلت: إن استـطاعت المرأة أن تتناول دواءً يمنع الحيـضة وقت الحج، فلـها أن تفعل -إن لم يكن يضرُّها- خروجًا من الخلاف، والله تعالى أعلم.

٣- طواف الوداع: ويسمى طواف الصَّدَر، وطواف آخـر العهد، وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء -خـلافًا للمالكية فهو عندهم سنة- لحديث ابن عباس ﵄ قال: «أُمر الناس أن يكون آخـر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[2].

وفى لفظ: «كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[3].

وهو دليل على وجـوب طواف الوداع، وعلى أن المـرأة إذا حاضت بعـد مـا طافت طواف الإفـاضة فإنهـا لا يلزمهـا البقـاء حتى تطهـر وتطوف للوداع، لكن يرخَّص لها فى ترك طواف الوداع والسفـر إلى بلدها، ولا يلزمها دم بذلك، ويدلّ على ذلك ما تقدم قريبًا أن صفـية لما حاضت، فقال النبى ﷺ: **«أحابستنا هى؟»** قالوا: إنها قد أفاضت، قال: **«فلتنفر إذن»**[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٦ - ٢٤١) ورجحّه شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٧٢) وما بعدها.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٤) «الأم» للشافعى (٢/ ١٥٤).

قلت: وقد صرف المالكية أمره ﷺ بطواف الوداع بالترخيص للحائض في تركه دون فداء؟! وهذا ليس بشيء، فليس في سقوطه عن المعذور ما يجوِّز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، والله أعلم.

• **تنبيه: إن طهرت المرأة قبل أن تسافر فعليها الطواف للوداع:** إذا لم تكن قد خرجت من بيوت مكة، فإن طهرت وهي لا تزال في بيوت مكة لزمها أن تطوف طواف الوداع(١).

• **المكيُّ لا وداع عليه:**

لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج من أهل الآفاق، فأما المكي فلا وداع عليه عند الحنفية والحنابلة -وألحق الحنفية بالمكي من كان منزله داخل المواقيت- لأن الطواف وجب توديعًا للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم.

وعند المالكية والشافعية يُطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكيًّا إذا قصد سفرًا تقصر فيه الصلاة، لعموم الأمر بأن يكون آخر العهد بالبيت(٢).

أحكام في الطواف عامة

• **شروط الطواف:**

١- هل تشترط الطهارة للطواف؟

ذهب جمهور العلماء -خلافًا للحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم- إلى أن الطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقدًا أحدهما فطوافه باطل لا يعتد به.

وحجتهم في هذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...**»(٣) وهو مختلف في رفعه والصواب وقفه.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/ ١٥٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وغيرهم، ولا يصح مرفوعًا، والصواب وقفه كما بينه شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥١٥-٥٢١) خلافًا للعلامة الألباني -رحمه الله- حيث صحح رفعه في «الإرواء» (١/ ١٥٦).

وهذا الاستدلال مردود لأمور:

(أ) أن الحديث لا يصح مرفوعًا، فالصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس، كما رجَّحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر، وشيخنا مصطفى العدوى.

(ب) على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة فى كل شىء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة!![1].

(حـ) أنه قد كانت أعداد من المسلمين -لا يحصيهم إلا الله عز وجل- يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، لاسيما مع شدة الزحام فى طواف القدوم والإفاضة[2].

ولذا قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٦/ ١٩٨): «وتبين أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، [يعنى الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه..» اهـ. وقال ابن حزم (٧/ ١٧٩): «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز»اهـ. وهو اختيار العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- فى «الممتع» (٧/ ٣٠٠).

قلت: ومع ترجيحنا لجواز الطواف على غير وضوء، فلا شك أنه يستحب ذلك لحديث عائشة قالت: «أول شىء بدأ به حين قدم النبى ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم...»[*] الحديث. لعموم الأدلة على استحباب الذكر على طهارة.

لكننا لا نستطيع أن نلزم من انتقض وضوؤه فى الطواف بالذهاب للوضوء لاسيما مع شدة الزحام - بغير دليل واضح، والله أعلم.

هذا كله فى الطهارة من الحدث الأصغر، فأما الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقول النبى ﷺ لعائشة -وقد حاضت-: «**افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت**»[3] فمن طاف محدثًا

---

(١) انظر أوجه التفريق بين الصلاة والطواف فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٢٢).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥١٥) بتصرف يسير وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣).

(*)**صحيح:** أخرجه البخارى (٥/ ١٦)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣)**صحيح:** تقدم تخريجه.

حدثًا أكبر -بغير عذر- ثم خرج إلى بلده، فقال مالك والشافعى: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزيه[١].

٢- ستر العورة: فلا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزئه عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢].

ولحديث أبى هريرة: أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه فى الحجة التى أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[٣].

وقال الحنفية ستر العورة واجب فى الطواف وليس شرطًا لصحته، فمن طاف عريان بطل طوافه عند الجمهور وصح عند الحنفية لكن يلزمه دم.

٣- أن يكون الطواف خارج البيت (الكعبة): قال تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤]. فلو طاف فى الحِجر[٥] لم يصح طوافه، لقوله ﷺ: «**الحجر من البيت**»[٦] وقد تركته قريش لضيق النفقة وأحاطته بالجدار، فيشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر وإلا بطل عند الجمهور، وعند الحنفية يجب إعادته ما دام فى مكة فإن رجع إلى بلده فعليه هدى يرسله إلى مكة.

٤، ٥- أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهى إليه ويجعل البيت عن يساره:

لحديث جابر: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»[٧] وهذا شرط للطواف عند الجمهور، لمواظبة النبى ﷺ عليه، لأنه بيان لمجمل الأمر القرآني بالطواف فكان من حقيقته، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[٨].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٦٢).
(٢) سورة الأعراف: ٣١.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).
(٤) سورة الحج: ٢٩.
(٥) الحجر: هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة فى الجهة الشمالية منها ويسمى الحطيم والجَدْر.
(٦) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٨٧٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، وابن ماجة (٢٩٥٥)، وأصله فى الصحيحين عن عائشة.
(٧) **صحيح**: تقدم بتمامه وتخريجه.
(٨) **صحيح**: أخرجه البخارى تعليقًا (فى البيوع)، ومسلم (١٧١٨).

٦- أن يكون سبعة أشواط كاملة:

لأنه فعل النبي ﷺ المبيِّن للقدر الذى يحصل به امتثال قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ فيكون فرضًا، وهو مذهب الجمهور، فلو ترك خطوة فى أى شوط لم يجزئ هذا الشوط، وأما الحنفية فجعلوا الركن: الإتيان بأكثر السبعة، والأقل الباقى واجبًا لا ركنًا، وهذا مردود بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأى والاجتهاد، وإنما بالتوقيف والنص، فهى كمن نقص من الصلاة ركعه فلا تصح، ولذا خالف الكمال بن الهمام -وهو من الحنفية- المذهب فقال: «الذين ندين به أنه لا يجزئ أقل من سبع، ولا يجبر بعضه بشىء»(١) اهـ.

• الشك فى عدد الأشواط:

من شك فى عدد أشواط طوافه وهو فى الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل، عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(٢).

قلت: لكن لو ترجَّح عنده الأكثر بنى عليه، والله أعلم.

٧- الموالاة بين الأشواط: بمعنى عدم الفصل الطويل بين الأشواط، وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة، وفى قول عند الشافعية أنه واجب، وعند الحنفية والشافعية سنة.

ومن قطع طوافه لعذر كقضاء حاجة أو وضوء -لمن يراه شرطًا- أو أداء الصلاة المكتوبة، أو ليستريح من تعب ونحوه، فإنه يبنى على ما طاف، ولو قطع طوافه عابثًا لغير عذر بطل طوافه(٣).

• سنن الطواف:

١- الوضوء قبل الطواف: لحديث عائشة ﵂: «إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»(٤) وهذا مجرد فعل يدل على الاستحباب ولا ينتهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل فى عموم المناسك حتى يقال أنه بيان لقوله «**خذوا عنى مناسككم**»، ثم يحتمل أنه توضأ لأجل ما يعقب الطواف من الصلاة.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٤٧).
(٢) «المغنى» (٣/ ٣٧٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٥).
(٣) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ١٨٠).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

وعلى كلٍّ فالطواف ذكـر فتستحب له الطهـارة لحديث الرجل الذى سلَّم على النبى ﷺ «فلم يَرُدَّ عليه حتى أقبل فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام»(١).

٢- **الاضطباع [للرجال فقط]**: وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويَرُدَّ طرفيه على منكبـه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن مكشـوفًا، لحديث يعلى بن أميّة: «أن النبى ﷺ طاف مضطبعًا»(٢).

والاضطباع سنة -عند الجـمهور- للرجال دون النساء، فى جـميع الأشواط، ويُسَنُّ الاضطبـاع فى كل طواف بعـده سعى، كطـواف القدوم لمن أراد أن يسـعى بعده، وطواف العـمرة، وطواف الزيارة لمن أخر السـعى إليه، فى مذهب الحنفـية والشافعية، ومذهب الحنابلة أنه لا يضطبع فى غير طواف القدوم(٣).

● **تنبيه**: الاضطباع إنما يشرع فى الطواف دون سـائر المناسك، لا كما يفعل كثير من الـناس، من الاضطباع من حين يحرم ويستمـر كذلك حتى يُحلَّ، وهذا من الجهل بالسنة، حـتى إنه ليصلى مكشوف العاتق، وهذا منهى عنه، كـما تقدم فى «مكروهات الصلاة».

وعلى هذا فينبـغى له أن يسوِّى رداءه فيغـطى عاتقه الأيمن كذلك بعـد إنهاء طوافه، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

٣- الرَّمَل فى الأشواط الثلاثة الأولى [للرجال]:

ومعناه: إسـراع المشى مع تقارب الخطى وهزِّ الكتفين من غـير وثب، ويكون فى الأشواط الثلاثة الأُوَل فقط، ويمشى فى الأربعة الأخرى.

والرَّمل سنة فى كل طواف بعد سعى، فعن ابن عباس ﷺ قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمّى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قـد وهنتهم الحُمّى، ولقوا منهـا شدة، فجلسوا مما يلى الحـجر، وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشـواط، ويمشـوا مـا بين الركنين(٤) ليـرى المشركـون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعـمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٧٥) وغيره.
(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذى (٨٥٩)، وابن ماجة (٢٩٥٤) وحسنه الألبانى.
(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ١٣٤).
(٤) أى الحجر الأسود والركن اليمانى، وذلك لأنهم بينهما يغيبون عن نظر المشركين، قاله فى «الفتح» (٣/ ٥٥١) قلت: فأراد النبى ﷺ أن يستريحوا ليبقوا على قوتهم.

من كذا وكذا»[(١)] وهذا فى عمـرة القضاء فى السنة السـابعة، لكن الرَّمل ظل سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى بتمامـها، فقد فعله النبى ﷺ فى حجته -وكانت بعد فتح مكة ودخـول الناس فى دين الله أفواجًا- كـما فى حديث جـابر «. . . فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا»[(٢)] وفى حديث ابن عمر «سعى النبى ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة [من الحجر إلى الحجر]»[(٣)] وسعى -هنا- يعنى: أسرع.

ويؤيد أن الرمل سنة باقيـة -بعد زوال العلة من إغاظة المشركـين- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان همَّ أن يتـركه «قال: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كنا راءينا به المـشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبى ﷺ، فلا نحب أن نتركه[(٤)]»

● **لا يُشرع تدارك الرَّمل:** فلو تركـه فى الثلاثة الأُوَل لأجل الزحـام ونحوه، فلا يقضه فى الأربعة الأخرى، لأن هيئتها السكينة فلا تغير[(٥)].

● **لا يشرع الرمل للنساء[(٦)]:** وهو يقول أكثر أهل العلـم، حتى نقل بعضهم الإجماع عليه.

قالت عائشة رضي الله عنها: «يا معشر النساء، ليس عليكنَّ رمل بالبيت، لَكُنَّ فينا أسوة»[(٧)] وصح نحو هذا عن ابن عمر[(٨)] وروى عن ابن عباس[(٩)] وغيرهما من السلف.

٤، ٥- استلام الحجر الأسود وتقبيله فى كل شوط إن أمكن:

استـلام الحجر هو: مـسحه باليـد، وهو سنة لحديث ابن عمـر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة إذا اسـتلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[(١٠)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٢) **صحيح:** تقدم كثيراً.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٤)، ومـسلم (١٢٦١) وغيرهما بدون الزيادة، وهى عند ابن ماجة (٢٩٥٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٥) «فتح البارى» (٣/ ٥٥١).

(٦) «الأم» (٢/ ١٥٠)، و«المغنى» (٣/ ٣٩٤)، و«فـتح البـارى» (٣/ ٥٥١)، و«شرح مـسلم» (٣/ ٣٩٧).

(٧) **حسن لغيره:** أخرجه البيهقى (٥/ ٨٤)، وابن أبى شيبة (٨٠٩).

(٨) **صحيح:** أخرجه البيهقى (٥/ ٨٤)، وابن أبى شيبة (١/ ٤/ ١٢١).

(٩) إسناده ليِّن: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ١٢٢) وفى سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

(١٠) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[١].

وقد قبَّل عمر بن الخطاب الحجر، وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك»[٢].

● **إذا لم يستطع تقبيله أو استلامه:**

المستحب أن يستلم الحجر بيده ويقبِّله إن أمكنه، فإن استلمه وشقَّ عليه تقبيله قبَّل يده، فإن شق عليه استلامه بيده، فله أن يستلمه بعصا ونحوها ويقبِّلها: لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الرُّكن بمحجن»[٣] زاد مسلم في روايته من حديث أبي الطفيل: «ويقبِّل المحجن»[٤].

فإن عجز عن استلامه فإنه يشير إليه بيده ويكبِّر، لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر»[٥].

وصح عن ابن عمر: «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، الله أكبر»[٦].

٦- **السجود على الحجر الأسود:** فعن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ[٧]، وقد ثبت هذا أيضًا عن ابن عباس من فعله، قال الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٤/ ٣١٢): «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعًا وموقوفًا والله أعلم» اهـ.

٧- **استلام الركن اليماني:** لحديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٨].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٦٨).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (١٢٧٠).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٠٧).
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٧٥).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦١٣).
(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩) وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٧).
(٧) **حسَّنه الألباني:** كما في «الإرواء» (٤/ ٣١٢).
(٨) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

• لا تزاحم المرأة الرجال:

لا ينبغى للمرأة أن تزاحم الرجال فى الطواف لاستلام الركنين أو تقبيل الحجر الأسود، فعن عطاء قال: «كانت عائشة ﵂ تطوف حَجْرة[١] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عنى، وأبت [قال عطاء:] يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت قُمن حتى يدخلن وأخرج الرجال...»[٢].

ولما اشتكت أم سلمة ﵂ قال لها النبى ﷺ: **«طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»**[٣].

• لا يُستلم الركنان الشاميَّان:

لحديث ابن عمر المتقدم قريبًا، لأن الركن الشمالى والغربى (جهة الحجر) ليسا على قواعد إبراهيم ﵇ كما تقدم.

٨- الدعاء بين الركنين اليمانيين:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبى ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[٤].

قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢): «... ويستحب له فى الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، فليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبى ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[٥]. كما كان يختم سائر دعائه بذلك» اهـ.

٩- الانتهاء إلى مقام إبراهيم -بعد الطواف- وقراءة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٦].

---

(١) حجرة أى: ناحية معتزلة عن الرجال (الفتح ٣/ ٥٦٢ - سلفية).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٣٩٣٤)، وأحمد (٣/ ٤١١) وغيرهم، وقد ثبت كذلك من فعل عمر وابنه عند عبد الرزاق (٨٩٦٦، ٨٩٦٤).

(٥) سورة البقرة: ٢٠١.

(٦) سورة البقرة: ١٢٥.

١٠- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسَّر.

١١- أن يقرأ فى هاتين الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهذه السنن الثلاث الأخيرة ثابتة فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ والركعتان بعد الطواف خلف المقام سنة عند الجمهور، خلافًا للحنفية فتجب عندهم، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ووافقهم المالكية فى طواف الركن دون غيره[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف.

وتصلى ركعتا الطواف فى أى وقت من غير كراهة ولو فى أوقات النهى، لحديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال: «**يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[2].

• لا يجوز المرور أمام المصلى فى الحرم ولا فى غيره:

وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله: فلو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه، لم يكره، سواء مرَّ زمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة[3]. اهـ. فلا أعرف دليلاً على هذه الخصوصية، والأصل عدم جواز المرور أمام المصلى كما تقدم فى أبواب الصلاة. والله أعلم.

١٢- الشرب من ماء زمزم وصبُّه على الرأس بعد الطواف والركعتين:

ففى حديث جابر: «أن النبى ﷺ رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه ثم رجع فاستلم الركن. . . .»[4].

١٣- هل يُلتزم[5] ما بين الحجر الأسود والباب (الـمُلْتَزَم)؟

رُوى أن النبى ﷺ فعله يوم الفتح، فعن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٥٤)، و«حاشية العدوى»، (١/ ٤٦٧)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٤٩٢)، و«المغنى» (٣/ ٣٩٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائى (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجة (١٢٥٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢).

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤)، وفى مسلم (١٢١٨) الشرب فقط.

(٥) أى: يلصق صدره وخدَّه الأيمن بجدار الكعبة بين بابها والحجر الأسود، ويداه مبسوطتان قائمتان.

الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحَطيم ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»[(١)].

ورُوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «طُفت مع عبد الله بن عمرو، فلما حاذى دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعية هكذا -وبسطها بسطًا- وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[(٢)].

قلت: فى كلا الحديثين ضعف، لكن هل يتقوى أحدهما بالآخر؟ هذا محل نظر، ثم هذا الالتزام يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون فى غيره، لكن قال الجمهور: يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، لأنه من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء كما ورد عن ابن عباس[(٣)]، والله أعلم.

● **الكلام والتعليم والإفتاء فى الطواف[(٤)]:**

يجوز الكلام فى الطواف، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلامًا فى خير، كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك، فعن ابن عباس أن النبى ﷺ مرَّ -وهو يطوف بالكعبة- بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شىء غير ذلك، فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال: قُد بيده»[(٥)].

● **الطواف ركبًا:** يجوز الطواف راكبًا -ولو مع القدرة على المشى- للحاجة الداعية إليه، فقد «طاف النبى ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن»[(٦)]. ليراه الناس، لحديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، بين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف، وليسألوه، فإن الناس قد غَشَوه»[(٧)] أى: ازدحموا عليه.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٩٨).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجة (٢٩٦٢)، والبيهقى فى «السنن» (٥/ ٩٣)، وفى «الشعب» (٤٠٥٨) بسند ضعيف.

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٨)، و«شرح ابن عابدين» (١/ ١٧٠-١٨٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥١٣).

(٤) «المجموع» للنووى (٨/ ٦٢ - ٦٣).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٢٠).

(٦) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٥).

وبهذا قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ولا شيء على الراكب -ولو لغير عذر- عندهم، بينما أوجب الحنفية والحنابلة المشى مطلقًا، وكذا المالكية -لكن فى الطواف الواجب فقط- فلو طاف راكبًا مع القدرة على المشى لزمه دم عندهم(١)، والأظهر أنه ليس عليه شيء والله أعلم.

الركن الثالث: السعى بين الصفا والمروة:

• **تعريفه:** السعى هو المشى بين الصفا والمروة ذهابًا وجيئة، بنية التعبد، وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهى بالمروة.

• **حكمه:**

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج فى أصح أقوال العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد -فى إحدى الروايتين- وإسحاق وأبى ثور وبه قال ابن عمر، وجابر وعائشة رضي الله عنهم ومن نسيه أو نسى شوطًا منه فعليه أن ينصرف إليه حيث ذكره فى بلده أو غير بلده حتى يأتى به كاملاً، وإلا بطل حجه بتركه له ولا يجبره دم ولا غيره(٢)، والأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾(٣).

وقد بيَّنت عائشة رضي الله عنها معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح فى ذلك:

٢- قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا بن أختى، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشَلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول

(١) «البدائع» (٢/ ١٢٨)، و«حاشية العدوى» (١/ ٤٦٨)، و«المغنى» (٣/ ٣٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٧٥).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١٥٦)، و«حاشية العدوى» (١/ ٤٧٠)، و«المجموع» (٨/ ٧١)، و«المغنى» (٣/ ٣٨٥).

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

الله ﷺ عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما(١).

٣- وقال النبي ﷺ: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**»(٢).

٤- وقالت عائشة رضي الله عنها: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون -تعني بين الصفا والمروة- فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»(٣).

٥- وقال النبي ﷺ لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيك أو يكفيك لحجك وعمرتك**»(٤) فلو لم يكن واجبًا لما قال: يجزيك، والله أعلم.

٦- عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعًا ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة»(٥).

وللعلماء في حكم السعي قولان آخران:

- فذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري إلى أن السعي واجب، وليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وحجه صحيح.

- وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعي سنة وليس بواجب، وليس في تركه شيء، وروى هذا عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود، لأن في مصحف أبي وابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

قال ابن عبد البر: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يقطع

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦١).

(٢) **صحيح بطرقه**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٧٠)، وانظر «الإرواء» (١٠٧٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجة (٢٩٨٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٩٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٦)، والبغوي (٧/ ٨٤)، وهو عند مسلم (١٢١١) بلفظ «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٤٦)، وأخرج مسلم (١٢٣٤) أثر ابن عمر.

به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن: إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين، وأحسن ما روى فى تأويل هذه الآية [ما ذكرته] عائشة[١]، والله تعالى أعلم.

• طواف وسعى القارن والمتمتع:

اختلف العلماء فى طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب[٢]:

[١] **أن على كل منهما طوافين وسعيين**: وهو مروى عن على وابن مسعود، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعى وإحدى الروايات عن أحمد.

[٢] **أن على كلٍّ منهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا**: وهذا نص عليه الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

[٣] **أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعى واحد**: وهو قول عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعى وظاهر مذهب أحمد.

فأما القول الأول فضعيف إذ لم يثبت عن النبى ﷺ ما يدل عليه، وغاية ما عند القائلين به قوله تعالى ﴿**وأتموا الحج والعمرة**﴾ ولا دليل فى ذلك، فإن التمام حاصل وإن لم يطف -القارن- إلا طوافًا واحدًا، كما هو واضح من أدلة الفريقين الآخرين، وأما القولان الآخران فسبب الخلاف بينهما تعارض الأحاديث الواردة فى ذلك:

- فعن جابر قال: «لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طواف الأوَّل»[٣] يعنى بالطواف: السعى.

- وعن عائشة أن النبى ﷺ قال لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[٤] وكانت قارنة على الأصح.

- وعن عائشة ؓ قالت: «... فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٩٨).

(٢) «الزاد» (٢/ ٢٧١)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٢٤٣ - مع العون)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٥)، والترمذى (٩٤٧)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائى (٢٩٨٦)، وابن ماجة (٢٩٧٢).

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»[١].

قال ابن القيم: فإما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافى، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبى ﷺ وساق الهدى -وهم قلة- فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا ولم يرد عموم الصحابة، أو يُعَلَّل حديث عائشة بأن قولها: (فطاف . . . إلخ) مُدرج فى حديثها، فهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها. اهـ[٢].

قلت: أما دعوى الإدراج فيلزم منها تخطئة جبال الحفظ الثقات بغير بيِّنة كالزهرى وغيره، فحديثها ثابت لا شك فيه وله طرق تؤيده[٣]، وهو دليل على أن المتمتع عليه طوافان وسعيان وعائشة قد حفظت ما لم يحفظ جابر ويشهد له حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى**» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء لبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى . . .»[٤].

وهذا مؤكد لما دلَّ عليه حديث عائشة من أن المتمتع يلزمه طواف وسعى لعمرة ثم يحلّ ويلزمه طواف وسعى آخران بعد الإفاضة من عرفة، وأما القارن فعليه طواف واحد وسعى واحد عند الجمهور.

• هل يجوز تقديم السعى على الطواف بالبيت؟

ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن من سعى قبل الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يعيد، إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعى جميعًا، وقال الشافعى: يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
(٢) «زاد المعاد» بتصرف يسير.
(٣) انظر «حجة النبى» للألبانى (ص: ٩٠).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى تعليقًا مجزومًا ومسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإسماعيلى فى مستخرجه ومن طريقه البيهقى (٥/ ٢٣) ورجاله رجال الصحيح.
(٥) «التمهيد» (٦/ ١٢ - فتح المالك)، و«المجموع» (٨/ ١٠٥).

قلت: يُستدل لهم بحديث عائشة أن النبى ﷺ قال لها -لما حاضت-: «**افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**»[(١)] وموضع الدلالة منه أنه ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تَسْعَ كما لم تطف، فلو لم يكن السعى متوقفًا على تقدم الطواف قبله لما أخرته، لاسيما والحائض لا تمنع من السعى -على الصحيح- كما سيأتى قريبًا.

لكن لقائل أن يقول[(٢)]: ليس معنى تأخير عائشة للسعى إلى أن تطوف أن هذا ملزم لغيرها، وخصوصًا أن النبى ﷺ ما سئل عن شىء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» كما سيأتى، وهذا عطاء والأوزاعى وطائفة من أصحاب الحديث.

• هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

وردت زيادة فى حديث عائشة المتقدم: «افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت [ولا بين الصفا والمروة] حتى تطهرى» لكن قوله (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة لا تصح[(٣)]، وعلى فرض أنها محفوظة فلا تدل على اشتراط الطهارة للسعى، لأن السعى يتوقف على تقدم طواف قبله -عند الجمهور- فكان المانع من السعى عدم الطواف.

وليس هناك دليل على اشتراط الطهارة للسعى، بل صح عن ابن عمر أنه قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسعَ بين الصفا والمروة»[(٤)].

وقد صح نحوه عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وغيرهم من السلف، وهو مذهب الشافعى[(٥)].

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.
(٢) قاله شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى -أمتع الله بحياته- فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٥).
(٣) انظر «فتح البارى» (٣/ ٥٨٩)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٤).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٤/ ٣٤٣).
(٥) «مصنف ابن أبى شيبة» (١/ ٤/ ٣٤٤) بأسانيد صحيحة، وانظر «المجموع» (٨/ ١٠٦).

أحكام السعى بين الصفا والمروة

• شروط السعى:

يشترط لصحة السعى بين الصفا والمروة أمور:

١- **أن يكون بعد طواف صحيح** -عند الجمهور- كما تقدم.

٢- **أن يكون سبعة أشواط:** من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا[١] فلو شك فى العدد قبل فراغه لزمه البناء على الأقل كما فى الطواف.

٣- **أن يبدأ من الصفا وينتهى بالمروة:** لو نكَّسه وبدأ شوطه الأول بالمروة لم يُعتد بهذا الشوط، فلو بدأ أشواطه بالمروة وختم السابع بالصفا، لم يجزه الأول وبقى عليه السابع[٢].

٤- **أن يكون السعى فى المسعى:** وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

وذلك كله لفعله ﷺ وهو القائل: «**خذوا عنى مناسككم**»[٣].

• سنن السعى:

١- **أن يكون على طهارة:** لأنه ذكر كما فى الطواف.

٢- **أن يستلم الركن قبل خروجه للسعى:** كما فى حديث جابر.

٣، ٤- **إذا اقترب من الصفا، يقرأ:** ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به. وهذا فى حديث جابر.

٥، ٦- **استقبال الكعبة وهو على الصفا، ويقول:** «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، يفعل هذا ثلاث مرات.

٧- **أن يمشى إلى المروة وله الركوب لمصلحة:** ففى حديث جابر: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...».

---

(١) وقد وهم ابن حزم فزعم أنه يرمل فى الثلاثة ويمشى فى الأربعة، ووهم غيره فجعلها أربع عشرة مرة، وكلاهما غلط، كما بينه ابن القيم فى «الزاد» (٢/ ٢٣١).

(٢) «المجموع» (٨/ ٩٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائى (٣٠٦٢).

وقال ابن عباس لما سئل عن سعى النبى ﷺ بين الصفا والمروة راكبًا: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت... فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعى أفضل»(١).

٨- **شدة السعى (الإسراع) بين العلمين الأخضرين**، وهذا خاص بالرجال دون النساء كما فى الطواف.

٩- **وله الدعاء بين الصفا والمروة**: كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»(٢).

١٠- **أن يفعل على المروة كما فعل على الصفا**: من القراءة والتهليل والتكبير واستقبال البيت والدعاء.

• الحلق والتقصير للمتمتع:

إذا فرغ الحاج المتمتع من السعى بين الصفا والمروة، فإنه يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والأفضل فى حقه أن يقصِّر من شعره، ولا يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج، ففى حديث جابر قال النبى ﷺ: **«حلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج...»**(٣) فإن فعل صار حلالاً يحلُّ له كل شىء حتى الجماع حتى يأتى يوم التروية.

• سنن الخروج إلى منى:

١- أن يحرم الحاج [المفرد من أهل مكة أو المتمتع الذى كان قد حلَّ] من منزله يوم التروية (الثامن من ذى الحجة).

٢- أن يتوجه الجميع -ومعهم القارن والمفرد الآفاقى- يوم التروية إلى منى قبل الظهر.

٣- أن يصلوا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يوم التروية.

٤- أن يبيتوا بمنى حتى يصلوا الفجر وتطلع الشمس (يوم عرفة).

٥- أن ينتقل فى هذه المواطن راكبًا، وهو أفضل من المشى.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٦٤) من حديث أبى الطفيل.

(٢) **صحيح مرفوعًا**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٦٨)، والطبرانى فى «الدعاء» (٨٧٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

٦ـ أن يضرب له قبة (خيمة) بنمرة، إن شاء اقتداء بالنبى ﷺ.

ودليل هذه السنن ما جاء فى حديث جابر: «... فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبةٍ من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ... حتى أتى عرفة...»(١).

٧ـ أن يلبِّى أو يكبِّر فى طريقه من منى إلى عرفة: لحديث محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك -وهما غاديان من منى إلى عرفة- كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهلُّ المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»(٢) وعن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنَّا الملبِّى ومنَّا المكبرِّ»(٣).

٨ـ أن يخطبهم الإمام: فيبيِّن لهم المناسك ويحرضهم على الإكثار من الدعاء والابتهال، ويبيِّن لهم ما يهمهم من الأمور الضرورية لشئون دينهم واستقامة أحوالهم، كما فى حديث جابر، وهذه الخطبة سنة بالاتفاق، والسنة أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين يجلس بينهما، وهو المشهور فى كتب الفروع.

٩ـ أن يصلى الظهر والعصر جمعًا وقصراً مع الإمام بنمرة (يوم عرفة)(٤) ولا يصلى بينهما شيئًا.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

• تعريفه:

المراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج فى أرض (عرفة) بالشروط والأحكام المقررة.

• حكمه: الوقوف بعرفة ركن أساسى من أركان الحج، ويختص بأنه من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

وقد ثبتت ركنيته بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٨٤).

(٤) ومن فاته الصلاة مع الإمام جاز أن يصليهما منفردًا جامعًا بينهما عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

(أ) أما الكتاب: فقال تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(١).

وقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة: فعن عروة عن أبيه عن عائشة أن هذه الآية نزلت فى الحمس(٢)، قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات»(٣).

(ب) وأما السنة فعدة أحاديث أشهرها: حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبى ﷺ أمر مناديًا ينادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»(٤).

(حـ) وقد نقل عدد من العلماء الإجماع «على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل»(٥).

● **وقته:**

١- يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال (الظهر) يوم عرفة عند الجمهور(٦)، لفعله ﷺ، فإنه لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال -كما فى حديث جابر الطويل- وقد قال: «**خذوا عنى مناسككم**».

وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة، وحُجَّته حديث عروة بن مضرس أن النبى ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً -فقد تم حجُّه وقضى تفثه**»(٧) لكن قوله «أو نهاراً» مطلق، فيقيَّد بفعل النبى ﷺ ويكون المراد من بعد الزوال، وهذا هو الأحوط والله أعلم.

٢- ومن وقف بالنهار بعرفات فعليه أن يمدَّ وقوفه إلى ما بعد الغروب، فإن

---

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) الحُمس هم قريش وما ولدت، وقد كانوا فى الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٣٣)، والترمذى (٥٩٠)، والنسائى (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجة (٣٠١٥).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٥).

(٦) «البدائع» (٢/ ١٢٥)، و«المغنى» (٣/ ٤١٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنسائى (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجة (٣٠١٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٦٦).

دفع منه قبل الغروب: فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد[١] إلى أن حجَّه صحيح وعليه دم يجبر ما نقص من جمع جزء من الليل إلى النهار فى الوقوف.

وفى رواية عن الشافعى: لا يجب عليه دم، وبه قال أهل الظاهر[٢]، وهو الراجح مع قولنا بالوجوب وذهب مالك إلى أن حجه لا يصح حتى يجمع بين الليل والنهار فى وقوفه[٣]، وحجته حديث ابن عمر قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[٤].

وقد أجيب عن الحديث بأنه إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به، وغاية ما يدلُّ عليه أن:

٣- القدر المجزئ للوقوف أن يقف جزءًا من الليل قبل الفجر -ولو لحظة- فإن طلع الفجر قبل وقوفه فاته الحج، وقد دلَّ على هذا أيضًا حديث عروة بن مضرس المتقدم، والله أعلم.

● سنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها:

١- **الوقوف عند الصخرات:** يجوز للحاج أن يقف فى أى مكان من عرفة، ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، لما فى حديث جابر: «.. حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه..» قال النووى: فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط.

٢، ٣- **استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء:** لما فى حديث جابر: «واستقبل القبلة...»، وقال ﷺ: «**خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير**»[٥] وقد ورد عن النبى ﷺ فى دعاء عرفة عدَّة صيغ لكن فى أسانيدها لِين[٦].

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٠٩٨)، و«المجموع» (٨/ ١٢٣)، و«المغنى» (٣/ ٣٧٠).

(١) «المحلى» (٧/ ١١٨).

(٣) «المدونة» (١/ ٤١٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٥).

(٤) **صحيح مرفوعًا:** أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٨٦ موقوفًا)، والدارقطنى (٢/ ٢٤١) مرفوعًا.

(٥) **حسن:** أخرجه الترمذى (٣٥٨٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٦٩)، وانظر «الصحيحة» (١٥٠٣).

(٦) انظر «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٧).

٤- **التلبية:** لحديث سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس، فقال لى: يا سعيد ما لى لا أسمع الناس يلبُّون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض على ﵁[(١)].

قلت: وإن كان قد ذكر ابن تيمية (٢٦/ ١٣٦) أن التلبية بعرفة لم تنقل عن النبى ﷺ وإنما نقلت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، لكن حديث ابن عباس -إن صح- فهو حجة عليه، والله أعلم.

● **تنبيه:** هكذا ينبغى أن يكون حال الحاج على عرفة، ذكر ودعاء وحضور قلب وقراءة وتضرُّع وسؤال وابتهال وخضوع لله سبحانه، فليت شعرى أين هذا ممن يقضى يوم عرفة فى لهوه ولعبه معرضًا عن ربه مُنشغلاً بمحادثة رفاقه فيما لا ينفع، بل ربما يلعب الورق «الكوتشينة» والتدخين وسماع الأغانى وغير ذلك من المحرمات، نعوذ بالله من الخذلان!!

٥- **أن يكون مفطرًا لا صائمًا:** لحديث ميمونة: «أن الناس شكُّوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب -وهو واقف فى الموقف- فشرب منه والناس ينظرون»[(٢)].

٦- **الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسكينة:** أى برفق وطمأنينة لقول النبى ﷺ -لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس-: «**أيها الناس عليكم السكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضاع**»[(٣)] أى: الإسراع.

لكن إذا وجد أمامه فجوة فإنه يسرع قليلاً، لحديث......: «كان ﷺ يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصَّ»[(٤)].

٧- **السير إلى المزدلفة مع التلبية:** وقد تقدم الحديث فى هذا عند «مواطن التلبية».

● **المبيت بمزدلفة ليلة النحر:**

● **حكمه:** اختلف أهل العلم فى حكم الوقوف بالمزدلفة[(٥)] والمبيت بها على ثلاثة أقوال:

---

(١) **صححه الألبانى:** أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، والبيهقى (٥/ ١٠٣)، وانظر «حجة النبى» (ص: ٧٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٧١)، ومسلم (١٢١٨)، والنسائى (٥/ ٢٥٧).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٥) وتسمى أيضًا (جَمْعًا).

الأول: أنه ركن ومن فاته فقد فاته الحج: وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير من الصحابة، وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة وأهل الظاهر، وفي مذهب مالك ما يدلّ عليه، وهو اختيار ابن القيم -رحمهم الله تعالى-[(١)] وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[(٢)].

والمشعر الحرام: قيل جبل بالمزدلفة معروف بـ«قزح»، وقيل: جميع المزدلفة.

٢- حديث عروة بن المضرس أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد أتم حجَّه وقضى تفثه**»[(٣)] ففُهم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجُّه.

٣- فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور به في الآية الكريمة.

القول الثاني: أنه واجب، ومن تركه عليه دم وحجُّه صحيح، وهذا مذهب جمهور العلماء[(٤)] واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**»[(٥)].

وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبلِ طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة رُكنًا لم يصحَّ حجُّه.

٢- أنه لو كان ركنًا لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما قدَّم رسول الله ﷺ النساء بالليل عُلم أنه ليس بركن.

وأجابوا عن الآية وحديث عروة بن مضرس، بأن المنطوق فيهما ليس بركن إجماعًا، فإنه لو بات بالمزدلفة، ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجُّه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ثم إن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر

---

(١) «المغنى» (٣/ ٣٧٦)، و«المحلى» (٧/ ١١٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٥٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) «المغنى» (٣/ ٤١٧)، و«الزاد» (٢/ ٢٥٣).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

أمكنه ذلك، فتعيَّن حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب[١]
قلت: فيكون المراد بإتمام الحج في الحديث الإتمام الذي يصح الشيء بدونه مع التحريم، ويؤيد هذا أن من أدرك عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجه بالإجماع، والله أعلم.

والقول بوجوب الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها هو أعدل الأقوال وأرجحها، إلا أنني أتحفظ على إلزامه بدم الجبران، لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بحق، والحق يعرف بالدليل، ولا يصح القياس في الكفارات على الأصح، وإن كان هذا خلاف الجماهير.

القول الثالث: أنه سنة، وهو قول ضعيف، وهو رواية عن أحمد، رحمه الله.

● **فائدة: حد المبيت الواجب**[٢]:

ذهب الحنفية إلى أن من حصَّل قدر لحظة من طلوع الفجر -يوم النحر- إلى طلوع الشمس بمزدلفة فقد أدرك الوقوف سواء بات أو لا، وإلا لزمه دم إلا إن تركه لعذر كالزحام فلا شيء عليه.

وذهب المالكية إلى أنه زمن حط الرحل في أي جزء من الليل ما بين وصوله إلى طلوع الفجر وعند الشافعية والحنابلة: يجب الوقوف قدر لحظة من وصوله إلى منتصف الليل -إن وصلها قبل منتصفه- فإن وصلها بعد منتصف الليل أجزأه قدر لحظة قبل طلوع الفجر.

قلت: الذي يظهر أن الواجب أن يبيت بمزدلفة حتى الفجر، سواء وصلها قبل منتصف الليل أو بعده، لأن اسم المبيت لا يتناوله إلا إذا بقي بها حتى الفجر، وإنما رخَّص للضعفة من النساء وغيرهن في النفر بعد منتصف الليل، وهذا تشعر به ألفاظ الأحاديث في المسألة، كحديث عائشة قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا....»[٣].

وهو ظاهر في أن من لم يرخَّص له لزمه أن يبقى بالمزدلفة حتى الصبح، لأنه فعل في مقابل الرخصة فأشبه العزيمة.

---

(١) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدي (١/ ٦٧٥).
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٢٤١)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٧٥)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٩٨)، و«المغني» (٣/ ٤١٧)، و«الفروع» (٣/ ٥١٠).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

وكحديث أسماء «أنها نزلت عند المزدلفة فقامت تصلى ساعة ثم قالت: يا بُنىَّ هل غاب القمر؟ قلت: «لا، فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا. ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بنىَّ إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ»[1]. تعنى: النساء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدَّم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله»[2].

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد أن الواجب المبيت حتى الفجر إلا للضَّعفة فيجوز لهم النزول منها قبل الفجر بعد غياب القمر.

● **فائدة:** الرخصة فى عدم المبيت بمزدلفة خاصة بالضعفة من الأهل والصبيان، فهل يدخل فيها جملة النساء أم تخصُّ بالضعفة منهم؟ هذا محل نظر والأظهر أنه خاص بالضعفة من النساء خاصة لأن النبى ﷺ قدَّم ضعفة أهله وبقيت معه عائشة رضي الله عنها، وإنما استأذنت سودة لأنها كانت ثقيلة ثبطة، والله أعلم.

● **السنن فى المزدلفة والدفع منها[3]:**

١ـ صلاة المغرب والعشاء: جمع تأخير بمزدلفة.

٢ـ الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين.

٣ـ ترك النافلة بين الصلاتين.

٤ـ النوم حتى طلوع الفجر، وعدم إحياء الليل بالصلاة.

٥ـ صلاة الفجر فى أول وقتها بأذان وإقامة.

٦ـ الوقوف على المشعر الحرام من المزدلفة مستقبل القبلة داعيًا حامدًا مكبِّرًا مهللاً حتى إسفار الصبح جدًّا.

٧ـ الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) هذه السنن كلها ثابتة عن النبى ﷺ فى حديث جابر الطويل، وحديث أسامة بن زيد فى الصحيحين.

٨- الإسراع قليلاً في بطن مُحَسِّر[١]، إلا أن يكون راكبًا سيارة لا يقودها فإنه يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوى بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع أسرع.

٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات.

• رمى الجمرات بمنى:

• تعريفه: الرمى لغةً: القذف، والجمرات أو الجمار: الأحجار الصغيرة، جمع جمرة: وهى الحصاة.

• حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمرات واجب، لا يجوز تركه، فمن تركه لزمه دم عندهم.

ودليل إيجابه:

١- حديث جابر قال: رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه**»[٢].

٢- قوله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله**»[٣].

٣- ولأنه عمل يترتب عليه الحِلُّ فكان واجبًا، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

• موضع الجمار التى تُرمى وعددها:

الجمار التى ترمى بمنى، وهى ثلاث:

١- جمرة العقبة الكبرى: وهى الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخل إلى منى.

٢- الجمرة الوسطى: وهى التى تلى جمرة العقبة جهة مزدلفة.

٣- الجمرة الصغرى: وهى التى تلى مسجد الخيف بمنى.

---

(١) مكان بين منى والمزدلفة -وهو من منى على الأصح- وسمى كذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسرِ فيه، أى: أعيى وكلَّ، ولعله لأجل ذلك كان ﷺ يسرع فيه كعادته فى مواضع المعذَّبين.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائى (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢)، وأحمد (٤/ ٦٤).

● **صفة الحصيات:**

يستحب أن تكون الحصيات التى يرمى بها مثل حصى الخذف، والمراد أنها قدر حب الباقلاء (الفول) وقيل: تكون أكبر من الحمص ودون البندق:

ففى حديث جابر: «... ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف...» وقد أمر النبى ﷺ أن يلتقط له حصى الجمار فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهنَّ فى كفه وقال: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين**»[١] فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهال من رميهم الجمرات بالنعال؟! أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم، هذه هى السنة.

● **من أين تُلتقط الحصيات؟**

يجوز للحاج أن يلتقط الحصى من حيث شاء، لأن النبى ﷺ لم يحدد لذلك مكانًا كما فى حديث ابن عباس السابق، وبه قال أحمد وعطاء واختاره ابن المنذر وابن تيمية رحمهم الله.

واستحب الشافعى[٢] أن يأخذها من مزدلفة، وهو مروى عن ابن عمر وسعيد ابن جبير، قلت: لكن لا يخفى ما فيه من التكلف والمشقة، وفى الأمر سعة.

● **هل يجوز الرمى بحصى رمى به قبل؟**

ذهب الجمهور إلى جواز الرمى بحصى رمى به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلى الجواز من غير كراهة، وقال[٣] -رحمه الله-: أما رميه بحصى قد رمى به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولاسنة، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، فإن قيل: قد رُوى عن ابن عباس «أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، ولولا ذلك لكان هضابًا تسدُّ الطريق» قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيُقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه. اهـ.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧).
(٢) «المجموع» (٨/ ١٥٥).
(٣) «المحلى» (٧/ ١٨٨).

• لا يغسل حصى الرمى:

استحب الشافعى -رحمه الله- غسل حصى الجمار، ولا دليل على هذا الغسل، قال ابن المنذر: لا يعلم فى شىء من الأحاديث أن النبى ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، ولا معنى لغسلها، وكان عطاء والثورى ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، وقال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها(*)، **قلت:** الأظهر أن غسلها لا يشرع والله أعلم.

• رمى الجمار راكبًا:

ويجوز أن يرمى الجمار راكبًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»[1].

• توقيت الرمى وعدده:

أيام الرمى أربعة: يوم النحر (العاشر من ذى الحجة)، وثلاثة أيام بعد وتسمى أيام التشريق (الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة).

ويرمى -يوم النحر- جمرة العقبة الكبرى وحدها بسبع حصيات.

ويرى فى أيام التشريق الجمار الثلاث -كل يوم منها- على الترتيب: الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، يرمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

فيصير مجوع الحصيات المرمية سبعين: سبع يوم النحر وإحدى وعشرون فى كل يوم من أيام التشريق.

فإن تعجَّل الحاج، فلم ينتظر إلى الثالث عشر -وهذا جائز له- فيكون عدد الحصى المرمية تسعًا وأربعين.

١- الرمى يوم النحر:

تقدم أنه يجب رمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، ولكن. . .

• من أين يرمى جمرة العقبة؟

يستحب أن يرمى من (بطن الوادى) بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن

(*) «المجموع» (٨/ ١٥٦، ١٦٤).

(١) **حسن:** أخرجه النسائى (٥/ ٢٧٠)، والترمذى (٩٠٣)، وابن ماجة (٣٠٣٥).
وقوله (لا ضرب. . .) تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، وقوله (إليك إليك) معناه ابتعد وتنح.

يمينه إن تيسَّر له ذلك، لفعل النبى ﷺ كما فى حديث جابر، ولحديث ابن مسعود «أنه حين رمى جمرة العقبة استبطن الوادى حتى إذا حاذى بالشجرة، اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا -والذى لا إله غيره- قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»(١).

فإن لم يتيسر هذا -لاسيما فى الوقت الحاضر- فلا بأس أن يرميها من أى مكان تيسر.

• وقت الرمى:

عن جابر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»(٢) فالسنة أن لا يرمى جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجب هذا عند الجمهور، وأما رُوى عن ابن عباس: قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أُبَينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»(٣) فحديث ضعيف فإن أخَّر الرمى إلى ما قبل الغروب جاز وإن لم يكن مستحبًّا بالإجماع(٤).

فإن شق عليه الرمى قبل الغروب فإنه يرخّص أن يرمى ولو بالليل لحديث ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فسأله رجل: . . . قال: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج»(٥).

ويْبتدئ وقت الرمى عند الحنفية والمالكية من طلوع الفجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وآخر وقت رمى جمرة العقبة عند الحنفية إلى فجر اليوم التالى (الحادى عشر)، وعند المالكية إلى المغرب، ويجب فى المذهبين الدم بتأخير الرمى عن ذلك.

وأما الشافعية والحنابلة فآخر وقت الرمى عندهم آخر أيام التشريق.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى تعليقًا مجزومًا (٣/ ٦٧٧ - فتح)، ومسلم (١٢٩٩).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائى (٥/ ٢٧١)، وابن ماجة (٣٠٢٥)، وله طرق لا تخلو من مقال وقد صححه الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٥٢٨) بطرقه وكذا الألبانى فى «حجة النبى» (ص ٨٠).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٥٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٣٥) وغيره.

• متى يرمى الضعفة الذين دفعوا من مزدلفة قبل الفجر؟

لا خلاف فى أن المستحب للضعفة من النساء وغيرهن الرمى بعد طلوع الشمس اقتداءً بالنبى ﷺ، أما ما قبل طلوع الشمس، فأجازه الشافعى -رحمه الله- ولو قبل الفجر، وأجازه الجمهور بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى-[١]: «والذى يظهر لى فى شأن النساء خاصة أن لهن الرمى إذا وصلن إلى منى، فقد أذن لهن رسول الله ﷺ فى الدفع بليل[٢]، ورمت أسماء رضي الله عنها قبل صلاة الصبح[٣]، وتقدم فى حديث سالم: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ»[٤].

هذا، وإن صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالنهى فيه للغلمان ليس للنساء، أو يحمل الأمر فيه على الندب جمعًا بين الأدلة كما قال ابن حجر فى «الفتح» والله أعلم اهـ.

• سنن الرمى يوم النحر:

١- **قطع التلبية قبل الشروع فى الرمى:** لحديث الفضل بن عباس: «إن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة»[٥] وبه قال الجمهور[٦].

٢- **التكبير مع كل حصاة يرميها:** لما فى حديث جابر: «... حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها...»

٣- **أن يرميها من أسفلها من بطن الوادى:** وقد تقدم هذا قريبًا.

٤- **أن يرمى بعد طلوع الشمس:** وقد تقدم كذلك.

٥- **الانصراف بعد الرمى وعدم الوقوف:** لما فى حديث جابر: «.. رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر» فلا يقف عند جمرة العقبة لا للدعاء ولا لغيره، قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٦٧٩): «وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين

---

(١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى بن العدوى -حفظه الله- (٢/ ٥٦٣) بتصرف يسير.

(٢، ٣، ٤) تقدمت هذه الأحاديث فى «المبيت بالمزدلفة» وهى صحيحة.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

(٦) «فتح البارى» (٣/ ٦٢٣)، و«المجموع» (٨/ ١٧٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٠٣)، و«المبدع» (٣/ ٣٤٠)، عند ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ١٨٠): يقطع التلبية إذا أتم الرمى.

الأخريين بأربعـة أشياء: اخـتصاصـها بيوم النحـر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحبابًا» اهـ.

● الأعمال فى يوم النحر وترتيبها:

الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهى: رمى جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمى أو ذبح فى وقت الذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل الرمى والطواف جـاز، ولا فدية عليه، لكن فـاته الأفضل[1]، وهذا مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث[2].

ويدلُّ له حـديث ابن عبـاس «أن النبى ﷺ قـيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج»[3] وهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معًا، لأن اسم الحرج والضيق يشملها.

وقال بعض العلماء كالإمام أحمد وغـيره إن الرخصة فى عدم الترتيب تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد[4]، لما فى حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فـجاء آخر فقال: لم أشعـر فنحرت قبل أن أرمى، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومـئذ عن شىء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[5].

قال ابن دقيق العيد فى «شرح عـمدة الأحكام» (٣/ ٧٩): ما قاله أحمد قوى من جـهة أن الدليل دلَّ على وجـوب اتباع الرسـول فى الحج بقوله: «خـذوا عنى مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم مـا وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشـعر» فيـختصُّ الحكم بهذه الحـالة، وتبقى حالة العـمد على أصل وجـوب الاتبـاع فى الحج، وأيضًا فـالحكم إذا رتب علـى وصف يمكن أن يكون معتبرًا، لم يجز اطِّراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه،

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٦٨).

(٢) «فتح البارى» (٣/ ٦٦٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٣٤) وغيره.

(٤) «المغنى» (٣/ ٤٤٧)، و«فتح البارى» (٣/ ٦٦٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

وقـد علق به الحكم، فلا يمكن اطـراحه بإلحـاق العمـد به، إذ لا يساويه، وأمـا التمسك بقـول الراوى «فما سئل عن شيء. . إلخ» فإنه يشعـر بأن الترتيب مطلقًا غير مـراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتـعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة فى حال العمد. اهـ.

قلت: هذا المكلام يكون فى غاية السداد لو اقـتصر النبى ﷺ على قوله: «لا حرج» فى جواب للسائل، فلمـا قال: «افعل ولا حرج» وكان هذا دالاً على عدم الحرج فى المستـقبل، عُلم أنه لا فرق بين الناسى والجاهل والـذاكر والعالم، وهذا كما أنـه ظاهر الأدلة فهو الموافق لمقاصـد الشريعة لا سيـما فى هذه الأيام[1] والله أعلم.

يبقى إشكال فى تقديم الحلق على الهـدى لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[2]. وقد أُجيب بأن المراد ببلوغ الهـدى محله: وصوله إلى الموضع الذى يحل ذبحه فـيه وقد حصل، وإنما يقع الإشكال لو قـال: ولا تحلقوا حتى تنحروا، فصح أنه لا يجب الترتيب وإن كان هو الأولى، والله أعلم.

• التحلل الأول والثانى:

للحج تحللان: أول وثان، يـتعلـقان برمـى جمـرة العـقـبـة والحلق وطواف الإفاضة، وقـد اختلف العلماء: هل يحـصل التحلل الأول بالرمى وإن لم يحلق، أم بالرمى مع الحلق؟

والأصل فى هذا حديث عـائشة قالت: «طيَّـبت رسول الله ﷺ بيدىَّ هاتين حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف»[3].

وعائشة ﵂ لم تكن مسايرته لما أفاض ﷺ من مزدلفة، وقد ثبت أنه استمر راكبًا إلى أن رمى جمرة العقبة، فدلَّ على أن تطييبها له وقع بعد الرمى، لكن هل كان هذا التطييب قبل الحلق أو بعده؟

فقـال بعض العلماء[4]: لو كان يحل بـالرمى فقط لقالت: (ولحـله قبل أن

---

(١) أشار إلى نحو هذا العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- كما فى «الممتع» (٧/ ٣٦٧).
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).
(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥).

يحلق) فهى ﵂ جعلت الحل ما بين الطواف والذى قبله، والذى قبله هو الرمى والنحر والحلق، لاسيما وقد قال ﷺ: «**إن معى الهدى فلا أحل حتى أنحر**»(١).

وقد ورد حديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء**»(٢) لكنه لا يصح.

وقال آخرون: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، حلَّ له كل شىء إلا النساء، ولو لم يحلق، واستدلوا برواية لحديث عائشة المتقدم بلفظ: «طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت»(٣).

وبحديث: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء**»(٤) بدون زيادة «وحلقتم» وهذا مذهب عطاء ومالك وأبى ثور وأبى يوسف وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة وإليه ذهب ابن حزم بل إنه قال: يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمى ولو لم يرم(٥).

وذهب الشافعية إلى أن التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمى والحلق والطواف، ويقع التحلل الثانى بالثالث(٦).

وأما التحلل الثانى فيحصل بعد طواف الإفاضة، ففى حديث ابن عمر: «... ثم لم يحلل [أى النبى ﷺ] من شىء حرم منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شىء حرم منه...»(٧).

٢- الرمى فى أول وثانى أيام التشريق:

يجب فى هذين اليومين (الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة) رمى الجمار الثلاث على الترتيب: الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، يرمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطحاوى (١/ ٤١٩)، والبيهقى (٥/ ١٣٦)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، وانظر «الإرواء» (١٠٤٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠).

(٤) **صححه الألبانى**: وانظر «الإرواء» (٤/ ٢٣٦)، و«الصحيحة» (٢٣٩).

(٥) «المغنى» (٣/ ٤٣٩)، و«المحلى» (٧/ ١٣٩)، و«حجة النبى» (ص: ٨١).

(٦) «المجموع» (٨/ ٢٠٣)، و«فتح البارى» (٣/ ٦٨٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٢٧) وغيره.

● **وقت الرمى:**

يبدأ وقت الرمى فى هذين اليـومين بعد الزوال، ولا يجوز قبله عند جـمهور العلماء[١]، والدليل:

١- لحديث جابـر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»[٢] وقد قال ﷺ: «**خذوا عنى مناسككم**»[٣].

٢- أن النبى ﷺ كـان يترقب زوال الشـمس حـتى يرمى، فعن وبرة قـال: سألت ابن عـمر ﷺ «متى أرمى الجـمار؟ قال: إذا رمى إمـامك فارمه، فـأعدت عليه المسألـة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الـشمس رمينا»[٤] ولو جازَ قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة لبيان الجواز.

٣- أنه لو كان الرمى قبل الـزوال جائزًا لفعله ﷺ، لما فيه من فـعل العبادة فى أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد ولما فيه من تطويل الوقت[٥].

يمـتد الوقت المسنـون من زوال الشمس إلى غـروبهـا، فإن شق الرمى قـبل المغرب، فلا حرج -على الأصح- أن يرمى بالليل كما سبق تحريره عند الرمى يوم النحر.

وأنه نهاية وقت الرمى، فمذاهب العلماء فيه مثل الذى تقدم فى الرمى يوم النحر.

● **صفة الرمى فى اليومين:**

عن سالم أن ابن عمـر ﷺ: «كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حـصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم يتقدم فـيسهل فيقوم مستـقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ ذات الشـمال فيسهل فيـقوم مستقـبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمـى الجمرة ذات العقـبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٦].

● **النَّفر الأول:** إذا رمى الحاج الجـمار أول وثانى أيام التشريق، فـإنه يجوز له أن ينفر- أى يرحل- إلى مكة، إن أحب التـعجل فى الانصراف من منى، ويُمس

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٢٣)، و«الموطأ» (١/ ٤٠٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٨)، و«المجموع» (٨/ ٢١١).
(٣) صحيح: تقدم قريبًا.
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٤٦).
(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨٤).
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٥١).

هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمى اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقًا، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[1].

وله أن ينفر -النفر الأول- قبل غروب الشمس ثانى أيام التشريق فى مذهب الجمهور، وعند الحنفية: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثالث أيام التشريق.

٣- الرمى ثالث أيام التشريق:

ويجب رمى الجمار الثلاث فى هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من منى «النفر الأول» بعد الزوال عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمى قبل الزوال بعد الفجر، وحديث جابر يردُّه.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمى فى هذا اليوم غروب الشمس، وأن وقت الرمى لقضاء الأيام السابقة ينتهى أيضًا بغروب شمس ثالث أيام التشريق، لخروج وقت المناسك بغروب الشمس.

● النَّفر الثانى:

إذا رمى الحاج الجمار الثلاث فى اليوم الثالث من أيام التشريق -وهو رابع أيام النحر- انصرف من منى إلى مكة، ولا يسن له أن يقيم بمنى بعد الرمى ويسمى «يوم النفر الثانى» وبه تنتهى مناسك منى.

● النيابة فى الرمى (الرمى عن الغير):

من عجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما، فإنه يستنيب من يرمى عنه، لأن وقته مضيق، وينبغى أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولاً.

ولا يصح الرمى عن النساء -غير العاجزات عن الرمى- وكذلك عن الصبيان، وأما حديث جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»[2] فهو حديث ضعيف لا يصح.

● المبيت بمنى أيام التشريق واجب:

يجب المبِيت بمنى فى ليالى أيام التشريق الثلاث (أو: ليلَتَى حادى عشر وثانى عشر لمن تعجَّل) عند جمهور العلماء، يلزم على من تركه بغير عذر دم عندهم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤) ونحوه عند الترمذى (٩٢٧)، وابن ماجة (٣٠٣٨)، والبيهقى (٥/ ٢٥٦).

قال: «رخَّص النبى ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيـام منى من أجل سقايته»(١) وفيـه دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج، لأن التـعبير بالرخـصة يقتضى أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة(٢).

وذهب الحنفية -وهو قول للشـافعى ورواية عن أحمد- إلى أنه سنة(٣)، والأول أصح، والله أعلم.

الهَـــدْى

الهَدْى: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدى من الأنعام -خاصة- إلى الحرم تقربًا إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ... وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ**﴾(٤).

● جنس الهدى:

اتفق العلماء علـى أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمـانية التى نصَّ الله سبحانه عليها، وأن الأفضل فى الهدايا: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز(٥).

فكلما كان أغلى ثمنًا كـان أفضل، فإن النبى ﷺ لما سئل عن الرِّقـاب: أيها أفضل، قال: «**أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها**»(٦).

● ما يشترط فى الهدى:

١- أن يكون من بهيمة الأنعام -كما تقدم- وهذا مجمع عليه.

٢- أن يكون جذع ضـأن أو ثنىَّ سواه، لا يجزئ دون ذلك، فـلا يجزئ من الإبل ما له أقل من خمس سنين، ولا من البقر ما له أقل من سنتين، ولا من المعز أقل من سنة، ولا من الضأن أقل من ستة أشهر.

فعن جـابر أن النبى ﷺ قال: «**لا تذبحـوا إلا مـسنَّة، إلا أن تعسـر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»(٧) والمسنة: الثنية.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) «المغنى» (٣/ ٤٤٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٩١).

(٣) «الهداية» (٢/ ١٨٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٧).

(٤) سورة الحج: ٣٦، ٣٧.

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٥٩) ط. الكتب العلمية، و«المجموع» (٨/ ٣٦٨).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦) وغيرهما.

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائى (٧/ ٢١٨)، وابن ماجة (٣١٤١).

وقال النبى ﷺ لأبى بردة فى شأن جـذعة المعز -وهى مـا له ستة أشـهر-: **«تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحد بعدك»**(١).

٣- أن يكون سليمًا من العـيوب: لقوله ﷺ: **«أربع لا تجزئ فى الأضاحى: العوراء البيِّن عـورها، والمريضة البيِّن مرضهـا، والعرجاء البيِّن ضلعهـا، والكسيرة التى لا تُنقى»**(٢) أى: من هُزالها لا مخ لها.

والعيوب فى الأنعام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام(٣):

(أ) أن تكون العيوب الأربعة المنصوصة فى الحديث السابق، فلا تجزئ.

(ب) أن يكون ورد النهى عنهـا دون عدم الإجـزاء، وهى ما كان العـيب فى أذنها وقـرنها، ونحو ذلك، كـحديث على بن أبى طالب قال: «أمـرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرفاء»(٤). فهذه يكره إهداؤها مع إجزائها.

(حـ) أن تكون عيوبها لم يرد النهى عنها، ولكنها تنافى كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، وتكره ولا تحرم، كمكسورة السن فى غير الثنايا ونحو ذلك. والله أعلم.

● الهدى نوعان:

أجمع العلماء على أن الهدى المسوق فى هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع.

١ - **الهدى الواجب**: وهو أقسام:

(أ) هدى التـمـتع والقـران: وهو الذى يجب على الحـاج الذى لبى بعمـرة متمتعًا بها إلى الحج، أو لبى بحج وعـمرة قارنًا بينهما، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾(٥). وهذا الهدى يجب على المتمتع بالإجماع، وعلى القارن عند الجمهور.

(ب) هدى الفدية: وهو الذى يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شىء

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) **صحيح**: أخرجـه أبو داود (٢٧٨٥)، والترمذى (١٥٣٠)، والـنسائى (٧/ ٢١٤)، وابن ماجة (٣١٤٤).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٧/ ٤٧٦ - ٤٧٧) باختصار.

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذى (١٥٤٣)، والنسائى (٧/ ٢١٧)، وابن ماجة (٣١٤٢).

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

مؤذ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١). ويكون مخيرًا بين الهدى وبين الإطعام والصيام كما تقدم.

وقد ألحق الجمهور بهذا النوع إيجاب الهدى على من ترك واجبًا من واجبات الحج، وعلى من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.

(حـ) هدى الجزاء: وهو الذى يجب على المحرم الذى يقتل صيد البر، وقد تقدم، وقاسوا على هذا دمًا على من ارتكب محظورًا من المحظورات فى الحرمين كقطع شجره ونحوه.

(د) هدى الإحصار: وهو ما يجب على من حُبس عن إتمام المناسك لمرض أو عدو أو نحوه، ولم يكن قد اشترط عند إحرامه -كما تقدم- لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٢).

(هـ) هدى الوطء: وهو الذى يجب على الحاج إذا جامع أثناء الحج، وقد تقدم.

(و) هَدْى النذر: وهو واجب على من نذره.

٢- هدى التطوع: وهو ما يتطوع الحاج المفرد -أو المعتمر المفرد- بإهدائه، وما يتطوع به غيرهما فوق ما يجب عليه.

● بعث الهَدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه:

من كان فى بلده ولم يذهب إلى الحرم، فيستحب له أن يبعث هدى تطوع مع غيره، ويستحب أن يقَلِّده ويشعره -كما سيأتى- فإذا بعثه فلا يصير بذلك محرمًا ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو قول الجمهور.

فعن عائشة قالت: «فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ بيدىَّ، ثم أشعرها ولَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً»(*).

● كم يجزئ من الهدى:

● ليس فى أكثر الهدى حدٌّ معلوم، وقد كان هدى النبى ﷺ مائة، فعن على قال: «أهدى النبى ﷺ مائة بدنة...»(٣).

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(*) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٨).

وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، فعن أبي أيوب الأنصارى قال: «كان الرجل فى عهد النبى ﷺ يضحِّى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى»(١).

وفى حديث عائشة أن النبى ﷺ: «.. أخذ الكبش فأضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد...» الحديث(٢) وهذا فى الأضحية.

وقد أجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد -فى الهدايا- إلا ما روى عن مالك من أنه يجزئ أن يذبحه الرجل على نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفردًا(٣).

ويجزئ أن يشترك سبعة فى بعير أو بقرة، وهو قول الشافعى المشهور عن أحمد لحديث جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(٤). وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحج... وأمرنا أن نشترك فى الإبل والبقر كلُّ سبعة منا فى بدنة»(٥).

وقد نقل ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك فى النسك أكثر من سبعة(٦).

قلت: بل ذهب إسحاق إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن عشرة، وفى حديث عائشة: «... فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر»(٧) وأزواجه تسع وقد جاء فى بعض الروايات أنها كانت بقرة واحدة بينهن(٨).

وقد ثبت أن النبى ﷺ قسم المغانم، فَعَدَلَ الجزور بعشرة شياه(٩)، وعن ابن

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٥٤١)، وابن ماجة (٣١٤٧) وصححه الألبانى.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٦٧).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦٥٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٦٥٦).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١).
(٨) **مرسل**: أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧) مرسلاً.
(٩) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما.

عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا فى الجزور عشرة، والبقرة عن سبعة»[١].

وهذه الأحاديث تُخرَّج على أحد وجوه ثلاثة[٢]:

١- إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصحُّ.

٢- وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم فى الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة فى الهدايا، فهو تقدير شرعى.

٣- وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة، وفى بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم. اهـ.

● وقت الذبح أو النحر:

يستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) بعد رمى جمرة العقبة وقبل الحلق والطواف -كما تقدم- وأما وقت الجواز فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال[٣].

١- أنه يجوز الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده: وبه قال على بن أبى طالب وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء الأوزاعى والشافعى واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم، وحجتهم حديث: «**كل أيام التشريق ذبح**»[٤] ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمى، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهى إخوة فى هذه الأحكام، فلا تفرق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

٢- أن وقته: يوم النحر ويومان بعده: وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد من الصحابة، وحُجتهم أنه قد نُهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، قالوا: فهو دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، وفيه نظر[٥] لأن النهى عن الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه النهى عن التضحية بعد ثلاث!!

---

(١) **صححه الألبانى**: أخرجه الترمذى (٩٠٧)، والنسائى (٢٢٢/٧)، وابن ماجة (٣١٣١).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٢٦٦/٢ - ٢٦٧).

(٣) «المبسوط» (٩/١٢)، و«الأم» (٢١٧/٢)، و«الإنصاف» (٨٧/٤)، و«المجموع» (٣٩٠/٨)، و«الزاد» (٣١٨/٢).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٨٢/٤)، وابن حبان (١٠٠٨) بسند منقطع.

(٥) «زاد المعاد» (٣١٨/٢).

٣- **أن وقت النحر يوم واحد**، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية فدلَّ على اختصاص حكمها به.

٤- **أنه يوم واحد فى الأمصار وثلاثة أيام فى منى**: وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمى والطواف والحلق فكانت أيامًا للذبح بخلاف أهل الأمصار.

٥- **أنه من يوم النحر إلى آخر ذى الحجة**: وهو محكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن والنخعى.

٦- **أنه لا يختص بوقت معين**: وهو وجه عند الشافعية، وضعَّفه النووى(١).

قلت: الأظهر أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وقد قرر هذا مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار رقم (٤٣) بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦) بالأكثرية(٢).

• **مكان الذبح والنحر**: قال الله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٣). وقد نحر النبى ﷺ بمنحره بمنى، وقال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم...**»(٤) وفى لفظ: «**وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»(٥).

فالهدى لا يذبح إلا فى الحرم، ومن ذبح أى مكان من الحرم -فى مكة أو غيرها- أجزأه عند الجمهور، وقال مالك: لا يجزئ فى الحرم إلا بمكة تمسُّكًا بظاهر قوله تعالى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾(٦) وفعل النبى ﷺ حجة عليه والله أعلم.

• **هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟**

قال مجلس هيئة العلماء بالسعودية فى قراره (٧٧) بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٠٠:

«فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١- هدى التمتع أو القران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة -رضوان الله عليهم- من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففى صحيح البخارى

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩).
(٢) «توضيح الأحكام» للبسام (٣/ ٣٧٤).
(٣) سورة الحج: ٣٣.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر.
(٥) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦).
(٦) سورة المائدة: ٩٥.

عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث بمنى، فرخصً لنا النبى ﷺ فقال: «**كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا**»(١).

٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه، لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدى الإحصار -أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزَّع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر»(٢).

● سَوْقُ الهَدْى (الإشعار والتقليد):

يجوز للحاج أن يشترى هَدْيه من الحرم، كما يجوز له أن يسوقه من خارج الحرم. فإن ساقه استُحب أن يقلده ويُشعره -إن كان من الإبل أو البقر- بلا خلاف والتقليد: هو أن يجعل فى عنق الهدى نعلاً أو نعلين (أو قطعة جلد) ليعرف أنه هدى، والإشعار: هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة أو البقرة -ويستحب الأيمن عند الشافعى وأحمد- حتى يسيل دمها فيكون علامة على أنها من الهدى.

فعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلَّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج»(٣).

● هل تُقلَّد الغنم؟

قال مالك وأبو حنيفة: لا تقلَّد الغنم، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود: تُقلَّد، لحديث عائشة «أن النبى ﷺ أَهْدى إلى البيت مرةً غنمًا، فقلَّدها»(٤).

● توقيف الهدى بعرفة (التعريف)(٥):

ذهب مالك إلى أنه لا يجزئ من الهدى الذى يبتاع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة، فإن ابتيع فى الحل ثم أدخل الحرم أجزأ وإن لم يوقف بعرفة!! وقال

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).
(٢) «توضيح الأحكام» (٣/ ٣١١، ٣١٢).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائى (٥/ ١٧٠، ١٧١).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٠١)، ومسلم (١٣٣١).
(٥) «المحلى» (٧/ ١٦٦، ١٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٦١ - ٥٦٢).

الليث: لا يكون هديًا إلا ما قلِّد وأشعر ووقف بعرفة!! وحجته حديث طاوس «أن رسول الله ﷺ عرَّف بالبدن»[١]. ولا يصح.

وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدى بعرفه سنة، ولا حرج فى تركه سواء كان داخلاً من الحل أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: التعريف ليس بسنة، **قلت:** والصواب أنه إن وقف بالهدى فهو حسن وإلا فلا حرج فى تركه، قال ابن حزم: «لم يأت أمر بتعريف شىء من ذلك فى قرآن ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجب الله تعالى فى أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضًا، لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل» اهـ.

وعلى كل حال فتعريف الهدى -فى هذه الأيام- فيه حرج شديد، فلا يُتكَلف والله أعلم.

● النحر والذبح[٢] فى الأنعام:

اتفق أهل العلم على أن الذكاة فى بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر[٣].

● من سنة النحر:

من سنة نحر الهدى أن تنحر وهى قائمة ومقيَّدة، قال تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾[٤]. قال ابن عباس: أى قيامًا على ثلاث.

وعن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ»[٥].

وعن جابر: «أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى منها»[٦].

وأما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث على النحو الذى يأتى فى «الذبائح» إن شاء الله.

---

(١) **ضعيف:** وانظر «المحلى» (٧/ ١٦٦).
(٢) يأتى الفرق بين الذبح والنحر فى «الذبائح» إن شاء الله تعالى.
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦٧٠) ط. العلمية.
(٤) سورة الحج: ٣٦.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).
(٦) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

• انتفاع صاحب الهدى به:

١ - الأكل من الهدى إذا بلغ محله:

قال الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[(١)].

وقد اختلف أهل العلم فى الأكل من الهدى الواجب: فقال أبو حنفية: لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدى المتعة وهدى القران[(٢)]، وهو قول أكثر الحنابلة[(٣)] وقال مالك: يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى[(٤)].

وقال الشافعى: لا يؤكل من الهدى الواجب كله، ولحمه كله للمساكين[(٥)].

قلت: ما كان من الهدى أشبه بالكفارة فلا يأكل منه، لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة منها، وهذا ظاهر فى هدى جزاء الصيد وفدية الأذى وسائر دماء الجبران، وأما ما كان دم نسك، فهو عبادة مبتدأة وليس دم جبران، فهذا يأكل منه، وهدى التمتع والقران هو هدى نسك -على الراجح- شرع شكرًا لله تعالى على ما أنعم به على الحاج من تيسير الحج والعمرة له فى سفرة واحدة، ويؤيد هذا أن سبب الجبران محظور فى الأصل، والتمتع جائز مطلقًا ولو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقًا، فعلم أنه دم نسك وهدى، وهذا مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة واختاره ابن تيمية[(٦)]، وعند الشافعية والمالكية أنه دم جبران[(٦)] إلا أن المالكية أجازوا الأكل، والأول أظهر، فقد ثبت أن النبى ﷺ أكل من هديه، وقد كان قارنًا ففى حديث جابر: «. . . ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا مرقها. . .»[(٧)] والله أعلم.

• وأما هدى التطوع: فأجمعوا أنه يأكل منه -إذا بلغ محلَّه- كسائر الناس.

وإذا عطب قبل أن يبلغ محله: خلَّى بينه وبين الناس ولم يأكل منه، فعن ابن

---

(١) سورة الحج: ٢٨.
(٢) «الهداية» (١/ ١٨٦).
(٣) «المبدع» (٣/ ١٢٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٣٩)، و«الفروع» (٣/ ٣١٠).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٥٦٥)، و«الخرشى» (٢/ ٣٧٨).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٩١).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٢).
(٧) «المجموع» (٧/ ١٧٦)، و«الروضة» (٣/ ٤٧)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى» (٢/ ٨٤).

عباس أن أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»[١].

والسبب في نهيه ورفقته من الأكل منه خوف تعطيبهم الهدى لأجل نحره قبل أوانه.

٢- ركوب الهدى لمن احتاج إليه:

يجوز أن يركب الهدى إذا احتاج، بالمعروف من غير إضرار بها وهو مذهب الشافعي، لقوله تعالى: ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٢]. ومن المنافع فيها الركوب، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «**اركبها ويلك**» في الثانية أو في الثالثة[٣].

وعن جابر بن عبد الله -وسئل عن ركوب الهدى- فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهرًا**»[٤].

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والظاهرية إلى أنه يركب ولو من غير حاجة، وحديث جابر حجة عليهم[٥] والله أعلم.

• لا يُعطى الجزار أجرته من الهدى:

لا يجوز أن يعطى الجزار أجرة نحره أو ذبحه من الهدى، وإنما يجوز أن يتصدق عليه منه بعد إعطائه أجرته، لحديث عليٍّ ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطى الجزار منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[٦].

• الصيام لمن لم يستطع الهدى:

من كان قارنًا أو متمتعًا فإنه يجب عليه هدى -كما تقدم-، فإن لم يملك

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجة (١٠٣٦)، وأبو داود (١٧٦٣).
(٢) سورة الحج: ٣٣.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وغيرهما.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٢/ ١٤٧).
(٥) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٠٦) ط. قلعجي.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) وغيرهما.

ثمن الهدى ولم يستطعه، فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[(١)]. وفى حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «... **فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...**»[(٢)].

• متى يصوم الأيام الثلاثة؟

اختلف العلماء فى الأيام الثلاثة التى تصام فى الحج على أقوال، أشهرها قولان:

١- **أنه يشرع صيامها من حين الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج**، واختاره ابن تيمية. ويستحب أن يجعلها السابع من ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وعن أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية[(٣)] فإن قيل إن الله تعالى قال: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[(٤)]. فيقال: نعم، وقد قال النبى ﷺ: «**دخلت العمرة فى الحج**»[(٥)].

٢- **أنه لا يجوز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج**: وهو مذهب المالكية والشافعية[(٦)] لقوله تعالى ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وهو مروى عن ابن عمر.

قلت: كلا القولين متجه يحتمله معنى الآية الكريمة، والأول لا مانع منه، على أن يلاحظ الآتى[(٧)]:

(أ) لا ينبغى تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية لأجل الصيام، فإنه خلاف السنة كما تقدم، والغالب على الظن أن من الصحابة الذين أحرموا مع النبى ﷺ يوم التروية من كان فقيراً لم يسق الهدى ولم يقدم الإحرام بالحج.

(ب) أنه لا ينبغى أن يصوم الحاج يوم عرفة لأنه خلاف السنة كما تقدم، فإن شاء صام السادس والسابع والتروية كما قال أحمد واختاره ابن باز، رحمه الله.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٥٢٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٥١٢)، و«المبدع» (٣/ ١٧٥).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٦) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى» (٢/ ٨٤)، و«المجموع» (٧/ ١٨٦).

(٧) مستفاد من «الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٨) بتصرف.

(حـ) الذى يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها فى أيام التشريق، كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى»[١]. وهذا هو الأحوط، وبه يخرج من الخلاف السابق.

(د) لا يجوز أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج.

(هـ) إذا صام قبل أيام التشريق فلا يشترط أن يصومها متتابعة، لأن الآية لم تقيِّد الصيام بالتتابع، والأصل إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، فإن ابتدأ صيامه فى أول أيام التشريق لزمه التتابع لإيقاع الصيام فى أيام الحج، والله أعلم.

● المُحصَر إذا لم يستطع الهدى:

اتقدم أن من أُحصر -ولم يكن اشترط فى إحرامه- يجب عليه هدى، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٢]. ويذبحه فى مكان الإحصار ثم يحلق رأسه، فعن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبى ﷺ معتمرين فحال كفَّار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه»[٣].

فإن لم يستطع أو لم يجده، فالصواب أنه يحل ولا شىء عليه لا صيام ولا غيره، وأما من قاسه على هدى التمتع[٤]، ففيه نظر من أوجه[٥]:

١- أنه كان معه النبى ﷺ فى عمرة الحديبية وغيرها عدد كبير من أصحابه وفيهم الفقراء، ولم يرد أنه أمر من لم يجد الهدى بالصوم عشرة أيام، والأصل البراءة.

٢- أن حكم التمتع والإحصار آية واحدة، فذكر البدل عن الهدى فى التمتع ولم يذكره فى الإحصار ثم انتقل إلى حكم آخر، فقال ﴿... **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**..﴾ فدل على أن لا شىء على المحصر الذى لا يجد هديًا، فكان القياس مخالفًا للنص.

٣- أن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن بين التمتع والإحصار فرقًا عظيمًا،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٩٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨١٢).

(٤) كما هو مذهب الحنابلة كما فى «الإنصاف» (٤/ ٦٩)، والشافعية كما فى «المجموع» (٧/ ١٨٦).

(٥) مستفاد من «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٢، ٤٤٨).

فالمتمتع ترفه بالتحلل من العمرة وحصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده. والله أعلم.

الحلق والتقصير

• **حكمهما:** اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

وذهب الشافعى فى المشهور عنه -والراجح فى مذهبه- أنه ركن(٢).

وسبب اختلافهم عدم الدليل على هذا أو ذاك، وقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ**﴾(٣). وقد عبَّر عن الحج بالحلق فعلم أنه واجب فيه.

وعبد ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلِّقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصرين**»(٤).

• **والحلق أفضل من التقصير:** لحديث ابن عمر السابق، ولا يجب الحلق إلا إذا نذره، فإذا قصَّر فإنه يجمع شعره فيقص من جميعه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر.

• **ليس على النساء حلق بل يُقصِّرن:**

عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**»(٥).

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن.

• **قدر كم تأخذ المحرمة من شعرها؟**

لم يرد فى هذا نص من كتاب أو سنة، وقد قال بعض أهل العلم: تأخذ قدر

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٧٨، ٢٥٢)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوى» (١/ ٤٧٨)، و«المغنى» (٣/ ٤٣٥)، و«الفروع» (٣/ ٥١٣).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٨٩).

(٣) سورة الفتح: ٢٧.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمى (١٩٠٥) وغيرهما.

أنملة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعى وأحمد وأبى ثور، وقال بعضهم: تأخذ من جوانبها شيئًا، وقال بعضهم: لا تكثر الشابة، وأما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع(١).

قلت: الظاهر أن لها أن تقصر ما شاءت بحيث لا تشابه الرجال وإلا لم يجز والله أعلم.

• وقت الحلق والتقصير:

السنة أن يحلق -أو يقصِّر- يوم النحر، بعد رمى جمرة العقبة ونحر الهدى، اقتداء بالنبى ﷺ.

والجمهور على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، لكن السنة فعله فى الحرم أيام النحر.

وذهب الحنفية إلى أن الحلق يختص بأيام النحر وبمنطقة الحرم، فلو أخل بأى من هذين حصل له التحلل ولزمه الدم(٢).

• من آداب الحلق:

١- **ألا يحلقه بنفسه:** بل يحلق له غيره.

٢- **أن يبدأ الحالق بشق رأسه الأيمن:** والدليل عليهما حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاَّق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»(٣).

٣- **أن يأخذ من ظفره وشاربه بعد الحلق:** فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلَّم أظفاره(٤).

• ما يفعل الأصلع؟

الأصلع الذى لا شعر له، ليس عليه حلق ولا فدية، ويستحب إمرار الموسى

---

(١) انظر الآثار بهذا فى «مصنف ابن أبى شيبة» (١/٤/١١٥ - ١١٧)، عن «جامع أحكام النساء» لشيخنا أمتع الله بحياته (٢/٥٦٦).

(٢) انظر المراجع السابقة فى حكم الحلق.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٤) انظر «المجموع» (٨/١٨٦، ١٩٥).

على رأسه ولا يجب عند الجمهور -خلافًا للحنفية- وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه(١).

الفوات والإحصار

١- **الفوات**: ما يفوت به الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وقد تقدم الدليل عليه فى «ركن الوقوف».

● من فاته الحج، ماذا يفعل؟

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بعمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير، ولزمه أن يقضيه من قابل، ولزمه الهدى فى وقت القضاء، ويسقط عنه ما بقى من المناسك كالنزول بالمزدلفة والرمى ومنى ونحوها، وهذا قول الجمهور، خلافًا للحنفية فإنهم لا يوجبون عليه الهدى(٢).

وإن اختار من فاته الحج، البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة والمحرم بالحج فى غير أشهره.

● إذا أخطأ فى الوقوف بعرفة:

إذا أخطأ الناس، فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر، فإنه يجزئهم، ولا يجب عليهم القضاء(٣)، لأنهم فعلوا ما أُمروا به.

فإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم لم يجزئهم، لأنهم غير معذورين فى ترك ما عليه الجماعة.

٢- **الإحصار**: منع المحرم من إتمام النسك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٤).

● الإحصار المعتبر(٥):

اختلف أهل العلم فى السبب المعتبر به الإحصار، لاختلافهم فى فهم الآية

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) «البدائع» (٢/ ٢٢٠)، و«الهداية» (٢/ ١٣٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٩٥)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٢٠٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢)، و«الكافى» (٣٦٠).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٨١).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٨٣) وما بعدها، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٢٨)، و«والإنصاف» (٤/ ٧١).

السابقة، فقال قوم: المحصر هو المحصر بالعدوِّ فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن الآية نزلت في إحصار المشركين وصدهم النبي ﷺ عن عمرة الحديبية واحتجوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ بعد قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وبقوله تعالى بعده: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا..﴾ قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس.

وقال آخرون: بل المحصر هو المحصر بمرض وبعدو وبكل ما يمنع من إتمام النسك وبه قال مالك وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح[(١)] لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وأما كون سبب نزولها أن النبي ﷺ أحصره العدو، فهذا قصر للدليل على سببه ولا يصح، وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ فهو من باب ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص كما هو مقرر في الأصول، هذا على أنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ...﴾ الأظهر أنه في غير المحصر، بل في التمتع الحقيقي، فكأن المعنى: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع!!

قلت: «أبو مالك»: وأصرح من هذا كله حديث عائشة ﵂ في قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «**أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[(٢)] وهو صريح في اعتبار النبي ﷺ الوجع والمرض سببًا للإحصار، والله أعلم.

● من أحصر ماذا يصنع؟

من أحصر عن إتمام نسكه، فإن كان اشترط أن محله حيث حُبس، فإنه يحلُّ ولا شيء عليه، لحديث عائشة المتقدم.

وإن لم يكن قد اشترط، فإنه يتحلل بعمرة ويجب عليه هدى عند الجمهور لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(٣)].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٥٢٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٧١)، و«الاختيارات» (ص ١٢٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

• **هل يجب على المحصر القضاء؟**

ذهب الجمهور إلى أن المحصر لا يجب عليه قضاء نسكه إن تحلل -خلافًا للحنفية- إلا أن يكون واجبًا في الأصل كحجة الإسلام فيطالب به بالوجوب السابق. والله أعلم.

ثانيًا: العمرة

• **تعريفها:** العمرة لغةً: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله.

وشرعًا: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي[1].

• **حكمها:**

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على من وجب عليه الحج، على قولين:

الأول: تجب العمرة في العمر مرة: وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مروى عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من السلف، وبه قال أهل الظاهر[2] وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]. ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج.

٢- حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[4] وظاهر قوله (عليهن) الوجوب.

٣- حديث الصُّبَى بن معبد قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين، إني

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٢) «الأم» (٢/ ١٣٢)، و«المجموع» (٧/ ٣، ٧)، و«المغني» (٣/ ٢١٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٨٧)، و«المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) صحيحه **الألباني**: أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وابن ماجة (٢٩٠١)، وقال في «الإرواء» (٩٨١): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، قلت: الحديث عند البخاري (١٥٢٠)، والنسائي (٥/ ٨٦) بدون ذكر العمرة، ومخرج الحديث واحد، فيبحث في ثبوت هذه اللفظة، والله أعلم.

أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فأهللت بهما، فقال: **«هُديت لسنة نبيك»**[١].

٤ـ أن العمرة هى الحج الأصغر عند الجمهور[٢].

الثانى: العمرة مستحبة وليست واجبة: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك[٣]، والقول القديم للشافعى والرواية الأخرى عن أحمد وهو مروى عن ابن مسعود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واحتجوا بما يلى:

١ـ ما رُوى عن جابر أن النبى ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هى؟ قال: **«لا، وأن تعتمروا فهو أفضل»**[٤].

٢ـ ما رُوى عن طلحة مرفوعًا: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[٥].

٣ـ أن العمرة والحج عبادتان من جنس واحد، فإذا فعلت الكبرى لم تجب الصغرى كالوضوء مع الغسل، وإن كان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل[٦]، وهكذا فعل النبى ﷺ لكن أمرهم بالتمتع، وقال: **«دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»**[٧].

٤ـ أن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ـوأعمال الحج إنما فرضها الله مرة واحدة لا مرتين- فعلم أن الله لم يفرض العمرة[٨].

قلت: أما الأحاديث التى استدل بها الفريق الثانى فلا يصح منها شىء، ومع هذا فأدلة الموجبين كذلك ليست صريحة فى الإيجاب، فقوله تعالى ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ إنما هو فى وجوب الإتمام لمن شرع فيهما، وأما فى الابتداء فقد أوجب الحج فقط، حيث قال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٩]. ولم يوجب

---

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٢/ ١٣-١٤)، وأبو داود (١٧٩٩)، وابن ماجة (٢٩٧٠)، وانظر «الإرواء» (٢٩٧٠).

(٢) انظر «الفتح» (٦/ ٣٢٢، ٨/ ١٧٢)، و«تفسير الطبرى» (١٠/ ٧٥).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٧٠)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٠٦)، و«البدائع» (٣/ ١٣٢٠).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٩٣٩).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨).

(٩) سورة آل عمران: ٩٧.

العمرة، وأما كون العمرة: الحج الأصغر، فقد جعله ابن تيمية حجة على الموجبين لا لهم، لأنه يلزم منه إيجاب حجَّين وهو ممتنع. وعلى كلٍّ فـالأحوط فعلها وعدم التفريط لاحتمال ثبوت زيادة «العمرة» فى حديث عائشة، ولاحتمال أن يكون المراد من قوله ﷺ: «**دخلت العمرة فـى الحج كهاتين..**» وجوبها كالحج، ولأن العمل بأدلة الوجوب تبرأ بها الذمة بالإجماع. والله أعلم.

• فضل العمرة[١]:

العمـرة من أجلِّ العبادات، وأفضل القربات التى يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حضَّ عليها النبى ﷺ قولاً وعملاً:

١- فقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[٢].

٢- وقال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة**»[٣].

٣- واعتمر -عليه الصلاة والسلام- واعتمر معه أصحابه فى حياته وبعد مماته.

• وقت العمرة:

يجوز إيقاع العمرة فى جميع أيام السنة -عند جمهور العلماء- إلا أنها فى رمضان أفضل منها فى غيره، لقوله ﷺ: «**عمرة فى رمضان تعدل حجة معى**»[٤].

• تجوز العمرة قبل الحج:

فعن عكرمة بن خالد «أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس بها، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج»[٥].

• هل يشرع تكرار العمرة؟

تكرار العمرة يكون على حالتين:

١- **تكرار العمرة فى السنة الواحدة بأسفار متعددة:** فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين[٦]:

---

(١) «إرشاد السارى» عن «الوجيز» (ص: ٢٦٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذى (٨٠٧)، والنسائى (٥/ ١١٥)، وانظر «صحيح الجامع» (٢٨٩٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧٧٤).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٦٧) وما بعدها، (٢٦/ ٢٩٠)، و«المجموع» للنووى (٧/ ١٤٠).

(أ) أنه يكره، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى، وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام، وحجتهم أن النبى ﷺ وأصحابه لم يعتمروا فى عام مرتين، فتكره الزيادة على فعلهم، ولأن العمرة هى الحج الأصغر، والحج لا يشرع فى العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة.

(ب) أنه جائز ومستحب، وهو مذهب الجمهور، منهم عطاء وطاوس وعكرمة والشافعى وأحمد، وهو المروى عن علىٍّ وابن عمر وابن عباس وعائشة، وحجتهم أن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ: عمرتها التى كانت مع الحجة، والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم، وهذا على القول بأنها لم ترفض عمرتها وأنها كانت قارنة كما ذهب إليه الجمهور.

وكذلك استدلوا بحديث «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...**»(١)، وبحديث عائشة «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال»(٢).

قلت: والظاهر لى أن مذهب الجمهور أرجح، والعمرة عمل خير لم يأت ما ينهى عن تكراره، وقياسها على الحج -فى كونه مرة- لا يصح؛ لأن العمرة ليس لها وقت تفوت به بخلاف الحج، ثم إن الحج لا يتصور تكراره فى عام واحد، فبطل القياس عليه، والله أعلم.

٢- تكرار العمرة فى سفرة واحدة:

الخلاف فى هذه المسألة مثل الخلاف فى التى قبلها، لكن الراجح هنا أنه لا يُشرع تعدد العُمر فى السفرة الواحدة كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التنعيم -بعد الحج مثلاً- ثم الاعتمار، فهذا لم يفعله النبى ﷺ «وإنما كانت عُمَر النبى ﷺ كلها داخلاً مكة، وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة تلك المدة أصلاً، فالعمرة التى فعلها رسول الله ﷺ وشرعها: عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا عل عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٩١)، والبيهقى (٥/ ١١).

وقال ابن القيم فى «تهذيب السنن» (٥/ ٣٢٥ - العون): وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر فى شوال قط... اهـ. فليراجع.

معه، لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فوجدت فى نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمرة مستقلة، وترجع هى بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم»(١).

ثم إن الطواف بالبيت أفضل من السعى يقينًا، وهو أولى من الاشتغال بالخروج إلى التنعيم للإهلال بعمرة جديدة، ومعلوم أن الوقت الذى يصرفه فى الخروج إلى التنعيم ليهل بعمرة جديدة يستطيع أن يطوف فيه بالبيت مئات الأشواط.

قلت: هذا فيمن كان اعتمر قبل الحج فأراد -بعد الحج- أن يكرر عمرته، أو كان اعتمر وأراد التكرار، أما من كان فى مثل حال عائشة رضي الله عنها، فلم يعتمر قبل الحج، فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلها(٢)، وهذا أعدل الأقوال فى المسألة، والله تعالى أعلم.

• أركان العمرة:

١- الإحرام ٢- الطواف ٣-السعى

فمن ترك ركنًا من هذه الأركان، لم يتم نسكه.

• واجبات العمرة:

١- الإحرام من الميقات: يجب على من أراد العمرة أن يُحرم بها من الميقات إن كان مقيمًا قبل الميقات (خارجه) فإن كان مقيمًا دون الميقات فيُحرم من منزله، وأما المقيم بمكة فيخرج إلى الحل (التنعيم أو غيره) فيحرم منه كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٢- الحلق أو التقصير.

• زيارة المدينة المنورة(*):

• فضل المدينة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى سمى المدينة طابة**»(٣).

(١) «زاد المعاد».

(٢) وبهذا قال العلامة ابن باز -رحمه الله تعالى- كما فى «توضيح الأحكام» للبسام (٣/ ٢٤٧).

(*) إرشاد السارى عن «الوجيز» (٢٦٩ - ٢٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨٥).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها، كما ينفى الكير خبث الحديد**»(١).

● **فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:**

عن أبى هريرة، يبلغ به عن النبى ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فى غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام**»(٣).

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة**»(٤).

● **آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:**

إن الأفضلية التى اختص بها المسجد النبوى الشريف، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هى تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة، وتفضيل للصلاة فيها على الصلاة فى غيرها، فمن جاءها فإنما يجيئها رغبة فى تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبى ﷺ فى الحث على شد الراحل إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لَبْسًا قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوى آدابًا خاصة به، وما كان هذا اللَّبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوى نورد آداب زيارته:

١ - إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: «اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك»(٥). أو «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٨١).
(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخارى (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٣) **متفق عليه**. أخرجه البخارى (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).
(٤) **متفق عليه**. أخرجه البخارى (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).
(٥، ٦) سبقا.

٢- ثم يصلى ركعتى تحية المسجد قبل أن يجلس.

٣- وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو.

٤- ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبى ﷺ، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأة الرأس، والتذلل -الذى لا ينبغى إلا الله وحده- والاستغاثة بالنبى ﷺ. وليسلم على النبى ﷺ بالكلمات والألفاظ التى كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه ﷺ صيغ عدة، منها: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[١] ويسلِّم على صاحبيه: أبى بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه.

٥- وليس من الأدب أن يرفع صوته فى المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفيفًا، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتًا كالأدب معه حيًّا.

٦- وليحرص على الصلاة فى جماعة فى الصفوف الأولى، لما فى ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.

٧- ولا يحمله الحرص على الصلاة فى الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة فى الروضة فضل يميزها عن الصلاة فى سائر أجزاء المسجد.

٨- وليس من السنة أن يحرص على الصلاة فى المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذى اشتهر على ألسنة الناس تداوله: «من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرئ من النفاق»[٢]. فهذا حديث ضعيف لا يصح.

٩- وليس مشروعًا أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول ﷺ، فالسلام عليه يبلغ حيثما كان، ولو كان فى أقصى الأرض فهو ومَنْ أمام القبر سواء فى الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

١٠- وإذا خرج من المسجد لا يمشى القهقرى، وليخرج برجله اليسرى قائلاً: «اللهم صل على محمد، اللهم إنى أسألك من فضلك»[٣].

● **مسجد قباء:**

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء فيصلى فيه، اقتداء برسول الله ﷺ،

---

(١) سبق.

(٢) انظر «الضعيفة» (٣٦٤).

(٣) سبق.

حيث «كان -عليه الصلاة والسلام- يتعاهده بالزياة ماشيًا وراكبًا، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين»[١]. وكان ﷺ يقول: «**من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة**»[٢].

• البقيع وأُحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، وما زال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرٌ هم أولئك الذين يأتون المدينة طمعًا فى الموت بها ليدفنوا فى البقيع.

و«**أُحد جبل يحبنا ونحبه**»[٣]، وفى حضنه دفن بضعة وسبعون شهيدًا، من شهداء الغزوة التى دارت رحاها فى أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد.

فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أُحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لتذكر الآخرة والاتعاظ بمصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتوسل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتى أحدًا أن يقصد ما يقال بأنه مصلى النبى ﷺ فى سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أُحدًا تبركًا، أو يصعد جبل الرماة تتبعًا لآثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعًا ولا مستحبًّا شَرْعًا، بل هو من الأمور المحدثة المنهى عنها، وفى ذلك يقول عمر ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم». فليكن لنا فى كلام عمر ﷺ مقنع ومقطع.

• المزارات:

هناك أماكن أخرى فى المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامة، والمساجد التى تنسب لأبى بكر، وعمر، وعائشة، ﷺ جميعًا، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسبن الزائر لها أنه بزيارتها يحصل على زيادة ثواب، فإن تتبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سببًا فى هلاك الأمم من قبلنا، ولا

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).
(٢) **صححه الألبانى**: أخرجه ابن ماجة (١٤١٢).
(٣) **متفق عليه**. أخرجه البخارى (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣).

يحسن بالمسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد ﷺ وهدى أصحابه -رضوان الله عليهم- فإن الخير كل الخير فى هديه وهديهم، والشر كل الشر فى المخالفة عن هديه وهديهم.

● تنبيهان مهمان جدًا:

الأول: يحرص كثير من الحجاج على المكث فى المدينة المنورة أيامًا أكثر من الأيام التى يمكثونها فى مكة، مع أن الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مئة ألف فى غيره من المساجد، أما الصلاة فى المسجد النبوى فهى كألف صلاة فيما سواه.

وهذا الفرق الكبير فى الفضل بين الصلاة فى مكة وبين الصلاة فى المدينة ينبغى أن يكون فيه مقنع لأولئك الحجاج أن يكون مكثهم فى مكة أكثر منه فى المدينة.

الثانى: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوى هى من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص!!

ويروون فى ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرنى فقد جفانى.

والأمر على غير ما يظن هؤلاء، فزيارة المسجد النبوى سنة شرعها الرسول ﷺ للصلاة فيه، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يترتب على زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمال له، لأن زيارة المسجد النبوى ليست من مناسك الحج، بل هى مشروعة لذاتها وحدها.

● محظورات الحرمين(*) :

جاء فى الصحيحين وغيرهما من حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة»**.

فتحريمهما إنما كان بوحى من الله سبحانه لنبيه ورسوليه الكريمين -صلوات الله وسلامه عليهما-. وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعًا إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعًا على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يسمّ الوحى حرمًا إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

(*) نقلاً من «إرشاد السارى» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة -حفظه الله- عن «الوجيز» (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

ويحظر فى أرض الحرمين أمور لا يجوز فعلها لمن كـان يحيا فيهما، أو أتاهما زائرًا لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وهذه الأمور هى:

١ـ صيد الحيوان والطير، وتنفيره، والإعانة عليه.

٢ـ قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣ـ حمل السلاح.

٤ـ التقاط اللقطة فى حـرم مكة للحاج، أما من كان مقيمًـا فى مكة التقطها وعرّفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر فى ذلك. اهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبى ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرّمه الله يوم خـلق السمـوات والأرض، فهو حـرام بحرمة الله إلى يوم القـيامة، وإنه لم يحلّ الـقتال فـيه لأحـد قبلى، ولم يحلّ لى إلا سـاعة من نهار، فهـو حرام بحرمة الله إلى يوم القيـامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفّـر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفـها، ولا يُختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقَيْنهم ولبيوتهم، فقال: **«إلا الإذخر»**[(١)].

وعن جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»**[(٢)].

وعن على رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال [يعنى فى المدينة]: **«لا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تُلتقط لُقَطَتُهَا إلا لمن أشاد بها [أنشدها] ولا يصلح لرجل أن يحـمل فيـها السـلاح لقتـال، ولا يصلح أن يُقْطَعَ منهـا شجـرة إلا أن يعلف رجل بعيره»**[(٣)].

قال الشيخ شقرة:

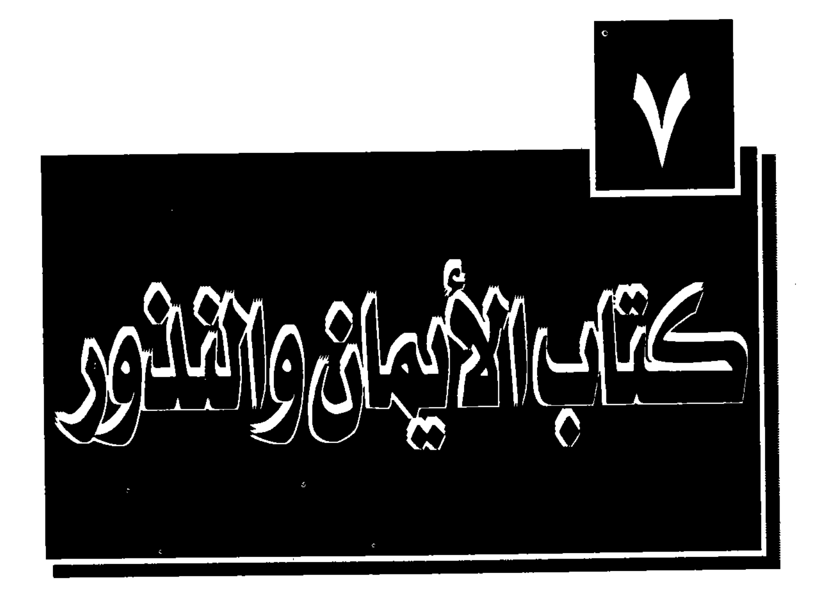
فمن أتى شـيئًا من هذه المحظورات فقـد أثم، ويلزمه التوبة والاستـغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار. اهـ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠١٨).


٧
كتاب الأيمان والنذور

أولاً: الأيمَــان(*)

• تعريف الأَيْمان:

الأيمان لغةً: جمع يمين، وأصل اليمين فى اللغة: اليد، وأطلقت على الحَلِف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه(١).

واليمين شرعًا: «توكيد الشىء بذكر اسم أو صفة لله»(٢).

• مشروعية اليمين:

ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع:

١ـ فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(٣)، وقوله سبحانه ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(٤)، وقد أمر الله عز وجل نبيَّه ﷺ بالقسم فى ثلاثة مواضع من كتابه، فقال: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾(٥) ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾(٦) ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾(٧).

٢ـ ومن السنة: قوله ﷺ: **«والذى نفس محمد بيده، إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة...»**(٨).

وقوله ﷺ: «... **[فوالذى لا إله غيره] إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب...**»(٩) الحديث.

(*) لأخينا الفاضل: عصام جاد -حفظه الله- كتاب نافع فى «فقه الأيمان» وقد استفدت منه.

(١) «لسان العرب» و«النهاية» لابن الأثير.

(٢) «فتح البارى» (١١/٥١٦).

(٣) سورة النحل: ٩١.

(٤) سورة التحريم: ٢.

(٥) سورة يونس: ٥٣.

(٦) سورة سبأ: ٣.

(٧) سورة التغابن: ٧.

(٨) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١).

(٩) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٦٤٣)، والترمذى (٢١٣٧)، وهو عند البخارى (٣٢٠٨) بدون لفظ القسم.

وقوله ﷺ: **«ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم خشية»**(١).

وعن ابن عمر قال: «كانت يمين النبي ﷺ: لا، ومُقلِّبِ القلوب»(٢) وغيرها كثير وسيأتي طرف من ذلك في أثناء الباب، إن شاء الله.

٣- وقد أجمعت الأمة على مشروعية الأيمان، وثبوت أحكامها(٣).

• أيمان المسلمين:

الأيمان التي يحلف بها المسلمون، مما قد يلزم بها حكم، يمكن إجمالها في نوعين(٤):

١- القسم: وهو ما يقصد به تعظيم المُقسم به، وهذا النوع لا يكون إلا بالله تعالى، فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال.

٢- الشرط والجزاء: وهي يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين، وهو المنع أو الإيجاب، وإن كان هذا النوع لا يعرفه أهل اللغة، ومن هذا النوع: اليمين بالنذر، واليمين بالطلاق، واليمين بالحرام، واليمين بالظهار، ونحو ذلك.

وسنهتم في هذا البحث بالنوع الأول وبعض الصور من النوع الثاني، وباقي صوره مفرَّقة في مواضعها من أبواب الفقه.

• لا ينبغي الإكثار من الحلف(٥):

قال الله تعالى ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ**﴾(٦)، والحلاَّف -على ما ذكره بعض المفسِّرين-: كثير الحلف في الحق والباطل، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف، وقال عز وجل ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾(٧) والمراد: الامتناع من الحلف -على أحد الأقوال- فإن بَعْدَ الحلف إنما يتصوَّر حفظ البرِّ، وحفظ اليمين يذكر لمعنى الامتناع.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) «المغني» (١١/ ١٦٠-مع الشرح الكبير).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٢)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، وابن ماجة (٢٠٩٢).

(٤) «المبسوط» (٨/ ١٢٦)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٤١).

(٥) «التفسير الكبير» للرازي (٦/ ٧٥، ٣٠/ ٨٣)، و«المبسوط» (٨/ ١٢٧).

(٦) سورة القلم: ١٠.

(٧) سورة المائدة: ٨٩.

وقد كان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف، كما قال كثير:

قليل الألايا[١] حافظ ليمينه وإن سبقت منه الأليَّةُ برَّت

والحكمة فى الأمر بتقليل الأيمان: أن من حلف فى كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك، ولا يبقى لليمين فى قلبه وَقْعٌ، فلا يؤمَن إقدامه على اليمين الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلى فى اليمين، ولذا كُره الحلف فى البيع والشراء، لقوله ﷺ: **«الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة، ممحقة للبركة»**[٢].

● **الحلف لا يكون إلا بالله:** عن ابن عمر أن النبى ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه، فقال: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**[٣].

فدلَّ على أمرين[٤]:

الأول: الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خُصَّ فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه غالبًا عليه لقوله ﷺ فى الرواية الأخرى: «وكانت قريش تحلف بآبائها»[٥] ويدل على التعميم قوله: **«من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»**.

الثانى: أن من حلف بغير الله مطلقًا لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين وسائر من عُبد من دون الله.. ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك. اهـ.

● **فائدة: إذا حَلَف المسلم لأخيه بالله فينبغى أن يصدقه:** وإن علم منه ضدَّه، فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلاً سرق، فقال عيسى: أسرقت؟ قال: كلا والذى لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبتُ عينى»**[٦].

---

(١) جمع أَلِيَّة: وهى الحلف والقسم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) «فتح البارى» (١١/ ٥٣٣).

(٥) البخارى (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

• الحلف بأسماء الله وصفاته:

١- الحلف بأسماء الله تعالى[١]: لا خلاف بين أهل العلم فى أن من قال: (والله) أو (بالله) أو (تالله) فحنث -أن عليه الكفارة لانعقاد يمينه، وكذلك الحلف بأى اسم من أسمائه سبحانه التى لا يسمى بها غيره، كالرحمن، والأول الذى ليس قبله شيء، ورب العالمين، والحى الذى لا يموت ونحو ذلك.

وأما ما يسمى به غير الله تعالى مجازًا، وينصرف إطلاقه إلى الله تعالى، مثل الخالق والرازق والرب والرحيم والقاهر ونحوه، فهذا يسمى به غير الله مجازًا بدليل قوله تعالى ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[٢]، وقوله ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾[٣]، وقوله ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[٤]، و﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[٥] فهذا إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق، كان يمينًا لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يمينًا، لأنه يُستعمل فى غيره فينصرف إليه بالنية.

وأما ما يسمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحى والعالم والكريم ونحو ذلك، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يمينًا، وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يمينًا.

٢- الحلف بصفات الله تعالى:

(أ) يجوز -عند جمهور العلماء- القسم بصفة من صفات ذات الله سبحانه التى لا يراد بها غيره، مثل: جلاله وكبريائه وعظمته وعزته، وتنعقد بها اليمين:

فعن أنس قال: قال النبى ﷺ: «**لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط، وعزّتك، ويزوى بعضها إلى بعض**»[٦].

وفى حديث أبى هريرة -فى ذكر آخر من يخرج من النار-: «.. **فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألنى غيره، فيقول: لا، وعزّتك لا أسألك غيره..**»[٧].

---

(١) «المغنى» (١١/ ١٨٢)، و«المجموع» (١٨/ ٢٢).
(٢) سورة العنكبوت: ١٧.
(٣) سورة الصافات: ١٢٥.
(٤) سورة يوسف: ٥٠.
(٥) سورة يوسف: ٤٢.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٣) وليس عنده موضع الشاهد.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزَّتك، ولكن لا غنى بى عن بركتك**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول: «**أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت، الذى لا يموت، والجن والإنس يموتون**»(٢).

ووجه الدلالة منه أنه جازت الاستعاذة بصفة من صفات الله، فكذلك الحلف، لأن كليهما لا يكون إلا بالله.

(ب) وأما صفات أفعال الله تعالى، فقد تقدم فى حديث ابن عمر: «كانت يمين النبى ﷺ لا، ومقلب القلوب»(٣).

قال ابن العربى -رحمه الله-: «فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وُصف بها ولم يذكر اسمه، وإن حلف بصفة من صفاته أو بفعل من أفعاله مطلقًا لم تكن يمينًا لما تقدم من قوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، وإن حلف بصفة من صفاته كانت يمينًا ووجبت عليه الكفارة بالحنث... كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعى إلى زماننا» اهـ(٤).

• الحلف بالقرآن:

القرآن كلام الله وهو غير مخلوق، وكلامه سبحانه صفة من صفاته، ولذا ذهب جمهور العلماء -خلافًا لأبى حنيفة- إلى جواز الحلف بالقرآن وأنه تنعقد به اليمين، ويؤيد هذا أن الحلف كالاستعاذة لا تكون إلا بالله، وقد ثبت عن النبى ﷺ الاستعاذة ببعض صفات الله تعالى، كقوله ﷺ: «**أعوذ بوجهك...**»(٥) وقوله: «**أعوذ بكلمات الله التامات...**»(٦) وقوله: «**أعوذ برضاك من سخطك...**»(٧) ومثل هذا كثير(٨).

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٩)، ومسلم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه البخارى (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) «عارضة الأحوذى» (٧/ ٢٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٦٢٨) وغيره من حديث جابر.

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٠٨) وغيره من حديث خولة بنت حكيم.

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث عائشة.

(٨) «المغنى» (١١/ ١٩٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٧) وقد ذهب متأخرُو الحنفية كابن الهمام والعينى إلى ترجيح مذهب الجمهور من انعقاد اليمين بالقرآن، وانظر «الفقه الإسلامى وأدلته» (٣/ ٣٧٩).

● **تنبيه:** من حلف بالمصحف: فإن كان يقصد به القرآن المسطور فيه الذى هو كلام الله جاز، وإن قصد الورق المكتوب فيه لم يجز والله أعلم.

● **قول الحالف: «لَعَمْرُ الله»:**

جاء فى حديث عائشة رضي الله عنها لما قال أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، فقام النبى ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبىٍّ، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة: «لعمر الله لنقتله»(١).

والعمر: الحياة، فمن قال: (لعمر الله) كأنه حلف ببقاء الله، وهو جائز عند عامة أهل العلم(٢) وتنعقد به اليمين مطلقًا، للحديث المتقدم، وفيه إقرار النبى ﷺ لأسيد رضي الله عنه قوله «لعمر الله» وعدم إنكاره عليه.

وقد قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(٣) فثبت له عرف الشرع، ثم لأن معناه: وبقاء الله أو: وحياة الله، فهو قسم بصفة ذات الله فكان جائزًا.

● **من قال: «وَعهْدِ الله»:**

اختلف أهل العلم فيمن قال: (وعهد الله أو علىَّ العهد) هل تنعقد يمينه بذلك على ثلاثة أقوال(٤):

الأول: الحلف بعهد الله ينعقد يمينًا مطلقًا: وهو قول الحسن وطاووس والشعبى والأوزاعى ومالك وأحمد، وحجتهم:

١ - قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(٥) فقوله تعالى ﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ لم يتقدمه غير ذكر العهد فعُلم أنه يمين، وأجيب: بأنه لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون يمينًا.

٢ - وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**من حلف على يمين كاذبة ليقتطع**

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٦٢).
(٢) «المبسوط» (٨/ ١٣٢)، و«المدونة» (٢/ ٢٩)، و«الأم» (٧/ ٨٧)، و«المغنى» (١١)، و«الفتاوى» (٣٥/ ٢٧٣).
(٣) سورة الحجر: ٧٢.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سورة النحل: ٩١.

بها مال رجل مسلم -أو قال: أخيه- لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديقه ﴿**إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾[1][2].

فخصَّ العهد بالتقدمة على سائر الأيمان، فدلَّ على تأكد الحلف به، لأن عهد الله ما أخذه على عباده، وما أعطاه عباده كما قال تعالى ﴿**ومنهم من عاهد الله**﴾ لأنه قدم على ترك الوفاء به.

٣- أن العهد يطلق على اليمين، فصار كأنه قال: ويمين الله، وذلك يمين، فكذا هنا.

٤- أنه يحتمل أن يكون معناه: كلام الله، وهو صفة له.

٥- أنه قد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يمينًا بإطلاقه.

الثاني: أنه تنعقد به اليمين إذا نواها: وهو قول الشافعي، وحجته أنه يستعمل في غير معني اليمين -كوصية الله لعباده باتباع أوامره وغير ذلك- فلا ينصرف إلى اليمين إلاَّ بنيَّة.

الثالث: الحلف بعهد الله ليس يمينًا: وهو قول أبي حنيفة وابن حزم، وحجتهما:

١- أن الحلف بعهد الله ليس من الحلف بصفات الله التي يجوز الحلف بها.

٢- أن اليمين لا تكون إلا بالله.

الراجح:

● **من قال: «أقسمتُ» أو «أقسم»:**

١- من قال: «أقسم بالله» أو «أقسمت بالله» فهذا يمين بلا خلاف سواء نوى اليمين أو أطلق، لأنه لو قال: «بالله» ولم يقل أقسم، كان يمينًا، وإنما كان يمينًا بتقدير الفعل قبله، ثم قد ثبت له عرف الاستعمال، قال تعالى ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾[3] وقال سبحانه ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...**﴾[4].

٢- وإذا قال: «أقسمُ» أو «أقسمت» فهل يُعدُّ يمينًا؟ فيه ثلاثة أقوال[5]:

---

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) «البدائع» (٣/٨)، و«المدونة» (٢/ ٣٠)، و«الأم» (٧/ ٨٨)، و«المغني» (١١/ ١٩٦)، و«المحلى» (٨/ ٣٢).

(٣) سورة المائدة: ١٠٧.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٩.

(٥) «البدائع» (٣/ ٧)، و«المدونة» (٢/ ٣٠)، و«الأم» (٧/ ٨٧)، و«المغني» (١١/ ٢٠٥)، و«المحلى» (٨/ ٣٢).

الأول: أنه يمين مطلقًا: وهو مذهب الحنفية وأحمد فى رواية واستظهرها ابن قدامة واستدلوا بما يلى:

١ـ حديث ابن عباس عن أبى هريرة -فى قصة الرجل الذى قصَّ على النبى ﷺ رؤياه وأن أبا بكر أوَّلها- فقال النبى ﷺ: «**أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا**» قال: أقسمتُ -بأبى أنت وأمى- لتخبرنى ما الذى أخطأتُ، فقال النبى ﷺ: «**لا تقسم**»(١) فاعتبر النبى ﷺ قول أبى بكر «أقسمتُ» يمينًا، فثبت له عرف الشرع والاستعمال.

٢ـ وفى حديث الإفك، قال أبو بكر ﷺ لعائشة: «أقسمتُ عليكِ أى بنية، إلا رجعت إلى بيتك»(٢).

٣ـ وفى قصة عبد الرحمن بن أبى بكر مع ضيف أبى بكر لما امتنعوا عن تناول الطعام فجاء أبو بكر، وقد اختبأ عبد الرحمن خوفًا منه، فقال أبو بكر: «يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمعنى . . .»(٣).

٤ـ قوله تعالى: ﴿**إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلا يَسْتَثْنُونَ**﴾(٤) ولم يقل (أقسموا بالله) فاعتبره يمينًا والاستثناء فى اليمين.

٥ـ أن القسم لم يجز إلا بالله عز وجل، فكان الإخبار عنه عما لا يجوز بدونه كما فى قوله تعالى ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾(٥) ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه.

الثانى: أنه يمين إذا نوى اليمين بالله وإلا فلا: وهو مذهب زفر -من الحنفية- وإسحاق ومالك وابن المنذر، لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم يكن يمينًا حتى يصرفه بنيَّة إلى ما يجب به الكفارة.

الثالث: أنه ليس بيمين، نوى أو لم ينو: وهو قول الشافعى وابن حزم والحسن والزهرى وقتادة وأبى عبيد، لأن اليمين لا تنعقد إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه، وذلك لم يوجد.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٢٩٣)، وأبو داود (٣٢٦٨)، وابن ماجة (٣٩١٨) بهذا اللفظ وهو فى الصحيحين بلفظ «والله لتخبرنى».
(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥٧).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٥٧).
(٤) سورة القلم: ١٧، ١٨.
(٥) سورة يوسف: ٨٢.

واستدلَّ الخطابى لهذا المذهب بحديث تأويل أبى بكر المتقدم، وذلك أن النبى ﷺ قد أمر بإبرار القسم [وسيأتى قريبًا] فلو كان قوله (أقسمتُ) يمينًا لأشبه أن يبره.

وتُعقِّب بأنه قد جاء فى رواية الصحيحين أن أبا بكر صرح باليمين فقال: «والله لتخبرنى» فقال له: «لا تقسم» فدلَّ على أن إبرار المقسم ليس بواجب.

الراجح: الذى يظهر أن قول القائل (أقسمت أو حلفت) يعتبر يمينًا منعقدة لكن ينبغى أن يقيد بأن يكون مختارًا وقاصدًا للحلف لا حاكيًا له ونحو ذلك، والله أعلم.

● من قال: «أشهد بالله» أو «أشهد»:

١ـ إذا قال القائل: (أشهد بالله) فإنه يُعدَّ يمينًا عند عامة الفقهاء، إلا أن الشافعى قيده بما إذا نوى، لأن قوله (بالله) وحده يمين، فقوله (أشهد بالله) فى معنى: أقسم بالله، وقد تقدم أن قوله تعالى -فى اللعان- ﴿**أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...**﴾(٤) أن اللعان عند أكثر أهل العلم أيمان مؤكدة بالشهادة.

٢ـ أما إذا قال (أشهد) فاختلف العلماء فى اعتباره يمينًا على ثلاثة أقوال كالتى فى المسألة السابقة تمامًا، ومستند من جعل قول (أشهد) يمينًا، قوله تعالى ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...**﴾ ثم قال بعدها ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾(٢) قالوا: فسمى الله شهادتهم يمينًا.

وأجاب الآخرون بأن الآيات ليست صريحة فى الدلالة على المطلوب، لاحتمال أن يكون قوله سبحانه ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ**﴾ ليس راجعًا إلى قوله ﴿**نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**﴾ وإنما يرجع إلى سبب نزول الآيات وهى أن عبد الله بن أبيٍّ حلف ما قال، قاله القرطبى.

قلت: وربما يتأيد هذا بحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ سئل: أى الناس خير؟ فقال: «**قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذى يلونهم ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»(٣).

قال الحافظ: «وهو ظاهر فى المغايرة بين اليمين والشهادة» اهـ(٤).

---

(١) سورة النور: ٨.

(٢) سورة المنافقون: ١، ٢.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٤) «فتح البارى» (١١/ ٥٤٤).

• من قال: «وايْم الله»:

فى انعقاد اليمين بذلك المذاهب المشهورة المتقدمة، والصحيح أنها تنعقد بذلك لثبوته عن النبى ﷺ ، ففى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «.. **وايْم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[١].

وفى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ -فى قصة سليمان عليه السلام وقسمه اليطوفن على تسعين امرأة- قال النبى ﷺ : «.. **وايْم الذى نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا فى سبيل الله فرسانًا أجمعون**»[٢].

ولأن «وايْم الله» أصلها: وايْمُنُ الله، وهو اسم وضع للقسم، بمعنى: يمين الله.

• الحلف بغير الله شرك:

عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[٣].

ويؤيده حديث قتيلة -امرأة من جهينة-: «أن يهوديًّا أتى النبى ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبى ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: وربِّ الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت»[٤].

وقد جاء النهى عن الحلف بغير الله تعالى فى غير ما حديث، منها:

١- حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»[٥].

٢- وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم**»[٦].

٣- وعن ابن الزبير: أن عمر لما كان بالمحمص من عسفان استبق الناس،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).
(٣) **حسن بما بعده**: أخرجه الترمذى (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١).
(٤) **صحيح**: أخرجه النسائى (٧/ ٦)، وأحمد (٦/ ٣٧١).
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائى (٧/ ٥).
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٤٨)، والنسائى (٧/ ٧)، وابن ماجة (٢٠٩٥).

فسبقهم عمر فقال ابن الزبير: فانتهزت فسبقته، فقلتُ: سبقتُه والكعبة، ثم انتهز فسبقنى فقال: سبقتُه والله... ثم أناخ فقال: «أرأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو أبرر»(١).

٤- وعن ابن مسعود قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلىَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»(٢).

• شُبْهتان، والردُّ عليهما:

١- حديث: «أفلح وأبيه إن صدق» ونحوه:

جاء فى بعض طرق حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ -فى قصة الرجل الذى سأل النبى ﷺ عن الإسلام فأخبره بفرائضه، وفيه: «.. فقال: هل علىَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح [وأبيه] إن صدق، أو: دخل الجنة [وأبيه] إن صدق**»(٣).

وقد ورد نحوه من حديث أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، أىُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «**أما [وأبيك] لتنبأنه....**» الحديث(٤).

ونحوه من حديث أبى هريرة -أيضًا- قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتى، فقال: «**نعم [وأبيك] لتُنبأنَّ، أمُّك...**» الحديث(٥).

وقد استدل بعض أهل العلم -منهم مالك والشافعى- بهذه الروايات على أن الحلف بغير الله مكروه وليس محرمًا(!!) **لكن أجاب** العلماء عن ذلك بأجوبة، منها(٦):

١- عدم ثبوت زيادة «أفلح [وأبيه]» وقد أشار ابن عبد البر إلى أنها غير

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والبيهقى (١٠/ ٢٩).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) وغيره، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٩٢).

(٣) **أخرجه بهذه الزيادة**: مسلم (١١)، وأبو داود (٣٩٢) ولم يخرجها البخارى (٤٦).

(٤) **أخرجه بهذه الزيادة**: مسلم (١٠٣٢) وأخرجه بدونها: البخارى (١٤١٩)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائى (٣٦١١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجة (٢٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٧) وفى سنده شريك بن عبد الله القاضى.

(٦) «فتح البارى» (١١/ ٥٣٤)، و«طرح التثريب» (٧/ ١٤٥).

محـفوظة، وهو كمـا قال، وكذلـك تكلم بعض العلماء فى ثبـوت قوله «وأبيك لتنبأنـه» لكن قال شيـخنا المبارك مـصطفى بن العدوى -رفع الله قـدره- فى شأن الزيادة الأخيرة: «إن فى النفس شيئًا من القول بشذوذ: أما وأبيك لتنبأنه»(١) **قلت (أبو مالك):** وعلى فرض ثبوت جميع هذه الزيـادات، فإن لأهل العلم توجيهات لهذه المرويات -على ندرتها- يجب المصـير إلى بعضها لأجل مخالفـتها للأحاديث الظاهرة المشتهرة التى تقدمت، فمن ذلك:

٢- أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصد حقيقة القسم، وإلى هذا جنح البيهقى، وقال النووى: إنه الجواب المُرضى.

٣- أنه كان يقع فى كلامهم على وجهين: أحدهمـا للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهى إنما ورد عن الأول.

٤- أن هذا كان جائزًا ثم نسخ، ورُدَّ بأنه لا يظن بالنبى ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، ثم إن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

٥- أن فى الجواب حذفًا تقديره (أفلح ورب أبيه).

٦- أنه للتعجب، ويدل عليـه أنه لم يرد بلفظ (وأبى) وإنما ورد بلفظ «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا وغائبًا.

٧- أن ذلك خاص بالنبى ﷺ دون غيره من أمتـه، وتُعقِّب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قلت: فالأظهر أن الحلف بغير الله حرام للأدلة الصريحة فى ذلك، ومثلُ قوله ﷺ: «**من حلف بغـير الله فـقد أشـرك**» لا يمكن أن يقال فـيه: إنه مـصروف إلى الكراهة، فهذا مما يستثنى من قاعدة «الجمع أولى من الترجيح» والله أعلم.

٢- قسم الله تعالى بمخلوقاته:

ومما استدل به القـائلون بكراهة الحلف بغير الله -دون تحـريمه- أن الله تعالى قد أقسم فى كتابه بمخلوقاته فقال: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾(٢)، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾(٣)، و﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾(٤) ونحو هذا.

---

(١) نقله عنه أخونا فى الله عصام جاد فى كتابه «فقه الأيمان» ص (٦٩).
(٢) سورة الطارق: ١.
(٣) سورة الشمس: ١.
(٤) سورة الفجر: ١، ٢.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن هذه الأقسام فيها إضمار القسم برب هذه المخلوقات، كأنه قال: (ورب السماء)، (ورب الشمس) وهكذا.

الثانى: إنما أقسم الله بمخلوقاته دلالة على قدرته وعظمته، والله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على أقسامه.

قلت: فعُلم أنه لا متعلق للقائلين بعدم تحريم الحلف بغير الله بشىء مما استدلوا به.

• من حلف بغير الله، ماذا يفعل؟

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من حلف فقال فى حلفه: واللات والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدق**»(١).

وسعد بن أبى وقاص قال: حلفتُ باللات والعُزَّى، فقال رسول الله ﷺ: «**قل: لا إله إلا الله، ثم انفث عن يسارك ثلاثًا، وتعوَّذ، ولا تَعُدْ**»(٢).

وهل هذا مختصٌّ بمن قال: واللات والعُزَّى؟ أم يلحق به كل من حلف بغير الله؟ الأظهر الثانى، ولذا قال شيخ الإسلام(٣): «. . . الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملوك والآباء والسيف وغير ذلك. . . فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هى غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، **بل من حلف بها فينبغى أن يوحِّد الله تعالى** كما قال النبى ﷺ. . .» ثم ذكر حديث أبى هريرة المتقدم.

• الحلف بالأمانة:

لا يجوز الحلف بالأمانة، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بالأمانة، فليس منا**»(٤) أى: ممن اقتدى بطريقتنا، وقيل: أى من ذوى أسوتنا، بل هو من المتشبهين بغيرنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولعله أراد به الوعيد عليه(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة (٢٠٩٧)، وأحمد (١/ ١٨٣) وغيرهما وهو عند النسائى (٧/ ٧) بزيادة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاث مرات. . .» الحديث. وهى ضعيفة كما فى «الإرواء» (٨/ ١٩٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، والبيهقى (١٠/ ٣٠).

(٥) «عون المعبود» (٩/ ٧٩، ٨٠).

فإن أضاف لفظ الأمانة إلى لفظ الجلالة فقال: «**وأمانة الله**» فمن العلماء من اعتبرها يمينًا موجبة للكفارة، لأن أمانة الله صفة من صفاته، فجاز الحلف بها(!!).

وفيه نظر: لعدم الدليل على أن الأمانة صفة من صفات الله، وإنما هى أمر من أوامره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما فى ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى وصفاته[١]، ثم لثبوت النهى عن الحلف بالأمانة، فالصحيح أنه لا يجوز ذلك مطلقًا وهو قول الحنفية ونسبه ابن عبد البر وغيره إلى الشافعى[٢].

● **الحلف بملة غير الإسلام:**

إذا أخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا، أو إن حصل كذا، أو إن لم يحصل، فهو يهودى أو نصرانى أو كافر ونحو ذلك- فهذا حرام يقع فاعلهُ فى الإثم سواء صدق أو كذب، لحديث ثابت بن الضحاك عن النبى ﷺ قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذِّب به فى نار جهنم**»[٣].

وحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال: إنى برىء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا**»[٤].

ثم اختلف أهل العلم: هل هذه يمين شرعية أم لا؟[٥] فقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين والليث وأبو ثور وابن المنذر: ليست يمينًا، ويستدل لهم بأنه ليس حلفًا باسم الله ولا بصفته، فلا يكون يمينًا، ولا كفارة فيها.

وقال الحنفية وأحمد -فى الرواية الأخرى- والحسن والثورى والأوزاعى

---

(١) «معالم السنن» للخطابى.

(٢) «البدائع» (٣/ ٦)، و«المغنى» (١١/ ٢٠٧)، و«التمهيد» (١٤/ ٣٧٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائى (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٢١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٦).

(٥) «البدائع» (٣/ ٨، ٢١)، و«ابن عابدين» (٣/ ٥٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٣٠)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٩)، و«المغنى» (١١/ ١٩٨-٢٠١)، و«الإنصاف» (١١/ ٣١)، و«مجموع الفتاوي» (٣٥/ ٢٧٤).

وإسحاق، وهو اختيار شيخ الإسلام: هى يمين بمنزلة قوله: وإلا لأفعلن، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذى هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله، وعلى هذا إذا حنث تجب الكفارة.

● **ثم يبقى الحكم على الحالف نفسه:** فإن كان كاذبًا وكان يقصد بحلفه تبعيد نفسه عن الشيء أو حضها عليه لم يكفر، لكنه داخل تحت الوعيد الشديد، وإن كان قصد بذلك الرِّضا بالكفر إذا فعله فهو كافر فى الحال.

وأما إن كان صادقًا (بَرَّ فى يمينه) فلا يكون سالمًا لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثمًا، والله أعلم.

أنواع اليمين القَسَمِيَّة

تقدم أن أيمان المسلمين إما أن تكون قسمية، وإما أن تكون تعليقية (بالشرط والجزاء) والأيمان القسمية تكون على ثلاثة أنواع من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها، وإليك هذه الأنواع مع طرف من الأحكام المتعلقة بكل نوع:

أولاً: اليمين اللغو:

١- **تعريفها:** قال الله تعالى ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[1].

وقد اختلف العلماء فى تفسير معنى «اليمين اللغو» على أقوال، أشهرها قولان كلاهما يحتمله معنى «اللغو»[2].

الأول: اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد معنى اليمين، كقولهم «لا والله»، «بلى والله» فى نحو صلة كلام أو غضب سواء أكان ذلك فى الماضى أم الحال أم فى المستقبل، وهو قول الشافعية والحنابلة، ووجهه: قول عائشة رضي الله عنها فى قوله تعالى ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ**﴾ قالت: «أنزلت فى قوله: لا والله، وبلى والله»[3].

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.
(٢) «البدائع» (٣/ ٤)، و«الصاوى» (١/ ٣٣١)، و«الأم» (٧/ ٨٩)، و«المغنى» (١١/ ١٨٠).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٦٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٥٢).

وعنها قالت: «أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب»(١).

ولأن الله تعالى قابل اليمين اللغو في الآية الكريمة باليمين المكسوبة بالقلب، والمكسوبة هي: المقصودة، فكانت غير المقصودة داخلة في قسم اللغو بلا فصل بين ماضيه وحاله ومستقبله تحقيقًا للمقابلة.

الثاني: اللغو: أن يحلف على شيء يعتقده على سبيل الجزم أو الظن القوي، فيظهر خلافه: وهو قول الحنفية والمالكية، ووجهه ما ثبت عن زرارة بن أوفى ﷺ قال: «هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف»(٢).

قلت: والقولان متقاربان، واللغو يشملهما، لأنه في الأول: لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني: لم يعمد الحنث ولم يقصد إلا الحق، والله أعلم(٣).

٢- حكم يمين اللغو:

قال الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾(٤) فدلَّ على عدم المؤاخذة بيمين اللغو، وهذا يعم الإثم والكفارة، فلا يجب الإثم ولا الكفارة.

ثانيًا: اليمين الغموس:

١- **تعريفها:** أن يحلف على أمر ماضٍ(*) متعمدًا الكذب، ليهضم بها حقَّ غيره، وتسمى: الزور، والفاجرة، وسميت في الأحاديث: يمين صبر (أي: التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين الكاذبة) ويمينًا مصبورة.

قال في النهاية: غموسًا، لأنها تغمس صاحبها في النار.

٢- **حكمها:** هي كبيرة من الكبائر، وفاعلها آثم باتفاق المسلمين.

(أ) فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه الطبري (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه الطبري (٢/ ٢٤٥).

(٣) «المحلى» (٨/ ٣٤)، و«المغني» (١١/ ١٨١)، و«أضواء البيان» (٢/ ١٠٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٥.

(*) تقييدها بالحلف على الأمر الماضي هو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٢)، والترمذي (٣٠٢١).

(ب) وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة»** فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: **«وإن كان قضيبًا من أراك»**(١).

(حـ) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»**(٢).

(د) وعن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»** -ثلاثًا- قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: **«المُسْبِل، والمنَّان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب»**(٣).

٣- هل يُرخَّص فى اليمين الغموس للضرورة؟(٤)

لا شك أن الأصل فى اليمين الغموس أنها حرام، لكن قد يعرض ما يخرجها عن الحرمة ما لم يكن حرامًا، كأن يختفى مسلمٌ من ظالم، فيُسأل عنه، فإنه يجب الكذب بإخفائه، ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف، ويورِّى فى يمينه، فإن حلف ولم يُوَرِّ، فقيل: يحنث على الأصل، وقيل: لا يحنث.

ومستند الترخيص للضرورة، قوله تعالى ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٥) فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر، فإباحته لليمين الغموس أولى.

وعن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبى ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا، فحلفتُ أنا أنه أخى، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: **«صدقت، المسلم أخو المسلم»**(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٧)، وابن ماجة (٢٣٢٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائى (٢٥٦٣)، والترمذى (١١٢١)، وابن ماجة (٢٢٠٨).

(٤) «حاشية الصاوى» (١/ ٤٥٠)، و«الأذكار» للنووى (٣٣٦)، و«المغنى» (١١/ ١٦٦).

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

(٦) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٣٠٧٠)، وابن ماجة (٢١١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٣) وغيرهم.

٤- هل تلزم الكفارة فى اليمين الغموس؟ للعلماء فى هذه المسألة قولان[١]:

الأول: لا كفارة فيها، وإنما تجب التوبة منها وردُّ الحقوق إلى أهلها: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بما يلى:

١- الأحاديث المتقدمة فى الترهيب من اليمين الغموس.

٢- قول الأشعث بن قيس -فى حديث ابن مسعود المتقدم-: فىَّ أنزلت هذه الآيات وهى قوله تعالى **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾**[٢].

قالوا: هذه النصوص أثبتت أن حكم الغموس العذاب فى الآخرة، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على المنصوص.

٣- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**خمس ليس فيهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، وبهتُ المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**»[٣] وهو ضعيف.

---

(١) هذا على القول بأن اليمين الغموس مختصة بالحلف على الأمر الماضى، وإلا ففى المسألة قول ثالث بالتفريق بين الحنث على الأمر الماضى -فلا كفارة فيه- وبين الأمر المستقبل ففيه الكفارة وبه قال المالكية والحنابلة، وانظر: «فتح القدير» (٤/ ٣)، و«الصاوى» (١/ ٣٣٠)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٠)، و«المغنى» (١١/ ١٧٧)، و«المحلى» (٨/ ٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٨-٣٥/ ٣٢٤)، و«فتح البارى» (١١/ ٥٥٧).

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والطبرانى فى «مسند الشاميين» (١١٨٣)، وابن أبى عاصم فى «الجهاد» (٢٧٨)، وفى «الديات» (١/ ١٦) من طرق عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل (وفى بعضها: المتوكل) عن أبى هريرة به، وهذا إسناد فيه علتان: الأولى: عنعنة بقية، وهو مدلس تدليس التسوية، نعم فى طريق ابن أبى عاصم المذكورة تصريحه بتحديث بحير دون من فوقه فلم يكف، إلا أن يصرح فى بقية السند، لكن تابعه إسماعيل بن عياش عن بحير به فزالت العلة الأولى، لكن بقى أن أبا المتوكل المذكور ليس هو الناجى (الثقة) كما توهَّم ابن الجوزى فاحتج به فى التحقيق (٢٠٢٨)، وإنما قال فيه أبو حاتم: «شامى عن أبى هريرة» وقال ابن حبان فى الثقات: لا أدرى من هو ولا ابن من هو؟ قلت فهو مجهول، كما أشار الحافظ فى «الفتح» (١١/ ٥٥٧-المعرفة)، وانظر: «تعجيل المنفعة» (١٠٠٤)، و«الإكمال» للحسينى (٨١٩).

٤- وعن ابن مسعود قال: «كنا نعدُّ من الذنب الذى لا كفارة له: اليمين الغموس» فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة»[(١)].

قالوا: ولا يعلم لابن مسعود مخالف من الصحابة بل نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق الصحابة على ذلك.

٥- أن هذه اليمين أعظم من أن تُكفَّر، فالكبائر لا كفارة فيها، كما لا كفارة فى السرقة والزنا وشرب الخمر.

الثانى: أن فيها الكفارة: وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، وحجتهم:

١- أن الغموس يمين مكسوبة معقودة (!!) إذ الكسب فعل القلب، والعقد: العزم، ومن أقدم على الحلف كاذبًا متعمدًا فهو فاعل بقلبه ومصمم، فهو مؤاخذ، لقوله تعالى ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[(٢)].

٢- وقال تعالى ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[(٣)].

فهذا عموم يدخل فيه كل يمين يحنث فيه صاحبه، ولا تسقط الكفارة إلا بنص.

٣- قوله ﷺ: «... **فليأت الذى هو خير، وليكفِّر عن يمينه**»[(٤)] قالوا: فأمره ﷺ بتعمد الحنث وأوجب عليه الكفارة.

٤- أن اليمين الغموس أحق بالتكفير من سائر الأيمان المعقودة، لأن ظاهر الآيتين السابقتين ينطبق عليها من غير تقدير، لأنها حانثة من حين إرادتها والنطق بها، فالمؤاخذة مقارنة لها، بخلاف سائر الأيمان المعقودة، فإنه لا مؤاخذة عليها إلا عند الحنث فيها، فهى محتاجة فى تطبيق الآيتين عليها إلى تقدير بأن يقال: ولكن يؤاخذكم بالحنث فيما كسبت قلوبكم، وفى قوله ﴿**إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ أى: حلفتم وحنثتم.

الراجح:

الذى يظهر أن عدم إيجاب التكفير أقوى، ويُردُّ على أدلة المخالفين[(٥)] بأن

(١) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقى (١٠/٣٨).
(٢) سورة البقرة: ٢٢٥.
(٣) سورة المائدة: ٨٩.
(٤) **صحيح**: تقدم فى أول الباب.
(٥) مستفاد من «فقه الأيمان» لأخى فى الله عصام جاد -حفظه الله- باختصار، وهناك بعض الردود الأخرى.

اليمين الغموس ليست بيمين حقيقة، لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع، وإنما سميت يمينًا مجازًا، لوقوعها فى صورة اليمين، ثم إن اليمين تكون غموسًا لأن فيها تعمُّد الكذب لا تعمد الحنث، فلا يسلم الاستدلال بالحديث.

ويؤيد أن اليمين الغموس ليس فيها إلا التوبة، ما تقدم فى «باب اللعان» من قول النبى ﷺ للمتلاعنين: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»**[(١)] فلو كانت الكفارة واجبة على أحدهما بتعمد الكذب لكانت الحاجة إلى بيانها أشد من الحاجة إلى بيان التوبة كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب.

ثالثًا: اليمين المنعقدة:

١- **تعريفها:** هى اليمين على أمرٍ فى المستقبل غير مستحيل عقلاً، سواء أكان نفيًا أم إثباتًا، نحو: والله لا أفعل كذا، أو: والله لأفعلن كذا.

ويكون الحالف قد عزم بقلبه أن يفعل أو لا يفعل ثم يخبر لسانه عن ذلك باليمين.

وقيل: ما لم تكن غموسًا أو لغوًا.

٢- **شروط اليمين المنعقدة**[(٢)]: يشترط لتكون اليمين منعقدة، شروط بعضها يرجع إلى الحالف، وبعضها إلى المحلوف عليه، وبعضها إلى الصيغة، فهذه الثلاثة أركان اليمين:

(أ) الشروط فى الحالف: يشترط فى الحالف لتنعقد يمينه ما يلى:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الإسلام (عند الحنفية والمالكية): فلا تنعقد اليمين بالله تعالى من الكافر ولو ذميًّا -عندهم- وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط الإسلام لانعقاد اليمين أو بقائها، فلو حلف الذمى بالله ثم حنث -وهو كافر- لزمته الكفارة، لكن إن عجز عن الكفارة بالإطعام لم يكفرٍ بالصوم حتى يسلم.

٤- التلفظ باليمين: فلا يكفى كلام النفس عند الجمهور خلافًا لبعض المالكية.

---

(١) صحيح: تقدم فى «اللعان».

(٢) «البدائع» (٣/ ١٠)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٤)، و«المغنى» (١١/ ١٦١).

٥- القصد: لأنه لا مؤاخذة إلا بقصد ونية، ولذلك أسقط الله تعالى الكفارة فى يمين اللغو.

٦- الاختيار: فلو أخطأ أو أُكره لم ينعـقد ولم يؤاخذ على الراجح وهو قول الجمهـور خلافًا للحنفيـة -لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

(ب) الشروط فى المحلوف عليه:

١- أن يكون أمرًا مستقبلاً، لأن اليمين على الأمر الماضى ليس فيها كفارة على الأرجح -كما تقدم- ولقوله ﷺ: «**فيكفرِّ، وليأت الذى هو خير**»(٢).

٢- أن يكون المحلوف عليه أمرًا متصوَّر الوجود حقيقة عند الحلف (غير مستحيل).

(حـ) شروط فى صيغة الحلف:

١- أن لا يكون القسم بمخلوق، وقد تقدمت أدلة هذا الشرط فى أول الباب.

٢- أن لا يفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت ونحوه.

٣- خلوها من الاستثناء، أى: التعليق على مشيئة الله تعالى ونحو ذلك مما لا يتصور معه الحنث، وسيأتى بيانه، إن شاء الله.

٣- حكم البَرِّ والحنث فيها:

اليمين المنعقدة إما أن تكون:

(أ) **على فعل واجب أو ترك معصية**، كقوله (والله لأصلينَّ الظهر) أو (والله لا أسرق الليلة) فيجب البرُّ فيها، ويحرم الحنث بلا خلاف.

(ب) **وإما أن تكون على فعل معصية أو ترك واجب**، فيحرم البرُّ فيها ويجب الحنث.

ومن هذا الباب أن يحلف يمينًا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث، فيفعل ذلك الشىء، ويكفر عن يمينه، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والله، لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يُعطى كفارته التى افترض الله عليه**»(٣).

(١) **حسن**: تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح**: وسيأتى بتمامه وتخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥).

(حـ) **وإما أن تكون على فعل مستحب أو ترك مكروه**، كـ «والله لأصلين سُنة الصبح، أو: لا ألتفتُ فى صلاتى» فيكون البرُّ مستحبًّا والحنث مكروهًا، وقيل: بل يجب البر ولا يجوز الحنث لقوله تعالى ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾(١).

(د) **وإما أن تكون على فعل مكروه أو ترك مستحب**: فيستحب الحنث والتكفير ويُكره البرَّ فيها، لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه ويفعل**»(٢).

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**وإذا حَلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفرِّ عن يمينك وائت الذى هو خير**»(٣).

ومن هذا الباب: حلفَ أبى بكر ﷺ ألا ينفق على مِسْطَح -الذى قذف ابنته عائشة ﷺ ظلمًا وزوراً- فنزل قوله تعالى ﴿**وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ...**﴾(٤)(٥).

(هـ) **وإما أن تكون على فعل مباح**، فالبرُّ أفضل، ما لم يكن فيه أذيَّة، وما لم يكن فى الحنث خيراً، للأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

● **الحلف على الغير، وإبرار المُقسم:**

قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوبَين إلى غيره، فيقول: والله لتفعلنَّ أو لا تفعل كذا، فإن كان حلف عليه أن يفعل واجبًا أو أن يترك محرَّمًا وجب إبراره، وإن حلف عليه أن يفعل محرَّمًا أو يترك واجبًا، لم يجز إبراره، ولو حلف على مكروه كُره إبراره، أما إذا حلف عليه أن يفعل مندوبًا أو مباحًا أو يترك مكروهًا أو مباحًا، فإنه يستحب إبرار قسمه لحديث البراء ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المُقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعى، وإفشاء السلام»(٦).

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠)، والترمذى (١٥٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) سورة النور: ٢٢.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة الطويل فى قصة الإفك.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦).

وظاهر الأمر بإبرار المقسم للوجوب إلا أنه مصروف إلى الاستحباب بحديث ابن عباس فى قصة تأويل أبى بكر لرؤيا رآها رجلٌ -فى حضرة النبى ﷺ- وفيه قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأتُ فى الرؤيا، فقال ﷺ: «**لا تقسم**»(١).

يعنى: لا تكرر القسم، لأننى لن أجيبك، ولعل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ كان لبيان الجواز، فإنه ﷺ لا يفعل خلاف المستحسن إلا بقصد بيان الجواز، وإلا فقد كان ﷺ يبرُّ بقسم الناس، ففى حديث المغيرة بن شعبة: «... قلت: يا رسول الله، أقسمتُ عليك لما أعطيتنى يدك، فناولنى يده، فأدخلتُها فى كمى حتى انتهيت إلى صدرى فوجده معصوبًا، فقال: «**إن لك عذرًا**»(٢).

● **إذا لم يبرَّ قسم أخيه، فهل يلزم الحالف كفارة؟**

١- إذا قال لأخيه: بالله افعل كذا، أو أسألك بالله لتفعلن، فهذا طلب محض وسؤال وليس بيمين، فلا كفارة فيه، وفى الحديث: «**من سألكم بالله فأعطوه**» ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله.

٢- إذا قال: والله لتفعلن كذا، فأحنثه، فقيل: يلزم الحالف كفارة، وهو منقول عن عمر وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعى والشافعى(٣)، وقال ابن حزم: لا كفارة عليه لأنه لم يقصد الحنث، ويؤيده حديث أبى بكر المتقدم، والله أعلم.

٤- ما يترتَّبُ على البرِّ والحنث:

اليمين المنعقدة إذا برَّ فيها الحالف -أى: فعل ما أقسم عليه- فلا شىء عليه ولا تلزمه كفارة.

أما إذا حنث -أى خالف المحلوف عليه، بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته- لزمته الكفارة.

● **هل يمنع الحنثَ: النسيانُ والخطأ والإكراه؟**

من حلف أن لا يفعل أمرًا ففعله ناسيًا أو مخطئًا -أى: معتقدًا فعل غيره -أو مكرهًا- فالصحيح أنه لا يحنث بشىء من ذلك، لحديث: «**إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٢٢٩٣)، وأبو داود (٣٢٦٨)، وابن ماجة (٣٩١٨).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٩)، والبيهقى (٣/ ٧٧).
(٣) «المغنى» (١١/ ٢٤٧)، وانظر «المحلى» (٨/ ٣٥).
(٤) **حسن**: تقدم تخريجه.

ولقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١] وفى الحديث أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**» وفى رواية: «**نعم**»[٢].

ولقوله تعالى ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣].

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة -فى الجملة- وبه قال ابن حزم[٤].

• الاستثناء فى اليمين:

المراد بالاستثناء هنا: التعليق بمشيئة الله تعالى أو نحو ذلك من كل لفظ لا يتصوَّر معه الحنث فى اليمين، كما لو قال الحالف عقب حلفه: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: إن أعاننى الله، أو: إن يسَّر الله، ونحو ذلك.

والاستثناء إذا كان متصلاً باليمين أبطله، فلا يحنث فيه، عند أكثر أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك[٥].

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، لم يحنث**»[٦] وقد أُعلَّ، لكن يشهد له حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى قصة سليمان عليه السلام إذ قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلامًا يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه: «**قل إن شاء الله**... الحديث» فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركًا لحاجته**»[٧].

• فائدة[٨]:

جوَّز بعض العلماء الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير، لهذا الحديث، **وأجيب عن ذلك**: بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له: «قل: إن شاء الله» وقع فى أثنائه، فلا يبقى فيه حجة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) **صحيح**: تقدم كثيراً.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٤) «الوجيز» للغزالى (٢/ ٢٢٩)، و«مطالب أولى النهى» (٦/ ٣٦٩)، و«المحلى» (٨/ ٣٥).

(٥) «التمهيد» (١٤/ ٣٧٢)، و«المغنى» (١١/ ٢٢٦)، و«فتح البارى» (١١/ ٦٠٢).

(٦) **إسناده صحيح وأعلَّه البخارى**: أخرجه الترمذى (١٥٣٢)، والنسائى (٧/ ٣٠)، وابن ماجة (٢١٠٤)، وقد أعلَّه البخارى بأن عبد الرزاق اختصره من حديث معمر فى قصة سليمان - وهو الآتى بعده- قلت: ويحتمل أن يكونا حديثين، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٩٧).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

(٨) «الفتح» (١١/ ٦٠٥)، و«سبل السلام» (٤).

فالصحيح ما ذهبت إليه الجماهير من أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، ولو جاز منفصلاً -كما قال بعض السلف- لم يحنث أحد فى يمين، ولم يحتج إلى كفارة، واختلفوا فى زمن الاتصال، فقال الجمهور: هو أن يقول: إن شاء الله، متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضره التنفس، والله أعلم.

والحاصل[1]: أن من استثنى فى يمينه لم يحنث، ويشترط فى هذا الاستثناء ما يلى:

١- أن يكون متصلاً باليمين، فلا يفصل بسكوت يمكن الكلام فيه، ولا يفصل بكلام أجنبى.

٢- ويستثنى بلسانه، ولا ينفعه بقلبه.

٣- أن يقصد الاستثناء، ولا يشترط أن يقصده من أول الكلام.

٤- لا فرق بين تقديم الاستثناء على اليمين أو تأخيره.

• اليمين على نية الحالف أم المستحلف؟[2]

المتحصِّل من كلام أهل العلم فى المسألة، أن الحالف له حالتان:

١- أن لا يكون هناك مستحلفٌ له أصلاً: بل هو حلف على الشىء ابتداءً، فالمرجع إلى نيَّته، لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإذا نوي بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقًا لظاهر اللفظ أو مخالفًا له.

٢- أن يكون قد استحلفه القاضى أو غيره فيما يتعلق بالحقوق: فإن اليمين تنعقد على ما نواه المستحلف -لا الحالف- ولا تنفع الحالفَ التورية فى هذه الحالة، لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**» وفى رواية: «**اليمين على نية المستحلف**»[3] وإلا لم تكن لليمين عند القاضى معنى، ولضاعت الحقوق.

---

(١) «فقه الأيمان» لعصام جاد (ص: ١٨٨-١٨٩) بتصرف يسير.

(٢) «المغنى» (١١/ ٢٤٢، ٢٨٣)، و«البدائع» (٣/ ٩٩)، و«الدسوقى» (٢/ ١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووى.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذى (١٣٥٤)، وابن ماجة (٢١٢٠-٢١٢١) وغيرهم.

• **ويستثنى من هذا:** إذا كان المستحلف ظالـمًا للحالف أو غيره، فحينئذٍ يجوز للحالف التورية لحفظ حقٍّ أو نصرة مظلوم:

كما فى حديث سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل ابن حجر، فأخذه عدو له فتحرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخى فخلَّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أنَّ القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنه أخى، قال: «**صدقتَ، المسلم أخو المسلم**»[١].

ولأن الظالم ليس له حقُّ التحليف، فجازت التورية.

كفَّارة اليمين

• **تعريفها ومشروعيتها:**

الكفَّارة مشتقة من الكفر وهو الستر والتغطية، وكفارة اليمين ما يجب بالحنث فيها، وسميت بذلك لأنها تكفِّر أى تغطى إثم الحنث، فلا يؤاخذ به يوم القيامة.

وكفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها -وهى منعقدة- ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكرها الله تعالى فى كتابه، حيث قال:

﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[٢].

فبيَّنت الآية الكريمة أن كفارة اليمين المعقودة واجبة على التخيير -ابتداءً- فى:

١- الإطعام ٢- الكسوة ٣- تحرير الرقبة (العتق)

فإن عجز عن الثلاث وجب صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصيام إلا بعد العجز عن الثلاث الأولى، وعلى هذا إجماع العلماء.

وإليك أهم ما يتعلق بهذه الخصال من مسائل:

١- الإطعام:

(أ) عدد المساكين الواجب إطعامهم[٣]: جاء فى الآية الكريمة أن الكفارة

---

(١) **صححه الألبانى**: وقد تقدم.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) «المبسوط» (٨/ ١٥٠)، و«الأم» (٧/ ٩١)، و«المغنى» (١١/ ٢٥٨)، و«المحلى» (٨/ ٧٢)، و«فقه الأيمان» (ص٢١٤-٢١٦).

تكون بإطعام عشرة مساكين، فهل يجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا عشر مرات أو مسكينين خمس مرات وهكذا؟ قولان للعلماء، والأظهر أنه يلزم إطعام عشرة لظاهر الآية الكريمة، وهو مذهب الشافعى وأحمد -فى المشهور- وابن حزم، وقال أبو حنيفة -وهو الرواية الأخرى عن أحمد- يجزئ إطعام مسكين عشر مرات بشرط أن تدفع إليه جملة واحدة (!!).

(ب) نوع الطعام ومقداره[١]: اختلفت مذاهب الأئمة فى تقدير الإطعام فى الكفارة، فذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى أن الكفارة بالإطعام مقدرة بالشرع، فمذهب أبى حنيفة: أنه يطعم كل مسكين صاعًا (أى من قمح أو تمر أو شعير أو دقيق)، ومذهب الشافعى: يجزئ المُدُّ، وهو قول الحنابلة، وحجتهم فى التقدير بالمد، حديث نافع قال: «كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمدِّ النبى ﷺ المدِّ الأول، وفى كفارة اليمين بمدِّ النبى ﷺ»[٢] وحجة من قدر بالصاع أثر عمر بن الخطاب أنه كان: «يطعم عشرة مساكين -كل مسكين- صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح»[٣].

● بينما ذهب الإمام مالك وابن حزم -واختاره شيخ الإسلام- إلى أن الإطعام مقدَّر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا، لقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾[٤] قال شيخ الإسلام (٣٥/ ٣٤٩): «.. والمنقول عن الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عليهم[٥] في غير هذا الموضع، وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار....» اهـ.

وقال (٣٥/ ٣٥٣): «.. والمختار أن يرجع فى ذلك إلى عرف الناس

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٧٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٠٤)، و«المدونة» (٢/ ٣٩)، و«المحلى» (٨/ ٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٤٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧١٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٥)، والطبرى (٥/ ١٣).

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) انظر هذه الآثار فى «تفسير الطبرى» (٥/ ١٢-١٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٥٠٧) وما بعدها، و«سنن البيهقى» (١٠/ ٥٥)، وقد أورد أخونا عصام ما صحَّ عنده منها فى «فقه الأيمان» (ص٢١٧-٢١٩).

وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وبلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾[(١)].

قلت: وهذا هو الصواب لما تقدم، ولا يعارضه ما كفَّر به بعض الصحابة فإن هذا كان عرف بلدهم، ولذا قال مالك: أما عندنا ههنا فليكفر بمدِّ النبي ﷺ في اليمين، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم.

(حـ) هل يجزئ إطعام المساكين أو لابد من تمليكهم الطعام؟[(٢)]

١- ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد) أنه لابد من تمليك المساكين الطعام، ولو غداهم أو عشَّاهم لم يجزئه -عندهم- لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم كلَّ مسكين مدًّا، ولأنه مال وجب للفقراء شرعًا فوجب تمليكهم إياه كالزكاة، ولأن التمليك يسمى إطعامًا كما في الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجدَّ السدس»[(٣)].

٢- بينما ذهب أبو حنيفة -ورواية عن مالك- والثوري والأوزاعي والحسن وغيرهم أنه يجزئ أن يُغدِّيهم أو يعشِّيهم، وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن المقصود حقيقة الإطعام لا التمليك، وهو المنصوص عليه، ولأن التمكين من الطعام إطعام، قال تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[(٤)] فبأي وجه أطعمه دخل في الآية، نعم في التمليك تمام الإطعام، فيتأدَّى الواجب بكل منهما.

قلت: وهذا أصحُّ، فلو غدَّى عشرة المساكين أو عشَّاهم من الطعام الذي يعتادون طبخه في المتوسط، فقد أدَّى الكفارة وأجزأت عنه، والله أعلم.

٢- الكسوة:

ويجزئ منها ما يصدق عليه مسمَّى الكسوة (اللباس) مما يلبسه المساكين عادة، وقدرها مالك وأحمد بأن تكون ساترة لعورته في الصلاة رجلاً كان أو امرأة[(٥)].

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) «المبسوط» (٧/ ١٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥١)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٠٧)، و«الفتاوى» (٣٣/ ٣٥٠).

(٣) **حديث ضعيف:** انظر «الإرواء» (٦/ ١٢١).

(٤) سورة الإنسان: ٨.

(٥) «المدونة» (٢/ ٤٤)، و«الأم» (٨/ ٩٢)، و«المغني» (١١/ ٢٦٠)، و«المحلى» (٨/ ٧٥) وفيه كلام نفيس.

● **فائدة: لا يجزئ إخراج القيمة بدلاً من الإطعام والكسوة:** وبهذا قال الجمهور خلافًا لأبى حنيفة[(١)].

٣- **تحرير الرقبة:** أى إعتاق العبد وتحريره، وقد اشترط الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة- أن تكون رقبة مسلمة، حملاً للمطلق فى آية كفارة اليمين على المقيد فى كفارة القتل والظهار، إذ قال تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٢)].

قلت: حمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم واختلاف السبب فيه نزاع أصولى[(٣)]، والصحيح أنه لا يحمل عليه، فيترجَّح مذهب أبى حنيفة، فلا يشترط فى الرقبة المعتقة فى كفارة اليمين أن تكون مسلمة، والله أعلم.

٤- الصيام (بعد العجز عن واحدة مما تقدم):

فإن عجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإنه يصوم ثلاثة أيام.

● **وهل يلزم صيامها متتابعة؟**[(٤)]

ذهب أبو حنيفة والثورى وأحمد -فى ظاهر المذهب- إلى وجوب تتابع الأيام الثلاثة، واحتجوا بقراءة ابن مسعود وأُبىٍّ أنهما قرآ قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قالوا: إن هذا قرآنًا فهو حجة، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبى ﷺ إذ يحتمل أنهما سمعاه من النبى ﷺ تفسيراً فظناه قرآنًا، وعلى كلا التقديرين فهو حجة (!!).

قالوا: ولأنه صيام فى كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار (!!).

● **بينما** ذهب مالك والشافعى -فى الأظهر- وأحمد فى رواية وابن حزم إلى عدم وجوب التتابع فى صيام كفارة اليمين، وحجتهم: أن الصوم غير مشروط بالتتابع فى المصاحف التى بين أيدينا، وقراءة ابن مسعود وأُبىٍّ شاذه لا حجة فيها، فمن صام ثلاثة أيام على أى صفة أجزأه.

---

(١) «الأم» (٧/ ٩١)، و«المدونة» (٢/ ٤٠)، و«المحلى» (٨/ ٦٩)، و«المغني» (١١/ ٢٥٦)، و«المبسوط» (٨/ ١٥٤).
(٢) سورة النساء: ٩٢.
(٣) راجع المسألة أصوليًّا فى «البحر المحيط» للزركشى (٥/ ١٥-٢٢) ط. دار الكتبى.
(٤) «المبسوط» (٣/ ٧٥)، و«المدونة» (٢/ ٤٣)، و«الأم» (٧/ ٩٤)، و«المغنى» (١١/ ٢٧٣)، و«المحلى» (٨/ ٧٥).

ولأن حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب لا يصح كما تقدم الإشارة إليه، قلت: وهذا هو الراجح أنه لايلزم التتابع فى صيام كفارة اليمين، وقد كان يلزم مالكًا والشافعى -رحمهما الله- يقولا بمثل هذا فى تحرير الرقبة فلا يشترطا أن تكون مسلمة، وقوفًا مع النص لا سيما مع اختلاف السبب.

• الكفارة تجزئ قبل الحنث وبعده:

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، ثم اختلفوا فيما لو قدَّم الكفارة على الحنث هل تجزئه؟ فالجمهور على أنها تجزئ، وإن كان الأولى تأخيرها لبعد الحنث، وهذا القول منسوب لأربعة عشر صحابيًّا وعدد كبير من التابعين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ قبل الحنث، وقال الشافعى: لا تجزئ بالصوم، وتجزئ فيما عداه(١).

قلت: والصواب -هنا- قول الجمهور فلو كفَّر عن يمينه قبل الحنث -وبعد اليمين- أجزأه وألفاظ الأحاديث تؤيد هذا المذهب، ففي حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فكفِّر عن يمينك، ثم ائت الذى هو خير**»(٢).

وهو صريح فى تقديم الكفارة على الحنث بل فى وجوب ذلك، لولا الإجماع على خلافه، وإن كان الأولى تأخيرها خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

• هل تتعدد الكفارة بتعدد اليمين؟(٣)

١- لا خلاف فى أن من حلف يمينًا فحنث فيها، وأدَّى ما وجب عليه من الكفارة، أنه لو حلف يمينًا أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى.

٢- إذا حلف أيمانًا على أمور مختلفة، فالصواب أنه إذا حنث فى واحدة منها فعليه كفارتها، وإذا حنث فى أخرى لزمه كفارة أخرى وهكذا، ولا تتداخل الكفارات، لأنها أيمان لا يحنث فى إحداهن بالحنث فى الأخرى فلم تتكفرَّ إحداها بكفارة الأخرى.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٨)، و«المغنى» (١١/ ٢٢٢)، و«المحلى» (٨/ ٦٧)، و«المبسوط» (٨/ ١٤٨)، و«شرح مسلم» للنووى.

(٢) **صحيح:** أخرجه النسائى (٧/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٧٨).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٤١٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٧٨)، و«المغنى» (١١/ ٢١٢)، و«المحلى» (٨/ ٥٣)، و«الإنصاف» (١١/ ١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٣١٩).

٣- إذا حلف أيمانًا متعددة على شيء واحد فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزمه بكل يمين كفارة، وقال الشافعى: إذا نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لزمه كفارة واحدة، وقال أحمد -فى الرواية الأخرى- واختاره شيخ الإسلام وابن حزم: يلزمه كفارة واحدة مطلقًا. **قلت**: وهو الأقرب، والله أعلم.

ثانيًا: النُّذُور

• التعريف:

النذور: جمع نذر، وهو لغةً: النحب (أى: العهد) وهو ما يجعله الإنسان نحبًا واجبًا على نفسه.

والنذر شرعًا: إلزام الإنسان نفسه بشىء من القُرَب (الطاعات) التى لم تكن واجبة عليه، فيجعله واجبًا عليه، بلفظ يُشعر بذلك.

• حكم الإقدام على النذر:

الأحاديث الصحيحة الواردة فى النذر تدل على أن النذر لا ينبغى وأنه منهى عنه، ولذا قال أكثر أهل العلم بكراهته(١)، لكن إذا وقع وجب الوفاء به.

١- فعن ابن عمر قال: نهى النبى ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يردُّ شيئًا، ولكنه يستخرج به من البخيل**»(٢).

٢- وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ: «**لا تنذروا، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**»(٣).

٣- وعنه أن النبى ﷺ قال: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدَّره له، ولكن النذر يوافق القدر فيُخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج**»(٤).

• وقد دلَّ الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالنذر -فى الطاعة- والثناء على الموفين بنذورهم:

---

(١) «المحلى» (٨/ ٢)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذى (١٥٣٨)، والنسائى (٧/ ١٦)، وأحمد (٢/ ٤١٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) واللفظ له.

١ـ قال الله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾(١).

٢ـ وعن عائشة ﵂ عن النبى ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليُطعْهُ، ومن نذر أن يعصيه فلا يَعْصه**»(٢).

٣ـ وعن عمران بن حصين ﵁ عن النبى ﷺ قال: «**خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم**» ـ قال عمران: لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثًا بعد قرنه ـ «**ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السِّمن**»(٣) وهو ظاهر فى إثم من لا يوفون بنذرهم.

٤ـ وقال سبحانه ـفى الثناء على الموفين بالنذرـ: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(٤).

٥ـ وقال سبحانه ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾(٥) ولأجل هذه النصوص ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية ـكالنووى والغزالىـ إلى استحباب النذر.

• إشكالٌ وحلُّهُ(٦):

القول بكراهة النذر والقول باستحبابه كلاهما مُشكل بأدلة الآخر، وقول الجمهور ـبكراهة النذرـ فيه إشكال كذلك على القواعد، فإن القاعدة تقتضى أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة لزم على هذا أن يكون قربة!! لكن النصوص الأولى تدل على خلافه!! فكيف توجَّه هذه النصوص؟

وأحسن طريق لإزالة هذا الإشكال أن يقال: إن نذر القُربة على نوعين:

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (٧/ ١٧)، وابن ماجة (٢١٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٤) سورة الإنسان: ٥-٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٠.

(٦) «تفسير القرطبى»، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العبد (٢/ ٢٦٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٧)، للشنقيطى (٥/ ٦٧٧) وفيه بحث مستفيض فى أحكام النذر (٥/ ٦٥٩) وما بعدها.

١ـ **مُعلَّق على حصول نفع**: كقوله (إن شفى الله مريضى فعلىَّ لله نذر كذا) ونحوه.

٢ـ **نذر مطلق، غير معلَّق على نفع للناذر**: كأن يتقرب إلى الله تَقرُّبًا خالصًا بنذر، فيقول ابتداءً: (لله علىَّ أن أتصدق بكذا) ونحوه.

ويقال: إن النهى فى الأحاديث متوجِّه إلى النوع الأول، لأن النذر فيه لم يقع خالصًا للتقرب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للناذر، وذلك النفع الذى يحاوله الناذر هو الذى دلت الأحاديث على أم القدر فيه غالب على النذر.

ويوضِّحه أنه لو لم يُشفَ مريضهُ، لم يتصدَّق بما علَّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يُستخرج به من البخيل».

وقد ينضمُّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة فى الحديث بقوله: «فإنه لا يردُّ شيئًا»، قلت: وهذا التفصيل متجه وقوى، وهو جمعٌ فيُقدَّم على الترجيح، والله أعلم.

• أقسام النذر، وأحكامها:

ينقسم النذر الذى يفعله المسلمون -من جهة الأمر المنذور- إلى قسمين:

الأول: أن يكون فيه طاعة لله (نذر الطاعة): فيلزم الإنسان نفسه إما بفعل أمر ندب الشرع إلى فعله، كالصلاة (النافلة) والصيام والحج والصدقة والاعتكاف وسائر الطاعات، أو يُلزم نفسه بفعل واجب إذا تعلَّق النذر بوصف، كأن ينذر أن يؤدى الصلاة فى أول وقتها، ونحوه.

وأما لو نذر الواجب كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك من الفرائض، فلا أثر لنذره، لأن إيجاب الله لذلك أعظم من إيجابه بالنذر.

وقد تقدم قريبًا أن نذر الطاعة له صورتان: نذر ابتداءً غير معلَّق على منفعة للناذر، (نذر مطلق)، وهذا يشرع للإنسان الإقدام عليه.

ونذر معلَّق على منفعة للناذر، ويكون خارجًا مخرج طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض، وهذا منهى عن الإقدام على فعله.

• حكم الوفاء بنذر الطاعة:

ونذر الطاعة بنوعيه: المطلق والمعلق، يجب على الناذر الوفاء به، بالكتاب والسنة والإجماع[(١)]، وقد تقدم بعض الأدلة على ذلك، ومنها:

١- قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[(٢)] وهذا أمر بالوفاء بالنذر، وهو يقتضى الوجوب.

٢- وذم الله سبحانه الذين ينذرون ولا يوفون، فقال عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[(٣)].

٣- وقال ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه...**»[(٤)].

٤- وعن عمر أنه قال للنبى ﷺ : إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام؟ فقال ﷺ : «**أوف بنذرك**»[(٥)].

٥- وتقدم حديث عمران بن حصين -فى ذم أقوام يأتون بعد القرون المفضَّلة- وفيه «... **ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون...**»[(٦)].

• إذا نذر ما لا يطيقه، أو عجز عن الوفاء:

من نذر قُربةً لزمه الوفاء بنذره -كما تقدم- إن قدر عليه، فإن عجز عن الوفاء أو كان المنذَر مما لا يطيقه، فلا يجب عليه الوفاء به:

١- فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهادى بين اثنين، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشى إلى البيت، فقال: «**إن الله عز وجل لغنىٌّ عن تعذيب هذا نفسه**» ثم أمره فركب[(٧)].

٢- وعن عقبة بن عامر ﷺ : أن أُخته نذرت أن تمشى إلى البيت الحرام حافية

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٨٧-٣٣/ ٣٦).
(٢) سورة الحج: ٢٩.
(٣) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.
(٤) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٦) صحيح: تقدم قريبًا.
(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

غيــر مختــمرة، فذكــر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «**مُرْ أُخْتَكَ فلتركبْ، ولتختمر، ولتصُمْ ثلاثة أيام**»(١).

وفى رواية من حـديث ابن عــباس -فى هــذه القصــة-: «**فمرها فلتركب ولتُكفِّر**»(٢).

وفى رواية: «فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هديًا»(٣).

وفى أخرى: «**فلتركب، ولتُهد بَدَنَة**»(٤).

وفى رواية: لم يذكر هديًا ولا كفارة(٥).

٣- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»(٦).

فلهذه الأحاديث وغـيرها اختلف أهل العلم فيمـا يلزم من نذر ما لا يطيق إن عجز عن الوفاء، كمن نذر أن يحجَّ ماشيًا -وعجز عنه- على أقوال(٧).

الأول: لا شىء عليه: لـظاهر قوله ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(٨) وقوله

---

(١) **إسناده ليِّن**: أخـرجه التـرمـذى (١٥٤٤)، والنسـائى (٣٨١٥)، وابن ماجـة (٢١٣٤)، والدارمى (٢٣٣٤)، وأحمد (١٦٦٦٨-١٦٧٠٩)-١٦٧٣٥) من طريق عـبد الله بن مالك عن عـقبـة بن عامـر به وفى سنده عبـيد الله بن زحـر فيـه ضعف، وأخـرجه الطبـرانى (١٧/ ٣٢٤) عن أبى تميم الجيشانى عن عقبة به وسنده ضعيف.

(٢) **إسناده ليِّن**: أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٦-٣٠٤٧)، وابن حبـان (٤٣٨٤) من طريق شريك عن مـحمد بن عـبد الرحمـن عن كريب عن ابن عباس، وفى بعضها: (تكفر عن يمينها).

(٣، ٤) **إسناده صـحيح**: أخرجـه أبو داود (٣٢٩٦-٣٣٠٣)، والدارمى (٢٣٣٥)، وأحـمد (٢٠٢٧-٢٠٣٢ - ٢١٦٥ - ٢٦٩١ - ١٧١٢٥)، وابن خـزيمة (٣٠٤٥)، والبـيـهـقى (١٠/ ٧٩)، والطبـرانى (١١/ ٣٠٨) من طرق يشد بعـضـها بعـضًا عن عكرمـة عن ابن عبـاس، لكن ذكر الحـافظ فى «الفتح» (١١/ ٥٨٩) عن البخـارى أنه قال: لا يصح فـيه الهدى!!.

(٥) أخرجـه أبو داود (٣٣٠٤)، والبيـهقى (١٠/ ٧٩)، والطبـرانى فى «الأوسط» (٩٣٨٠)، وأحمد (٦٦٥٣) وغيرهم من بعض الطرق المتقدمة لكنها مرجوحة.

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٤٥)، والترمذى (١٥٢٨)، والنسائى (٣٨٣٢).

(٧) «فـتح القـدير» (٣/ ١٧٣)، و«المجمـوع» (٨/ ٤٩٤)، و«المغنى» (١٠/ ٧٤)، و«الإنصـاف» (١١/ ١٤٩)، و«الكافى» لابن عبد البـر (١/ ٤٥٨)، و«جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٠٩-٣١٠) ط. المعرفة، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٢٧).

(٨) سورة البقرة: ٢٨٦.

سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١] وقوله عز وجل ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٢]، وقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم»[٣] وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد والأوزاعي.

الثاني: عليه كفارة يمين: لحديث عقبة بن عامر المتقدم، ولقول النبي لعقبة - في شأن أخته: «فمرها فلتركب، ولتكفِّر» وهو مذهب أحمد والثوري وهو اختيار شيخ الإسلام.

الثالث: عليه صيام ثلاثة أيام: وهو رواية عن أحمد.

الرابع: عليه بدنة وهو قول للشافعية.

الخامس: عليه هدى وهو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد وهو قول الحنفية والليث وقد استند القائلون بالأقوال الثلاثة الأخيرة كلٌّ إلى رواية من روايات قصة أخت عقبة بن عامر المتقدمة **والسادس:** أنه لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل فيمشي ما ركب ويركب ما مشى وعليه بدنة وهو قول مالك.

● **الراجح:** الذى يظهر لى بعد دراسة أسانيد هذا الحديث، أن أقوى الروايات -من جهة السند- رواية التكفير بالهدى (أو البدنة) ثم تليها رواية (صيام ثلاثة الأيام) ثم بدا لى أن الأرجح من جهة الدراية أنه يلزم كفارة يمين، وذلك لأمور:

١- أن رواية البدنة أو الهدى -التى هى الأقوى سندًا- قد تُعلُّ بما ذكره الحافظ فى «الفتح» (١١/ ٥٨٩) من أن الترمذى نقل عن البخارى أنه قال: لا يصح ذكر الهدى فى حديث عقبة بن عامر. اهـ. وكذا نقله البيهقى (١٠/ ٨٠).

٢- أن رواية الصيام لا تعارض رواية (ولتكفر) و(ولتكفر عن يمينها) إذ صيام ثلاثة الأيام هو أحد أوجه كفارة اليمين كما تقدم.

٣- أن هذا هو الموافق لحديث عقبة بن عامر نفسه -وهو المستفتى لأخته- فى الصحيح، أن النبى ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**»[٤] فلعله اختصره من فتوى النبى ﷺ فى حال أخته.

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

٤- أن المشى مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء، وعليه كفارة يمين.

٥- أن القول بأنه يلزمه كفارة يمين هو المتعيِّن إذا كان النذر فى غير الحج للحديث السابق ولا يتصوَّر أن يقال فى كل من نذر ثم عجز أنه يهدى بدنة!! والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء وعليه كفارة يمين.

● لا نَذْرَ لشخص فى التقرب بما لا يملك:

ففي حديث عمران بن حصين ﷺ فِي قصة المرأة الأنصارية التى أُسرت: «ونذرتْ لله إن نجَّاها الله لتنحرنَّها [أى: العَضْباء] فلما قدمت المدينة، رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، قالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها، لا وفاء لنذر فى معصية، ولا فيما لا يملك العبد**»[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك...**»[2] الحديث، وهل يلزمه كفارة؟ قولان، الأظهر: لا يلزمه، والله أعلم.

● من نذر التصدُّق بجميع ماله:

من نذر جميع ماله لله ليصرف فى سبيل الله، فللعلماء فى الوفاء بهذا النذر عشرة مذاهب، أكثرها لا يعتضد بالدليل، والذى يعتضد بدليل -منها- ثلاثة أقوال[3]:

الأول: يلزمه التصدق بالمال كلِّه: وهو مروى عن الشافعى والنخعى، وأبى حنيفة [إذا كان مالاً زكويًّا] وحجة هذا القول الأدلة المتقدمة على إيجاب الوفاء بنذر الطاعة كقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله، فليطعه**»[4].

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى (٧/ ١٩)، وابن ماجة (٢١٢٤) وغيرهم.

(٢) **حسن:** أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجة (٢٠٤٧) وغيرهم.

(٣) «المغنى» (١٠/ ٧٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٧٩).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

بضميمة ما ثبت أن أبا بكر ﷺ تصدق بكل ماله، وقبله النبى ﷺ منه[(١)].

الثانى: يجزئ عنه التصدُّق بثلث ماله: وهو مذهب مالك وأحمد -فى الرواية المشهورة- والليث والزهرى، وحجتهم:

حديث كعب بن مالك ﷺ -فى قصة توبة الله على الثلاثة الذين خلفوا- قال فى آخره: يا رسول الله، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبى ﷺ: «**أَمْسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[(٢)].

وفى رواية: إن من توبتى أَن أخرج من مالى كله لله ورسوله صدقة، قال: «**لا**» قلت: فنصفه؟ قال: «**لا**» قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قلت: «**فإنى أُمسك سهمى الذى بخيبر**»[(٣)].

قالوا: وظاهر الحديث أن كعبًا جاء مريدًا التجرد من جميع ماله على وجه النذر والتوبة، لم يكن مستشيرًا، فأمره ﷺ بإمساك بعض ماله وصرَّح بأن ذلك خير.

واعترض على هذا الاستدلال[(٤)]: بأن اللفظ الذى أتى به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة، حتى يقع فى محل الخلاف، وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها، ولم يقع بعد، فأشار ﷺ بأن لا يفعل ذلك، وأن يمسك بعض ماله، وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه، هذا هو ظاهر اللفظ أو هو محتمل له، وكيفما كان فتضعف الدلالة منه على مسألة الخلاف. اهـ.

وأجيب[(٥)]: بأن ظاهره أنه جازم غير مستشير، لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد، الذى هو «إن» المكسورة فى قوله (إن من توبتى...) واللفظ الذى هذه صفته لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة.

قالوا: ويؤيد هذا أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، يجزئ عنك الثلث**»[(٦)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذى (٣٦٧٥)، والدارمى (١٦٦٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٣٣٣١).

(٤) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العبد (٢)، ح(٣٧٢).

(٥) «أضواء البيان» للشنقيطى (٥/ ٦٨٥).

(٦) **فى سنده اختلاف:** أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٢-٥٠٢)، ومالك (١٠٣٩)، والطبرانى (٥/ ٣٣)، والدارمى (١٦٥٨)، والبيهقى (١٠/ ٦٨)، والحاكم (٣/ ٧٣٣٣) وفى سنده اختلاف شديد على الزهرى، فليحرر.

الثالث: لا يلزمه شيء، وهو رواية عن أبى حنيفة (فى غير المال الزكوى) وهو مذهب أبى محمد بن حزم (إذا خرج مخرج اليمين) مستندًا إلى أن التصدق بكل المال ليس مشروعًا، واستدل بما يأتى:

١- قوله تعالى ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾(١).

٢- قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٢) قال: فلام الله سبحانه وتعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك. اهـ.

٣- حديث جابر بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها، فأعرض النبى ﷺ عنه مرارًا، وهو يردد كلامه هذا، ثم أخذها عليه السلام فحذفه بها، فلو أنها أصابته لأوجعته أو لعقرته، وقال عليه السلام: **«يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس!! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»**(٣).

قال: وإن احتجوا بقوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٤).

فليس فيه أنهم لم يُبقوا لأنفسهم معاشًا إنما فيه أنهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم. اهـ.

• الراجح:

الذى يظهر لى أن إطلاق القول الأخير ضعيف، والتصدق بكل المال مشروع، فقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه أتى بكل ماله فدفعه إلى رسول الله ﷺ فقبله منه، وأثنى عليه خيرًا، وكذلك تصدق عمر بنصف ماله -وهو فوق الثلث!!- فقبله منه ﷺ (٥) فالظاهر أن من نذر كلَّ ماله -وكان لا يتضرر ولا رعيته بذلك- يلزمه التصدق بالمال كله.

فإن كان فى هذا ضرر عليه أو على رعيته، فحينئذٍ يلزمه التصدُّق بما لا يُضر

---

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) **إسناده لين:** أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، والدارمى (١٦٥٩)، وعبد بن حميد (١١٢١)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن حبان (٣٣٧٢) وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٤) سورة الحشر: ٩.

(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.

به سواء كان الثلث أو أقل أو أكثر، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾(١) وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢) وعلى هذه الحالة تحمل النصوص التى استدل بها أصحاب المذهبين الأخيرين، وهذا قول سحنون من المالكية، والله أعلم.

● من نذر الصلاة فى بيت المقدس أجزاه الصلاة فى المسجد الحرام:

فعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إنى نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين، قال ﷺ: «**صلِّ هاهنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**صلِّ هاهنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذًا**»(٣).

● **تنبيه:** لو نذر شد الرحال إلى غير المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، فلا يجوز الوفاء به لأنه نذر معصية وتلزمه كفارة يمين كما تقدم، فقد قال ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد بيت المقدس**»(٤)

● نذر اللِّجاج (نذر الغضب):

والمراد به: النذر الذى يراد به الامتناع من أمرٍ أو الحث على فعله، لا التقرب إلى الله، كأن يقول: (إن فعلتُ كذا، فلله علىَّ الحج أو صدقة أو صوم) ونحو ذلك.

وهذا يخرج مخرج اليمين، لأن الناذر هنا لم يرد القُربة، والاعتبار فى الكلام بمعناه لا بلفظه، وهذا مقصوده الحضُّ على فعل أو المنع منه، وعلى هذا فإنه لا يلزمه الوفاء به، وعليه كفارة يمين إذا حنث، وهذا مذهب أحمد -فى المشهور- والشافعى -فى قول- وهو الذى رجع إليه أبو حنيفة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة(٥).

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.
(٢) **صحيح بمجموع الطرق:** وانظر «الإرواء» (٨٩٦).
(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والدارمى (٢٣٣٩) وغيرهم.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٥) «فتح القدير» (٥/ ٩٣)، و«المجموع» (٨/ ٤٥٩)، و«المغنى» (١١/ ١٩٤-مع الشرح)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٥٣).

وقد رُوى عن عمران بن حصين مرفوعًا: «**لا نذر فى غضب، وكفارته كفارة يمين**»(١) لكنه ضعيف لا يصح.

وسُئِل ابن عباس: ما تقول فى امرأة جعلت بردها عليها هديًا إن لبسته؟ فقال ابن عباس: «فى غضب أم فى رضا؟» قالوا: فى غضب، قال: «إن الله -تعالى- لا يُتقرب إليه بالغضب، لتكفرٍّ عن يمينها»(٢).

- وذهب مالك، وأبو حنيفة -فى قوله القديم- إلى أنه يلزمه الوفاء بالنذر.

- **إذا نذر قُربةً وهو كافر ثم أسلم:** فاختلف أهل العلم فى وجوب الوفاء بنذره بعد إسلامه على قولين(٣):

الأول: يجب عليه الوفاء بالنذر إذا أسلم: وهو مذهب الشافعى وداود الظاهرى وابن حزم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله ﷺ إنى نذرتُ أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**فأوف بنذرك**»(٤).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «**أوفى بنذرك**» قالت: إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا -مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية- قال: «**لصنم؟**» قالت: لا، قال: «**لوثن؟**» قالت: لا، قال: «**أوفى بنذرك**»(٥).

الثانى: لا ينعقد نذر الكافر، لا يلزمه الوفاء إذا أسلم: وهو مذهب الجمهور، واحتجوا:

١- بقوله تعالى ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾(٦).

٢- وقوله سبحانه ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾(٧).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٧).
(٢) **إسناده ليِّن:** عزاه شيخ الإسلام (٣٥/ ٢٥٦) إلى الأثرم قال: ثنا عبد الله بن رجاء أنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى به.
(٣) «المحلى» (٨/ ٢٥)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٨٦).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٥) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، وانظر «الإرواء».
(٦) سورة الزمر: ٦٥.
(٧) سورة الفرقان: ٢٣.

وأجاب عن هذا ابن حزم بأنه لا حجة فيه، لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافراً بنص كل آية منهما، وقال تعالى ﴿**ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك خبطت أعمالهم...**﴾[1] ثم إنهم مع هذا يجيزون بيع الكافر ونكاحه وهبته وصدقته وعتقه!!.

وفي حديث أبي هريرة -في قصة إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه- أنه قال للنبي ﷺ : . . . وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشَّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر»[2].

فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عليه السلام بإتمام نيَّته.

قلت: فالراجح أنه يلزمه إذا أسلم أن يفي بنذر الطاعة الذي نذره في كفره، والله أعلم.

- **قضاء نذر الطاعة عن الميت:**

إذا نذر الإنسان طاعة مما يلزمه الوفاء به، ثم مات قبل أن يوفي، فإن وليَّه يقضي عنه نذره، فإن كان النذر مالاً، فإنه يؤدَّى عن الميت من رأس ماله قبل ديون الناس، لقوله تعالى ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[3] فعمَّ الله تعالى الدين ولم يخص وقال ﷺ : «**دين الله أحق أن يقضى**»[4].

وإن كان النذر عبادة كالحج والصيام[5] والاعتكاف ونحو ذلك، فإن وليَّه يؤديه عنه:

١- فعن ابن عباس «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أُمِّه، فتُوفيتْ قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعدُ»[6] وفي لفظ أنه قال: «اقضه عنها».

٢- وعن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم من نذر أفأصوم عنها؟ فقال لها النبي ﷺ : «**أرأيت لو كان على**

(١) سورة البقرة:
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٣) سورة النساء: ١١.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٥) وقد تقدم حكم الصيام عن الميت في «كتاب الصيام» فليراجع.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

أمك دين فـقضـيتـه أكان يؤدى ذلك عنهـا؟» قالت: نـعم، قال: «فصـومى عن أمك»[١].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتكفت عن أخيها بعد ما مات»[٢].

● وهل يقضى الصلاة المنذورة عن الميت؟

ذهب جـماهيـر العلم إلى أنه لا يصلى أحـد عن أحـد، بل حكى ابن بطال الإجماع على ذلك!! لكنه منقوض بأن ابن عمر أمر امرأة جعلتْ أمُّها على نفسها صلاة بقبـاء فقال: «**صلى عنها**»[٣] وقد أوجب داود وابن حزم[٤] قضاء الصلاة المنذورة عن الميت.

القسم الثانى (من أقسـام النذور): أن لا يكون فيـه طاعـة لله تعـالى، وهذا على نوعين:

١- ليس فيه معصية فى ذاته (المباح):

إذا نذر ما ليس بمعـصية، لكنه ليـس من جنس الطاعة، كالمبـاح، فلا يجب الوفاء به، والجـمهور على أن هذا ليس بنـذر، لحديث ابن عبـاس قال: بينا النبى ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فـقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقـعد، ولا يـستظل، ولا يتكـلم، ويصوم، فـقـال النبى ﷺ : «**مـره فليـتكلَّم، وليستظلَّ، وليقعد، وليتمَّ صومه**»[٥] وفيه التصريح بأن ما كان من نذره من جنس الطاعة كالصوم أمره ﷺ بإتمامه وفاءً بنذره، وما كان من نذره مباحًا لا طاعة كترك الكلام، وترك القعود، وترك الاستظلال، أمره بعدم الوفاء.

وذهب أحمد إلى أن النذر بالمباح ينعقد، لكن يخـيَّر فى الوفاء وعدمه، وحينئذٍ يلزمه كفارة.

واختار المحقِّق صديق خان أن النذر بالمباح يـصدق عليه مسمَّى النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به، قال:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.
(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٤)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٣٩).
(٣) علَّقه البخارى (١١/ ٥٨٤-فتح) بصيغة الجزم ولم يصله الحافظ فى «التغليق» (٥/ ٢٠٣).
(٤) «المحلى» (٨/ ٢٨).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجة (٢١٣٦) وغيرهم.

«ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى نذرتُ إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدّف، فقال لها: «أوفى بنذرك»[١].

وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه، ولا يكون قربة أبدًا، فإن كان مباحًا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأَوْلى، وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذرًا لم يسمِّه[٢] يدلُّ على وجوب الكفارة بالأَوْلى فى المباح، فالحاصل أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين: إما وجوب الوفاء به، أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء. . .» اهـ[٣].

وقال البيهقى -رحمه الله- (١٠/ ٧٧): «يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها فى الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالمًا، لا أنه يجب النذر، والله أعلم» اهـ.

قلت: لكن يشكل على ما ذكره البيهقى -رحمه الله- أن النبى ﷺ قال لها: «**إن نذرت فافعلى، وإلا فلا**»[٤] فدل على أنه إنما أمرها بذلك إيفاء لنذرها، لكن يبقى أن ضَرب المرأة بالدفِّ عند رسول الله ﷺ وبمحضر الرجال من الصحابة غير مشروع، فالظاهر أن هذا الحديث واقعة عين فلا عموم لها، ولا ينبغى الاستدلال به والأصل أن النذر إنما يكون بما فيه قربة، وهو عبادة فلا يكون إلا بما شرعه الله تعالى، فالذى يظهر أن المباح يُنظر فيه: فإذا كان وسيلة لواجب أو مستحب (طاعة) فينعقد النذر به، لأن للوسائل حكم المقاصد، وإن لم يكن كذلك فالصواب أنه لا ينعقد به النذر كما قال الجمهور، والله أعلم.

٢- أن يكون المنذور معصية فى ذاته (نذر المعصية):

إذا نذر الإنسان معصية كشرب خمر أو قتل نفس مُحرَّمة أو ذبح على قبر أو شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو تفضيل

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٣١٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٦)، وابن حبان (٤٣٨٦).

(٢) سيأتى الحديث بهذا قريبًا.

(٣) «الروضة الندية» (ص: ١٧٧-١٧٨).

(٤) هذا لفظ أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن حبان (٤٣٨٦).

بعضهم أو حرمانهم من ميراثه، ونحو ذلك من سائر المعاصى، فهذا لا يجب -بل يحرم- عليه الوفاء به.

١- فعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(١).

٢- وعن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال: «**لا وفاء لنذر فى معصية، ولا وفاء لنذر فى ما لا يملك العبد، أو: ابن آدم**»(٢).

٣- وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبى ﷺ فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبى ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قال: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(٣).

وفيه دلالة ظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية، معصية لله تعالى، وأنه لذلك لا يجوز الوفاء به.

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة:

● **وهل تلزم الكفارة فى نذر المعصية؟** للعلماء فى هذا قولان(٤):

الأول: ليس على الناذر للمعصية كفارة: وهو مذهب مالك والشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «**لا نذر فى معصية....**»(٥) فلا ينعقد النذر بمعصية.

٢- أن النبى ﷺ قال: «**... ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(٦) ولم يأمر بكفارة.

٣- الأحاديث المتقدمة: فى المرأة التى نذرت أن تنحر العضباء، والرجل الذى نذر ألا يستظل أو يتكلم، ونحوها وفيها أن النبى ﷺ أمرهم بعدم الوفاء، وليس فيها أنه ألزمهم بكفارة.

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا فى أول الباب.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى (٧/ ١٩)، وابن ماجة (٢١٢٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

(٤) «المغنى» (١٠/ ٦٩-الفكر)، و«المحلى» (٨/ ٤-٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٨١).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) **صحيح**: تقدم قريبًا فى أول الباب.

الثانى: تجب عليه الكفارة: وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والرواية الأخرى عن أحمد، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ﷺ، وحجة هذا القول:

١ ـ حديث ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**النذر نذران، فما كان لله كفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**»[(١)].

٢ ـ حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «**لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين**»[(٢)].

الراجح: لاشك أن دلالة هذين الحديثين -إذا صحَّا وهو الأقرب- أقوى من دلالة الأحاديث التى استدل بها الفريق الأول، فإن الكفارة فيها مسكوت عنها، فيقدَّم المثبت لها، والله أعلم.

● إذا نَذَرَ نَذْرًا لم يُسَمِّه:

إذا نذر الإنسان نذرًا مطلقًا لم يعيِّنه أو يسمِّه، كأن يقول (لله علىَّ نذر)، فعليه كفارة يمين، لقول ابن عباس ﷺ: «من نذر نذرًا لم يسمِّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»[(٣)].

وقد رُوى نحوه مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر [إذا لم يُسمَّ] كفارة يمين»[(٤)] لكنه ضعيف، وقد صحَّ بدون موضع الشاهد كما تقدم.

● النذر لغير الله شرك:

النذر عبادة، فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى، من صرفه لغيره من ملك مقرَّب أو نبى مرسل، أو ولىٍّ من الأولياء -حيًّا أو ميتًا- أو لشمس أو قمر ونحو

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن الجارود (٩٣٥) ومن طريقه البيهقى (١٠/ ٧٢) وأخرج نحوه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق آخر عن ابن عباس وصوَّب وقفه، وقد صححه الألبانى فى «الصحيحة» (٤٧٩).

(٢) **صححه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذى (١٥٢٤)، والنسائى (٢/ ١٤٥)، وابن ماجة (٢١٢٥)، وانظر «الإرواء» (٢٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٧٣) موقوفًا، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ورجَّح الوقف.

(٤) **ضعيف بهذه الزيادة:** أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذى (١٥٢٨)، والنسائى (٧/ ٢٦)، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٦).

ذلك، مما يفعله عبَّاد الأوثان والقبور وأشباههم، لمن يعتقدون فيهم ضرًّا أو نفعًا، أو قضاء حاجة أو تفريج كُربة- فقد ارتكب أعظم الذنوب، وهو الشرك بالله تعالى، وهو نظير ما ذكره الله تعالى فى قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١].

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبى ولا لغير نبى، وأن هذا شرك لا يوفى به»[٢].

وقال -رحمه الله-: «وأما نذره (أى العبد) لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور، ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات» اهـ.

وقال الأمير الصنعانى -رحمه الله تعالى-: «وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام[٣] فى تحريمها، لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويُعافى الأليم ويشفى السقيم وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهى عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر فى بابه النحائر من الأنعام وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الأصنام فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقرأ شعبنا الكلام فى هذا فى رسالة تطهير الاعتقاد من درن الإلحاد» اهـ[٤].

---

(١) سورة الأنعام: ١٣٦.
(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٦).
(٣) أى: لا خلاف.
(٤) «سبل السلام» (٤/ ١٤٤٨).


٨
كتاب الأطعمة والأشربة
وما يتعلق بهما

الأَطْعِمَـة

• تعريف الأطعمة[١]:

الأطعمـة: جمع طعـام، وهو فى اللغة: كل مـا يؤكل مطلقًا، وكـذا كل ما يتخذ من القوت كالحنطة والشعير والتمر، ويدخل فى هذا التعريف كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التى تؤكل سواء البرية والبحرية.

ويُقال: طعم الشيء يطعمـه طُعْمًا، إذا أكله أو ذاقه، وقد يطلق الفـقهاء لفظ «الأطعمة» على: «كل ما يوكل وما يُشرب، سوى الماء والمسكرات».

وموضوع الأطعمة عنوان يدل على ما يباح وما يكره وما يحرم منها.

• الأصل فى الأطعمة الحلُّ، حتى يدل دليل على تحريمها:

١ـ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢].

٢ـ وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾[٣].

٣ـ وقال سبـحانه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٤].

● ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرَّمه الله فى كتابه أو على لسان نبيِّه ﷺ:

٤ـ قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥].

٥ـ قال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٦].

٦ـ وقال عز وجل: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[٧].

---

(١) «لسان العرب» مادة (طعم)، و«الموسوعة الفقهية» (٥/ ١٢٣)، و«المفصل» (٣/ ٤٣).
(٢) سورة البقرة: ٢٩.
(٣) سورة البقرة: ١٦٨.
(٤) سورة الأعرف: ٣١، ٣٢.
(٥) سورة الأنعام: ١١٩.
(٦) سورة يونس: ٥٩، ٦٠.
(٧) سورة النحل: ١١٦.

٧- وقال النبي ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرِّم من أجل مسألته**»(١).

٨- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(٢).

٩- وعن أبي الدرداء مرفوعًا: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيًّا**» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٣)(٤).

• هل يعتبر استخباث العرب لما لم يرد فيه نص؟(٥)

إذا لم يكن في الكتاب أو السنة نصٌّ يدلُّ على حلٍّ أو حُرْمة حيوان ما، فقال بعض العلماء: نرجع إلى العرب، فإن استطابت هذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٦) قال ابن قدامة -رحمه الله- في معنى الآية: «يعني: ما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام... والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخوطبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم» اهـ.

• أسباب تحريم الأطعمة والأشربة(٧):

يظهر بالاستقراء وتتبُّع تعليلات الفقهاء فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أكل الشيء مهما كان نوعه لأحد أسباب خمسة:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٥٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) **حسن**: أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٦)، والدارقطني (٢/ ١٣٧) وله شواهد انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٧٦).

(٥) «المغني» (٨/ ٥٨٥)، و«ابن عابدين» (٥/ ١٩٤)، و«مطالب أولي النهى» (٦/ ٣١١).

(٦) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٧) «الموسوعة الفقهية» (٥/ ١٢٥-١٢٧) باختصار.

١- الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١).

٢- الإسكار أو التخدير أو الترقيد: فيحرم تناول ما يغيب العقل من المسكرات كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون ونحوها.

٣- النجاسة: فيحرم كل نجس ومتنجِّس بما لا يعفى عنه.

٤- الاستقذار عند ذوى الطباع السليمة: كالروث والبول والقمل والبرغوث.

٥- عدم الإذن شرعًا لحق الغير: فيحرم أكل الطعام غير المملوك لمن يريد أكله ولم يأذن له مالكه ولا الشارع، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك.

• الأطعمة المحرَّمة شرعًا:

(أ) المحرمات فى كتاب الله:

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ..﴾(٢).

فانتظمت هذه الآية بعض المحرمات، وهى:

١- **الأطعمة بأنواعها:** وهى كل حيوان مات حتف أنفه، بدون قتل أو ذبح شرعى:

(أ) المنخنقة: الحيوان الذى يُخنق فيموت.

(ب) الموقوذة: الحيوان الذى يُضرب بعصًا أو نحوها فيموت.

(حـ) المتردية: الحيوان الذى تردَّى (سقط) من مكان عالٍ فمات.

(د) النطيحة: الحيوان الذى نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.

(هـ) ما أكل السبع: الحيوان الذى مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكله منه.

فإذا أُدرك أحد هذه الأشياء حيًّا فذُبح صار حلالاً، لقوله تعالى ﴿... إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٣).

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

• ويلحق بالميتة: ما قطع من البهيمة وهى حية:

لقول النبى ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهى حيَّة فهو ميتة**»(١) وعليه لا يجوز أكل ما قطع من أعضاء البهيمة وهى حية.

• ما يستثنى من الميتة:

تقدم أنه يحرم أكل الميتة بجميع أنواعها، إلا أنه دلَّت السنة على استثناء نوعين من الميتة يحلُّ أكلهما، وهما: السمك والجراد، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»(٢) وله حكم الرفع.

• فائدتان:

١- حكم أكل ما طفا على سطح الماء من الأسماك وغيرها من حيوان البحر:

لأهل العلم فى هذا قولان(٣):

الأول: أنه يحلُّ أكله: وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والظاهرية، وعطاء ومكحول والنخعى وأبى ثور، وهو مروى عن أبى بكر وأبى أيوب رضي الله عنهما، واستدلوا بما يلى:

١- قوله تعالى ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾(٤).

٢- وقوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾(٥) قال ابن عباس وغيره: «صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذف».

فدلَّت هاتان الآيتان بعمومهما على حلِّ جميع صيد البحر، ولم يخصَّ الله تعالى شيئًا من شىء ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن ماجة (٣٢١٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١١١٨).

(٣) «البدائع» (٥/ ٣٥)، و«المحلى» (٧/ ٣٩٣)، و«المغنى» (٩/ ٣٥)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٧٠).

(٤) سورة فاطر: ١٢.

(٥) سورة المائدة: ٩٦.

(٦) سورة مريم: ٦٤.

٣- ولعموم قوله ﷺ -لما سئل عن ماء البحر-: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**»[١] فشمل ذلك ميتة البحر على اختلاف أنواعها.

٤- ويقول ابن عمر فيما استثنى من الميتة: «أُحلت لنا ميتتان... الحوت والجراد»[٢].

٥- ويؤيده حديث جابر وفيه: «أن البحر قذف إلى الساحل بدابة ضخمة تُدعى العنبر، فأكلوا منها، ولما قدموا إلى المدينة سألوا رسول الله ﷺ عنها، فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيئًا فتطعمونا؟**» قال جابر: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[٣].

الثاني: لا يحل أكل السمك الطافي: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بما يلي:

١- ما يُروى عن جابر مرفوعًا: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»[٤] **وأجيب**: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ فلا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما تقدم من الأدلة؟!.

٢- بعض الآثار عن جابر، وعليٍّ، وابن عباس ﷺ، في النهي عن أكل الطافي، وكلها ضعيفة[٥].

الراجح: لا شك أن أدلة الجمهور أقوى، **لكن**.. لو ثبت طبيًّا أن السمك الطافي يكون فاسدًا مُضرًّا بالبدن -لا سيما إن مضى على موته زمن- فحينئذٍ يكون التحرُّز عنه أليق بقواعد الشريعة التي حرَّمت الخبائث، والله أعلم.

٢- واختلف العلماء في أكل الجراد[٦]:

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف -خلافًا لمالك- إلى أنه حلال سواء مات باصطياده أو مات حتف أنفه، لما يلي:

١- ما تقدم من قول ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان... الحوت والجراد».

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ١٧٦).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥)، وابن ماجة (٣٨٦).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجة (٣٢٤٧).

(٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٩٤).

(٦) «المجموع» (٩/ ٢٤)، و«المغني» (٩/ ٣١٥)، و«سبل السلام» (٤/ ١٣٩٠).

٢- حديث عبد الله بن أبى أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد»(١).

واشترط مالك -رحمه الله- لأكله أن يموت بسبب، بأن يقطع منه شىء أو يُسلق أو يُقلى حيًّا أو يشوى، وأما إذا مات حتف أنفه لم يؤكل!! والأول أرجح، والله أعلم.

٢- الدم المسفوح:

فلا يحلُّ أكل الدم الذى يُهراق، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾(٢) وأما الدم اليسير كالذى يكون فى عروق الذبيحة مما لا يمكن الاحتراز منه، فمعفو عنه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت لا ترى السباع بأسًا (!!) والحمرة والدم يكونان على القدر»(٣).

● ما يستثنى من الدم المحرَّم:

قال النبى ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان.... وأما الدمان: فالكبد والطحال**»(٤).

٣- لحم الخنزير:

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ...﴾(٥)، وقال عز وجل: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾(٦).

ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم الخنزير: لحمه وشحمه وجميع أجزائه(٧)، لكن خصَّ اللحم بالذِّكر لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له، ولإظهار حرمة ما استطابوه وفضلوه على سائر اللحوم، واستعظموا وقوع تحريمه(٨).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن جرير الطبرى فى «تفسيره» (٨/ ٧١).

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٧) وأما ما نسبه بعضهم إلى داود الظاهرى من حلِّ ما عدا اللحم من الخنزير ففيه نظر، فقد نقل ابن حزم فى المحلى (٧/ ٣٩٠-٤٣٠) حكاية الإجماع على تحريم كل أجزائه وهو من أعلم الناس بمذهب داود، ولو خالف فى هذا لحكاه عنه، بل لردَّ الإجماع لأجله، فليتنبه!!.

(٨) «روح المعانى» للألوسى (٢/ ٤٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربى (١/ ٥٤).

والضميـر في قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقـرب مذكور إليـه، وهو الخنزير نفسه، فصحَّ بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، والرجس حرام يجب اجتنابه، فالخنزير كله حرام، لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره.

● **فائدة:**

قال صاحب «تفسير المنار» (٢/ ٩٨) في معرض بيانه لحكمة الشريعة في تحريم الخنزير:

«حرم الله لحم الخنزير فإنه قذر، لأن أشهى غذاء الخنزير إليه القاذورات والنجاسات، وهو ضار في جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال: إن له تأثيرًا سيِّئًا في العفة والغيرة» اهـ.

٤- ما ذُكر عليه غير اسم الله:

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾[(١)] وقوله عز وجل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[(٢)] ولذلك لا يجوز الأكل من ذبيحة المشرك أو المجوسي أو المرتد، وأما ذبيحة النصراني واليهودي فإنه يجوز الأكل منها ما لم يُعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله.

لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(٣)] قال ابن عباس: «طعامهم: ذبحائهم»[(٤)].

● **فائدتان:**

(أ) اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية:

إذا كانت المستوردة من البلاد غير الإسلامية لحوم حيوانات البحر كالسمك والحوت، فإنه يحلُّ أكلها، لأنه يباح أكلها بلا تذكية (ذبح شرعي) وسواء كان اصطادها مسلم أو غير مسلم.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (٩/ ٦٣٦-فتح)، ووصله الطبري (٦/ ١٠٣)، والبيهقي (٩/ ٢٨٢) بسند منقطع.

وأما إذا كانت هذه اللحوم من حيوانات البـر المباح أكلها كالإبل والبقر والغنم والطيـور، فإن كـانت مستوردة من بـلاد أهلها مـجوس أو وثنيـون أو ملاحـدة كالشيوعيين، فهذه اللحوم لا يحلُّ أكلها.

وإن كانت مـستوردة من بلاد أهلها نـصارى أو يهود (أهل كتــاب) فإنه يحلُّ أكلها بشرطين:

١- أن لا يُعلم أنهم ذكروا عليها غير اسم الله كالصليب أو المسيح وغير ذلك.

٢- أن تُذكَّى (تذبح) ذكاة شرعية على النحو الذى سيأتى بيانه.

«وقد كان يكفـينا -فيما مضى- أن تدَّعى هذه الـدول المصدِّرة أنها تذبح على الطريقة الإسلامية، إلا أنه قد ثبت من طرق مـتعددة أن هذه الدول لا تقوم بعملية الذبح الشرعى، وأن مـا تقوم به من ختم علـى هذه اللحوم بأنها «مـذبوحة على الطريقـة الإسلاميـة» ليس إلا مجـرد خداع لابتـزاز الأموال، وقـد وصلت بعض الصـفقـات من الدجاج المسـتورد إلى بعض البـلاد العربيـة، وقد وجـد أن رقبـة الدجاجة سليمة وكـاملة ليس فيها أثر الذبح؟! رغـم كتابة العبارة التـقليدية عليها: أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية!! بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وُجد مكتوبًا على صناديق السمك المستورد: إنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية!!»[١].

(ب) الجُبن المستورد من البلاد غير الإسلامية[٢]:

إذا كان الجبن يُستورد من بلاد أهل الكتـاب ويصنعون هذا الجبن من أنفـحة الحيوانات المباح لنا أكلها، فهذا الجبن حلال لنا.

وأما إذا كان يستورد من بلاد مجـوس أو شيوعيين أو وثنيين، وكانوا يصنعون الجبن من أنفحـة ذبائحهم، فإن ذبائح هؤلاء بالنسـبة للمسلمين كالميـتة، لكن هل يحلُّ أكل هذا الجبن المصنوع من أنفحة هذه الميتـة؟ قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: فى جبن المجوس المصنوع بأنفحة ذبحائهم، قولان للعلماء... ثم قال: «والأظهر أن جبنهم حـلال، وأن أنفحة الميـتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصـحابة لما فتـحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعًا بينهم» اهـ[٣].

---

(١) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٢/ ٣٩٠-٣٩٥).

(٢) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (٣/ ٥٤-٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٢-١٠٣).

٥- ما ذُبح لغير الله: كصنم أو وثن أو قبر أو ميت كالسيد كالبدوى أو غير ذلك من الطواغيت لقوله تعالى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[١].

(ب) المحرمات بالسُّنَّة النبوية:

١- لحم الحُمُر الأهلية:

ذهب جماهير أهل العلم[٢] إلى تحريم أكل لحم الحُمُر الأهلية لما ثبت بأسانيد كالشمس أن النبى ﷺ حرَّم الحمر الأهلية، ومن ذلك:

١- حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم»[٣].

٢- حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل»[٤].

وفى الباب عن علىٍّ وابن عمر والبراء بن عازب وابن أبى أوفى وأبى ثعلبة الخشنى وغيرهم ﷺ.

وقد ذهب بعض المالكية -وهو القول الراجح عندهم- إلى أنه يؤكل مع الكراهة أى التنزيهية (!!).

وروى عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً...﴾[٥].

والذى صحَّ عن ابن عباس أنه توقف فيها فقال: «لا أدرى أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرَّم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية»[٦].

وعلى كل حال، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريمها» اهـ. قلت: وقد ثبت تحريمها ثبوتًا يكاد يكون متواترًا، فهو حجة على كل أحد، والله أعلم.

---

(١) «البدائع» (٥/ ٣٧)، و«الدسوقى» (٢/ ١١٧)، و«المجموع» (٩/ ١١)، و«المغني» (١١/ ٦٥)، و«المحلى» (٧/ ٤٠٦)، و«سبل السلام» (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٢٨).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٥) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

• **فائدتان:**

(أ) لحم الحُمُر الوحشية حلال: وعلى هذا إجماع أهل العلم، وقد ثبت أكلها عن النبى ﷺ وأصحابه: ففى حديث أبى قتادة أنه كان مع قوم محرمين -وهو حلال- فَسَنَحَ لهم حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا فأكلوا منها وقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقى من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا ما بقى من لحمها**»(١).

وفى رواية: أن النبى ﷺ قال لهم: «**هل معكم منه شىء؟**» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها».

(ب) يجوز أكل لحم الخيل(٢):

ذهب جمهور العلماء: الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية، وجمهور الصحابة والتابعين إلى إباحة أكل الخيل سواء كانت عرابًا أو براذين (أى: خيولاً عربية أو غير عربية) وحجتهم:

١- حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل»(٣).

٢- حديث أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة»(٤).

وذهب الحنفية وهو قول ثان للمالكية، وهو قول ابن عباس، إلى كراهة أو تحريم أكل الخيل واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾(٥) قالوا: فالاقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون.

وأجيب: بأن الآية مكية بالاتفاق، والإذن فى الأكل كان بعد الهجرة، ثم إن الآية ليست نصًّا فى منع الأكل لا سيما وأن الأحاديث صريحة فى الحِلِّ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) «البدائع» (٥/ ٣٨)، و«الدسوقى» (٢/ ١١٧)، و«المجموع» (٩/ ٥)، و«المغنى» (١١/ ٦٦- مع الشرح)، و«سبل السلام» (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٢٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٥) سورة النحل: ٨.

٢- ما يُروى عن خالد بن الوليد ﷺ: «أن النبى ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير»[١] وهو ضعيف لا يحتج به.

فالصحيح قول الجمهور من إباحة أكل الخيل، والله أعلم.

٢- كل ذى ناب من السباع:

فكل حيوان له ناب يفترس به، سواء كان وحشيًّا كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحو ذلك أو كان أهليًّا كالكلب والسِّنَّوْر الأهلى (القِط)، فلا يحلُّ شىء منها عند الجمهور لما يلى:

١- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**كلُّ ذى ناب من السباع، فأكله حرام**»[٢].

٢- حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير»[٣].

٣- وعن أبى الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب، السِّنَّور؟ قال: «زجر النبى ﷺ عن ذلك»[٤].

وقد ثبت عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**إن الله إذا حرَّم على قوم أكل شىء حرَّم عليهم ثمنه**»[٥].

● **فائدة: الأرنب حلال:** يحل أكل الأرنب عند الجمهور، لحديث أنس أنه قال: «أنفجنا[٦] أرنبًا فسعى القوم فلغبوا فأخذتها وجئت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بوركها -أو قال: بفخذها- إلى النبى ﷺ فقبله»[٧].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه النسائى (٤٣٣٢)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٢١٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والنسائى (٧/ ٢٠٦).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) وغيره، وله شاهد فى الصحيحين.

(٦) أى: أثرناها.

(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

ولأنهـا من الحيـوان المستطاب، وليـست ذات ناب تفتـرس به، ولـم يرد نصٌّ بتحريمها(١).

٣- كل ذى مخلب من الـطير (الطيور الجـارحة): كالبازى والبـاشق والصقر ونحوها، لحـديث ابن عباس المتـقدم أن النبى ﷺ: «نهى عن كل ذى مخلب من الطير»(٢) والمراد: مخـلب يصيـد به، إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مـخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده، وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخـالب فى اللغة، لأن مخالبها للاستمـساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

وقد قال الجمهور -خلافًا للمالكية!!- بتحريم كل ذى مخلب من الطير(٣).

٤- الجلاَّلة: وهى الحيوانات التى تتغذى بالنجاسات -أو أكثر علفها النجاسة- من الإبل والبـقر والغنم والدجاج ونحـوها، وهذه الحيـوانات لا يحلُّ لحمـها ولا لبنها، وبهـذا قال أحمد -فى إحـدى الراويتين- وابن حزم(٤)، لحديث ابن عـمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»(٥).

وذهب الشافعى إلى أنها مكروهة غير محرمة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

• متى يحلُّ أكل الجلاَّلة؟

الجلالة إذا حُبـست ثلاثة أيام وعُلفت بما هو طاهر، فإنه يحلُّ ذبحهـا وأكلها ويشرب لبنها، فعن ابن عمر أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا»(٦).

وقد رُوى عن الإمام أحمد -رحمـه الله- أنها تحبس ثلاثًا، سواء كانت طائرًا أو بهيمة، وفى رواية عنه: تحبس الدجاجة ثلاثًا، ويحـبس البعير والبقرة ونحوهما أربعين يومًا.

---

(١) «البـدائع» (٥/ ٣٩)، و«الصـاوى» (١/ ٣٢٢)، و«نهاية المحـتـاج» (٨/ ١٤٣)، و«المغنى» (١١/ ٨١) مع الشرح الكبير، و«المحلى» (٧/ ٤٣٢).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) «البـدائع» (٥/ ٣٩)، و«نهـاية المحـتـاج» (٨/ ١٤٤)، و«المـقنع» (٣/ ٥٢٧)، و«المحلى» (٧/ ٤٠٣).

(٤) «المغنى» (٨/ ٥٩٤)، و«المحلى» (٧/ ٤١٠-٤٢٩).

(٥) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٨٤)، وابن ماجة (٣١٨٩).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤٦٦٠-٨٨٤٧)، وانظر «الإرواء» (٢٥٠٤).

وعلى كلٍّ حال فإن الجلالة تحلُّ بحبسها -على الطعام الطيب- بالاتفاق، واختلفوا في مدة حبسها.

٦-١٠- ما أمر الشارع بقتله لا يحل أكله: الفأرة والعقرب والغراب والحديا[١] والكلب العقور والوزغ[٢] والحية.

١- فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديا، والغراب، والكلب العقور**»[٣].

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فُويسقًا»[٤].

٣- وعن عبد الله بن مسعود: كنا مع النبي ﷺ في غار، وقد أُنزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[٥] فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: «**اقتلوها**» فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**وقاها الله شركم كما وقاكم شرَّها**»[٦].

ولأن هذه الأشياء تعد من الخبائث لنفور الطبائع السليمة منها.

١١-١٥- ما نهى الشارع عن قتله لا يحل أكله: النملة والنحلة والهدهد والصرد[٧] والضفدع:

١- عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدهد، والصرد»[٨].

٢- عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيبٌ عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»[٩].

---

(١) طائر يشبه الغراب.
(٢) نوع من الزواحف والهوام، وهي ما يعرف في بلادنا بالبُرص.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣٨)، وله شاهد عند البخاري (٣٣٥٩) من حديث أم شريك.
(٥) سورة المرسلات: ١.
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).
(٧) الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن أخضر الظهر، قيل: يصيد العصافير.
(٨) صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٨٣) وغيرهما.
(٩) حسن: أخرجه أحمد (١٥١٩٧)، والدارمي (١٩٩٨)، وابن ماجة (٣٢٢٣).

ووجه استفادة تحريم الأكل لما نُهي عن قتله: أن النهي عن قتله يعني النهي عن تذكيته، فلا تحلُّه التذكية للنهي عنها، ولو كان أكله حلالاً لما نهي عن قتله.

واعترض الشوكاني على كون الأمر بقتل الشيء أو النهي عن قتله، من أسباب تحريم أكله، وقال: «ولم يأت الشارع بما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نُهي عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عُرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث، كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك، كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحِلِّ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك» اهـ[1].

• إباحة المحرَّمات عند الاضطرار:

أجمع المسلمون على إباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر، وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات في خمسة مواطن من القرآن الكريم:

١ - قال الله -بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها- ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].

٢ - وقال تعالى -بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها-: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3].

٣ - وقال سبحانه -بعد ذكرها- ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[4].

٤ - وقال سبحانه ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[5].

٥ - وقال عز وجل ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[6].

---

(١) «نيل الأوطار» (٨).
(٢) سورة البقرة: ١٧٣.
(٣) سورة المائدة: ٣.
(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٥) سورة الأنعام: ١١٩.
(٦) سورة النحل: ١١٥.

• حد الاضطرار المُبيح للمحرَّم:

معنى الضـرورة فى الآيات الكريمة، وحدُّ الاضطرار المبيح لأكل الميـتة وسائر المحرمات هو خوف الهلاك على الأصح(١).

• المقصود بالإباحة للمحرَّم:

اختلف الفقهاء فى المقصود بإباحة الميتة ونحوها على قولين(٢).

الأول: جواز التناول وعـدمه: وهو قول بعض المالكيـة والشافعـية والحنابلة، لظاهر قوله تعالى ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

الثـانى: وجـوب تناولهـا لمن أشـرف على الهـلاك: وهو مـذهب الجمـهور: الحنفـية، والراجـح عند المالكيـة الشافـعـية والحنابلة، لـقوله تعـالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾(٣)، وقوله عز وجل ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٤).

قالوا: ولا شك أن الذى يتـرك تناول الميتة ونحـوها حتى يموت، يُعتبـر قاتلاً لنفسه، وملقيًا بنفسه إلى التهلكة، لأن الكف عن التناول فعل منسوب للإنسان.

وأما قـوله تعالى ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلا يتنافى مع القـول بالوجوب، لأن نفى الإثم فى الأكل عـام يشمل حـالتى الجـواز والوجوب، فـإذا وجدت قـرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها، والقرنية هنا: الآيتان المتقدمتان.

• شروط إباحة الميتة ونحوها للمضطر:

اشتـرط الفقهاء لإباحـة أكل الميتة ونحـوها من المحرمات للمـضطر شروطًا، اتفقوا على بعضها واختلفوا فى بعضها، فمما اتفقوا عليه:

١ـ أن لا يجد طعامًـا حلالاً ولو لقمة، فإن وجدها وجب تقـديمها، فإن لم تغنه حلَّ له المحرَّم.

٢ـ أن لا يكون قـد أشرف على الموت بحـيث لا ينفعـه تناول الطعـام، فإن انتهى إلى هذه الحالة لم يحلَّ له المحرَّم.

---

(١) «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ١٥٠)، و«أضواء البيان» (١/ ٦٤-٩٥) والمراجع الآتية بعده.

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٢١٥)، و«الصاوى» (١/ ٣٢٣)، و«نهـاية المحتاج» (٨/ ١٥٠)، و«المقنع» (٣/ ٥٣٠).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

٣- أن لا يجد مال مسلم أو ذمي من الأطعمة الحلال، وفي هذا الشرط عندهم تفصيل.

● **تنبيهان:**

١- لا يجوز أن يتجاوز ما يسد به الرمق ويندفع به الضرر: وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾.

٢- ما حرِّم لكونه يقتل الإنسان (كالسموم) لا يحلُّ للاضطرار: لأن تناوله استعجال للموت وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر، وهذا متفق عليه.

من آداب الأكل

هذه جملة من الآداب الشرعية في الطعام، ينبغي الأخذ بها، لما فيها من إحياء لسنة النبي ﷺ، وما فيها من طرد وإبعاد وحرمان للشيطان، الذي يحرص على مشاركة المسلم في مأكله ومشربه وملبسه ومبيته، حتى يتمكن من إغوائه والسيطرة على قلبه وعقله وجوارحه، ولما فيها من تحقيق المصالح الدينية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه الآداب:

١- التسمية على الطعام:

فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله أوله وآخره**»[١].

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه...**»[٢] وقال ﷺ لعمرو بن أبي سلمة: «**يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك...**»[٣].

فإن نسي التسمية في أول الطعام:

قال النبي ﷺ: «**من نسي أن يذكر الله عز وجل في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا، أو يمتنع الخبيث**[٤] **مما كان يصيب منه**»[٥].

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وأحمد (٦/ ١٤٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٣).

(٣) **صحيح:** يأتي بتمامه وتخريجه قريبًا.

(٤) أي: الشيطان.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن السني في «عمل اليوم الليلة» (٤٦١) بسند صحيح وله شاهد عن عائشة وقد تقدم.

٢، ٣- الأكل باليمين، وعدم الأكل مما أمام الغير -إذا كان فى إناء واحد-:

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»(١).

وعن عمرو بن أبى سلمة، قال: كنت غلامًا فى حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتى بعد(٢).

٤- الأكل من حافة الطعام لا من وسطه:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**البركة تنزل فى وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه**»(٣).

٥- عدم الأكل وهو متكئ:

لحديث أبى جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فلا آكل متَّكئًا**»(٤).

٦- أن لا يعيب الطعام إن كرهه:

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»(٥).

٧- الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفردًا: لأن كثرة الأيدى على الطعام تزيد بركته، كما قال النبى ﷺ: «**طعام الاثنين كافى الثلاثة، وطعام الثلاثة كافى الأربعة...**»(٦).

وقد ورد أن أصحاب النبى ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، فقال: «**فلعلكم تفترقون؟**» قالوا: نعم، قال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه**»(٧) وفيه ضعف.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذى (١٨٠٠)، وأبو داود (٣٧٧٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٧٦، ومسلم (٢٠٢٢).
(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٣٢٧٧)، وأحمد (١/ ٣٤٣-٣٤٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٩٨)، والترمذى فى «الشمائل» (٦٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).
(٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٤) وغيره.

٨- أكل اللقمة -إذا سقطت- بعد مسح الأذى عنها:

فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»**(١).

٩- لعق الأصابع والقصعة قبل غسل اليد أو مسحها:

فعن جابر أن النبى ﷺ: أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: **«إنكم لا تدرون فى أيِّه البركة»**(٢).

١٠، ١١- حمد الله، والدعاء بعد الفراغ من الطعام:

فعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها»**(٣).

وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ عدة صيغ للحمد والدعاء بعد الفراغ من الطعام، ومن ذلك:

(أ) «الحمد لله الذى كفانا وأروانا، غير مكفىٍّ ولا مكفور»(٤).

(ب) «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مَكفى، ولا مُودَّعٍ، ولا مُستَغنىً عنه ربَّنا»(٥).

(حـ) «الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجًا»(٦).

(د) «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقْنَيْتَ وهديتَ وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»(٧).

١٢- الدعاء لمن قدَّم الطعام: ومما ثبت فى ذلك:

(أ) «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»(٨).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٢٤)، والترمذى (١٨١٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٥٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجة (٣٢٨٤)، وأحمد (٥/٢٥٦).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن السنى.

(٧) **حسن**: أخرجه أحمد فى «المسند» رقم (١٦٠٠٠).

(٨) **صحيح لشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وابن ماجة (١٧٤٧) وغيرهما.

(ب) «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم**»[١].

١٣- غسل اليد لإزالة أثر الطعام:

فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بات أحدكم وفى يده غَمر**[٢]، **فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[٣].

الصَّيْد وأحكامه

● **تعريفه**[٤]:

الصَّيْد: مصدر صاد يصيد صيداً، وله إطلاقان فى اللغة، فقد يراد به: الاصطياد ووضع اليد على الحيوان المصيد وقبضه وإمساكه، ومنه قوله تعالى ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[٥].

وقد يراد به الحيوان المصيد نفسه، كما قال تعالى ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[٦] وعلى الإطلاق الأول يكون تعريف الصيد اصطلاحًا: «اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقتدر عليه».

وعلى الإطلاق الثانى يُعرَّف الصيد اصطلاحًا على أنه: «حيوان مقتنَص حلال متوحِّش طبعًا غير مملوك، ولا مقدور عليه».

● **حكم الصيد:**

أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

(أ) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٨٠٥)، والترمذى (٣٥٠٠)، وأبو داود (٣٢٤١).

(٢) الغَمَر: الدسومة التى تصيب اليد من أثر الطعام.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١٨٦٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجة (٣٢٩٧)، وأحمد (٨١٧٥).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٦٥)، و«كشاف القناع» (٤/ ١٢٦)، و«ابن عابدين» (٦/ ٤٦١)، و«المفصل» (٣/ ١٠).

(٥) سورة المائدة: ٢.

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

٢- وقوله سبحانه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١].

٣- وقوله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢].

(ب) ومن السنة:

حديث عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أُرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المُعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ» **قلت:** وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له: فإنى أرمى بالمعراض[٣] الصيد فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكلْه، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»[٤].

• متى يكون الصيد محظورًا؟

الأصل فى الصيد أنه حلال، لكنه يُحظر فى الحالات الآتية:

١- إذا قُصد به اللهو والعبث: لا التذكية والانتفاع بلحم الحيوان، فحينئذٍ يكون حرامًا، فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه روح غرضًا**»[٥].

وعن سعيد بن جبير قال: مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟! إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»[٦].

٢- إذا كان الصائد مُحرمًا بحج أو عمرة فيحرم عليه صيد البر: لقوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٧] وقد تقدم هذا فى «كتاب الحج».

---

(١) سورة المائدة: ٢.
(٢) سورة المائدة: ٤.
(٣) المعراض: عود محدَّد، وربما جعل فى رأسه حديدة، يحذف به الصيد كالسهم.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).
(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والنسائى (٤٤٤٣)، وابن ماجة (٣١٨٧).
(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٥٨).
(٧) سورة المائدة: ٩٦.

٣- يحرم صيد الحرمين -مكة والمدينة- ولو الغير لمُحرم: وقد تقدم فى «الحج».

٤- يحرم صيد المملوك للغير: لما فيه من الظلم والعدوان عليهم.

• وسائل الصيد:

إباحة الصيد تعنى تمكين الصائد من اقتناص الحيوان، ووضع يده عليه حيًّا إن أمكن، أو مقتولاً بفعل آلة الصيد، حيث يعتبر القتل بآلة الصيد بمنزلة تذكية الحيوان أو ذبحه بصورة مشروعة، ولكل وسيلة أو أداة للصيد شروط معينة حتى يعتبر قتل الحيوان بها بمنزلة التذكية الشرعية.

١- الصيد باستخدام الجوارح:

المقصود بالجوارح: السباع ذوات الأنياب، كالكلب والفهد، وجوارح الطير ذوات المخالب كالصقر والبازى، قال الله تعالى ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾[١].

• ما يشترط فى الصيد بالجوارح[٢]، ليحلَّ صيدها:

١- أن يكون مُعَلَّمًا: قال تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٣].

ويعتبر فى تعليم الجارحة ثلاثة شروط هى:

(أ) إذا أرسله الصائد استرسل.

(ب) إذا زجره انزجر.

(حـ) إذا أمسك الجارح صيدًا لم يأكل منه، ويتكرر هذا منه حتى يصير معلَّمًا فى حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث مرات، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن أكل الجارح من الصيد لم يحلَّ، لقول النبى ﷺ لعدى بن حاتم: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلت، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**»[٤].

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) «المغنى» (٩/ ٢٩٢)- الفكر)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٢٧٥)، و«المفصل» (٣/ ١٣).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

● **تنبيه:** إذا صاد الكلب غير المعلَّم فأدركه الصائد حيًّا فذبحه ذبحًا شرعيًّا حلَّ أكله كذلك، لقول النبى ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى: «... **وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُلْ**»(١).

٢- **أن يسمى الصائد عند إرساله:** لعموم قوله تعالى ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(٢) وقوله عز وجل ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(٣).

وفى حديث عدى بن حاتم قال النبى ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل...**»(٤).

وفى حديث أبى ثعلبة قال ﷺ: «.. **وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل...**»(٥).

٣- **أن لا يشارك كلبه كلب آخر:**

فعن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرسل كلبى وأسمِّى، فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أُسمِّ عليه، ولا أدرى أيهما أخذ، قال: «**لا تأكل، إنما سَمَّيت على كلبك ولم تُسمِّ على الآخر**»(٦).

٤- **أن يجرح الكلب الصَّيْدَ:** فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يحلَّ، لقول النبى ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلْ**»(٧).

● **فائدتان:**

١- **يجوز اقتناء الكلب للصيد والماشية والحراسة فقط:**

فعن عبد الله بن مغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب**» رخَّص فى كلب الصيد وكلب الغنم»(٨).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٤٧٨)، ومسلم (١٥٣٢).
(٢) سورة الأنعام: ١٢١.
(٣) سورة المائدة: ٤.
(٤) **صحيح:** تقدم قبله.
(٥) **صحيح:** تقدم قبله.
(٦) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٧) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٨٦).
(٨) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٨٠)، والنسائى (٦٧)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجة (٣٢٠٠).

وأما اقتناء الكلاب لغير ذلك فلا يجوز، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**»(١) ونحوه من حديث ابن عمر.

٢- هل يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم؟(٢)

الكلب الأسود البهيم الذى ليس فيه بياض، قد أمر النبى ﷺ بقتله، فعن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين، فإنه شيطان**»(٣) ولذا لم يُجِزْ الإمام أحمد وابن حزم وسائر أهل الظاهر صيد الكلب الأسود، لأن ما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده، ولأن النبى ﷺ سمّاه شيطانًا، ولأن إباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص. وقد كره ذلك طائفة من السلف منهم: الحسن والنخعى وقتادة وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى إباحة صيد الكلب الأسود البهيم، لعموم الأدلة المتقدمة فى إباحة الصيد بالكلاب المعلَّمة من غير أن تخصَّ كلبًا دون آخر. **قلت**: الأظهر أنه لا يجوز والله أعلم.

٢- الصيد بآلة الصيد كالقوس والسهم ونحوهما(٤):

لا خلاف بين العلماء فى إباحة أكل ما صيد بالقوس أو السهم إذا ذكر عليه اسم الله، ففى حديث عدى بن حاتم، قال النبى ﷺ: «**... وما رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ما شئت..**»(٥).

وفى حديث أبى ثعلبة قال ﷺ: «**.. فما أصبتَ بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كُلْ..**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).
(٢) «المحلى» (٧/ ٤٧٧)، و«المغنى» (٩/ ٢٩٧).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦).
(٤) «المغنى» (٩/ ٣٠١ - الفكر)، و«المفصل» (٣/ ١٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

• **الصيد بالمِعْراض:**

المعراض: عود محدَّد وربما كان في رأسه حديدة، يحذف به الصيد، فإن أصاب الصيد بحدِّه فخزق (أي: جرح) وقتل فيباح الصيد، وإن أصاب المعراض بعرضه -لا بحدِّه- فقتل بثقله فيكون موقوذًا فلا يباح أكله، وبهذا قال الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «**إذا أصاب بحدِّه فَكُلْ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ...**»(١).

• **وسائر آلات الصيد كالمعراض** في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، وكالرمح والحربة والسيف، يضرب به صفحًا -لا بحدِّه- فكل ذلك حرام؛ وكذلك إذا أصاب بحدِّه فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح لقول النبي ﷺ: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكُلْه..**»(٢) فجعل نفوذه في الصيد وجرحه شرطًا، ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله فأشبه ما إذا أصاب بعرضه(٣).

٣- الصيد بالبندقية:

بنادق الصيد الحديثة يستعمل فيها الرصاص، ومنه المدوَّر، ومنه المدبَّب، وكلاهما ينفذ في جسم الحيوان ويجرحه، فيباح الصيد بها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جمهور العلماء يشترطون في الآلة أن تكون محددة(!!) فقد يشكل هذا علي إباحة الصيد بالبندقية ذات الرصاص المدوَّر، إلا أن الذي يظهر أن مرادهم بالمحدَّد هو ما ينفذ في جسم الحيوان ويجرحه، فهذا هو المناط كما يظهر من الأدلة في المسألة، فيزول الإشكال، والله أعلم.

• **هل يجوز الصيد بالحجر والحصى ونحوه؟**(٤)

الحجر الذي لا حدَّ له بحيث لو رمى به الصيد لم يخزقه ولم يجرح، إذا قتل الحيوان لم يُبح أكله لأنه موقوذ، وبهذا قال عامة الفقهاء، وقد تقدمت الأدلة على اشتراط نفوذ الآلة في جسم الصيد وجرحه حتى يحلّ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) «المغني» (٩/ ٣٠٥) بنحوه مع شيء من الإضافة.

(٤) «المغني» (٩/ ٣١٣)، و«المحلى» (٧/ ٤٦٠)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٥٦).

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السنَّ وتفقأ العين»(١).

● **إذا وجد الصيد بعد أيام:**

إذا رمى الصائدُ الحيوان ووقعت فيه الرمية وغاب، ثم وجده الصائد ولو بعد أيام -في غير ماء- كان حلالاً إذا لم ينتن أو يعلم أن الذى قتله غير سهمه: فعن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكُلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل**»(٢).

التذكية الشرعية

● **تعريفها**(٣):

التذكية فى اللغة: مصدر ذكيت الحيوان، والاسم هو الذكاة، وهى الذبح والنحر.

وفى الاصطلاح: هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختياراً.

وعرفها الحنفية بأنها: «السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولاً وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول».

وعرفها الحنابلة بأنها: «ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش فى البر، لا جراد ولا نحوه -بقطع حلقوم ومرىء، أو عقر حيوان ممتنع إذا تعذر قطع الحلقرم والمرىء».

وهى نوعان (الذبح والنحر).

تعريف الذبح: أطلق الذبح فى اللغة على الشَّق وهو المعنى الأصلى ثم استعمل فى قطع الحلقوم من باطن عند النَّصِيل، و«النَّصِيل» بفتح النون وكسر الصاد مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين.

وأطلق فى **الاصطلاح** على معان كثيرة، ومنها: (ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعًا فى الحلق أم فى اللبة من حيوان مقدور عليه أم إزهاقًا

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).
(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٧٣)، و«المفصل» (٣/ ٢٠).

لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة) والذبح يكون فيما عدا الإبل من الحيوانات.

تعريف النحر: يطلق النحر في اللغة على أعلى الصدر وموضع القلادة منه والصدر كله ويطلق على الطعن في لبة الحيوان لأنها مسامتة لأعلى صدره.

وفي الاصطلاح: هو الطعن في اللبة، ويكون النحر في الإبل خاصة.

• فائدة[١]:

تخصيص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح مستحب عند الجمهور -خلافًا للمالكية- لا واجب، ووجه استحبابه أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر، قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٢] وذكر في البقر والغنم الذبح، فقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٣] وقال عز وجل ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٤].

ولأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواها، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف.

• حكم التذكية وحكمة اشتراطها[٥]:

التذكية شرط لإباحة أكل الحيوان مأكول اللحم والانتفاع به من سائر الوجوه، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٦].

وعن رافع بن خديج قال: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مُدى، فقال ﷺ: **«أعجل -أو: أرني- ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكُلْ، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**[٧].

---

(١) «البدائع» (٥/ ٤٠)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣١٤)، و«المقنع» (٣/ ٥٣٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٧١)، و«الموسوعة» (٢١/ ١٧٦) وأما المالكية فأوجبوا النحر في الإبل، وأجازوا الذبح والنحر -مع تفضيل الذبح- في البقر، وأوجبوا الذبح فيما عدا ذلك.

(٢) سورة الكوثر: ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٦٧.

(٤) سورة الصافات: ١٠٧.

(٥) «البدائع» (٥/ ٤٠)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٦٧)، و«حجة الله البالغة» (٢/ ٨١٢) ط. الكتب الحديثة.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

وفيه أن إراقة الدم، وذكر اسم الله على الذبيحة شرط لإباحة أكل لحمها.

● **وأما الحكمة في اشتراط التذكية:** فهي أن الحُرْمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة، قال تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[1]، وقال سبحانه ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[2] ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم -وهو الدم المسفوح- فيها قائم.

ومن الحكم كذلك: التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته.

● **شروط الذبح:**

يشترط ليحل أكل الحيوان المذكَّى شروط، بعضها يتعلق بالمذبوح، وبعضها بالذابح، وبعضها بآلة الذبح.

(أ) شروط الحيوان المذبوح[3]:

١- **أن يكون حيًّا وقت الذبح:** فلا يُذبح الحيوان الميت.

٢- **أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح.**

٣- **أن لا يكون من صيد الحرم** لما تقدم في «كتاب الحج» من تحريم صيد الحرم، وقد قال ﷺ في مكة: «**فلا ينفَّر صيدها**»[4].

(ب) شروط الذابح:

١- **أن يكون عاقلاً[5]:** سواءً كان رجلاً أو امرأة، بالغًا أو غير بالغ إذا كان مميزًا، فلا تصح تذكية المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران، لأن غير العاقل لا يصح منه القصد إلى الذبح والتسمية، وبهذا قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، والأظهر عندهم أنه يصح تذكيتهم جميعًا(!!).

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٧٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) «ابن عابدين» (٥/ ١٨٨)، و«الخرشي» (٢/ ٣٠١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٦٦)، و«المغني» (٨/ ٥٨١)، و«المحلى» (٧/ ٤٥٦).

وقال ابن حزم: لا تصح تذكية غير البالغ كالمجنون والسكران لأنهم غير مخاطبين بخطاب الشرع فى قوله تعالى ﴿إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(١)] إذ هم غير مكلفين.

٢- أن يكون مسلمًا أو كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا): فلا تحل ذبيحة الوثنى والمجوسى، وهذا متفق عليه، لأن غير المسلم والكتابى لا يخلص ذكر اسم الله، وذلك أن المشرك يُهل لغير الله أو يذبح على النصب، وقد قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[(٢)] والمجوسى لا يذكر اسم الله على الذبيحة[(٣)].

وأما أهل الكتاب فإنما حلت ذبيحتهم لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(٤)] قال ابن عباس «طعامهم: ذبائحهم»[(٥)].

ويؤيد هذا، أنه لو لم يكن المراد بطعامهم: ذبحائهم، لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة حلال، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يُطعم، فيدخل فيه الذبائح، وتكون حلالاً[(٦)].

● **تنبيه: إنما تحلُّ ذبيحة الكتابى إذا لم يُعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله تعالى،** فإن ذكر عليه اسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو العذراء أو الصنم، لم يؤكل، لقوله تعالى فى بيان المحرَّمات: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[(٧)].

٣- أن لا يكون مُحرِمًا إذا ذبح صيد البر: فإن المحرم يحرم عليه التعرض للصيد البرى سواء كان التعرض بالاصطياد أو الذبح أو القتل، ويحرم عليه كذلك أن يَدُلَّ الحلال على صيد البر أو يشير إليه، كما تقدم فى «الحج»، فما ذبحه المحرم من صيد البر فهو ميتة وكذلك ما ذبحه الحلال بدلالة المحرم أو إشارته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٨)] وقال سبحانه ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(٩)].

---

(١) سورة المائدة: ٣.
(٢) سورة المائدة: ٣.
(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٨٤).
(٤) سورة المائدة: ٥.
(٥) أخرجه البخارى تعليقًا (٩/ ٦٣٦).
(٦) «البدائع» (٥/ ٤٥)، و«الخرشى» (٢/ ٣٠١)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٦)، و«المقنع» (٣/ ٥٣٥).
(٧) سورة المائدة: ٣.
(٨) سورة المائدة: ٩٥.
(٩) سورة المائدة: ٩٦.

• **تنبيه:** المحرَّم على المُحرم ذبحُه إنما هو الصيد، فأما المستأنس كالدجاج والغنم والإبل، فللمحرم أن يذكيها، لأن التحريم مخصوص بالصيد، أى: بما شأنه أن يصاد وهو الوحش فبقى غيره على عموم الإباحة، وهذا متفق عليه بين المذاهب(١).

٤- أن يسمى على الذبيحة إذا ذَكَر(٢): فإن تعمَّد تركها -وهو قادر على النطق بها- لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور ومن نسيها أو كان أخرس أُكلت ذبيحته، قال تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾(٣).

ولحديث رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلْ...**»(٤).

ولذا اشترط الجمهور التسمية على الذبيحة -عند التذكر والقدرة- وقال الشافعى -وهو رواية عن أحمد- أنها مستحبة وليست واجبة، لحديث عائشة: أن قومًا قالوا للنبى ﷺ: إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمُّوا عليه أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثى عهد بالكفر(٥).

فلو كانت التسمية شرطًا لما حلت الذبيحة مع الشك فى وجودها، لأن الشك فى الشرط شك فيما شرطت له.

واستدلوا كذلك بأن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾(٦) بأن المراد: ما ذكر عليه اسم غير الله، يعنى: ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾(٧) وسياق الآية دالٌّ عليه، فإنه قال: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ والحالة التى يكون فيها فسقًا هى الإهلال لغير الله، كما قال تعالى ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾(٨).

---

(١) «البدائع» (٥/ ٥٠)، و«الشرح الصغير» (١/ ٢٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٣٧).

(٢) «البدائع» (٥/ ٤٦)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣١٩)، و«البجيرمى» (٤/ ٢٥١)، و«المغنى» (٨/ ٥٦٥).

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٠٥٧) وغيره.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) سورة المائدة: ٣.

(٨) سورة الأنعام: ١٤٥.

٥- **أن لا يهلّ بالذبح لغير الله:**

والمقصود به: تعظيم غير الله سواء كان برفع صوت أم لا، فهذا لا تحلُّ ذبيحته بالاتفاق، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(١).

والذبح لغير الله حرام لحديث أبي الطفيل قال: سئل عليٌّ ﷺ: أخصكّم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا»(٢).

● **شروط آلة الذبح:**

يُشترط في آلة الذبح شرطان:

١- **أن تكون قاطعة:** سواء كانت حديدًا أم لا، وسواء كانت حادة أم كليلة ما دامت قاطعة، لأن المقصود بالذبح: قطع الودجين والمرىء والحلقوم، وجَريان الدم.

٢- **أن لا تكون عظمًا أو ظفرًا:** لحديث رافع بن خديج، قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مُدْى، قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلْ، ليس السنَّ والظُّفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»(٣).

● **الذبح بالآلات الكهربائية:**

تقدم أنه يشترط في آلة الذبح أن تكون قاطعة وأن لا تكون عظمًا أو ظفرًا، ولا شك أن الآلات الكهربائية حادة وسريعة في إتمام عملية الذبح، فشروط الآلة محققة فيها، فهي إذن صالحة للتذكية.

وهنا شبهة: أنه ربما كانت هذه الآلات -لحدتها وسرعتها- تقطع رأس الحيوان!! فنقول: هذا جائز، نصَّ عليه أحمد -رحمه الله- وبه قال أبو حنيفة والثوري(٤)، لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه، مع الذبح، فأبيح، وهذه الآلات حادة جدًّا فتأتي على قطع الرأس كله مرة واحدة فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الأوداج حتى يقال: التذكية لا تجوز!!(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) «المغني» (٨/ ٥٧٨).

(٥) «المفصّل» د. عبد الكريم زيدان (٣/ ٣٠) بنحوه.

• **آدابُ الذَّبح:** يُستحب فى الذبح أمور، منها[1]:

١- **إحسان الذبح:** وذلك يتحقق بإحداد السكين -ونحوها- وسرعة القطع، لما فى ذلك من إراحة الذبيحة وعدم تعذيبها:

فعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته**»[2].

ويستحب أن يحدَّ الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، وقد كره الجمهور أن يُحدَّ الذابح شفرته بين يدى الذبيحة وهى مهيأة للذبح، لما جاء عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبى ﷺ: «**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟!**»[3].

٢- **إضجاع الذبيحة:** لأنه أرفق بها، وعليه أجمع المسلمون، لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: «**يا عائشة، هلمى المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به**»[4].

«ويكون هذا الإضجاع على جانبها الأيسر، لأنه أيسر للذابح فى أخذ السكين باليمنى، وإمساك رأسها باليسرى»[5].

٣- **وضع قدمه على صفحة عنقها:**

فعن أنس قال: «ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يُسمِّى ويكبر، فذبحهما بيده»[6].

قال النووى: «وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه» اهـ.

---

(١) انظر بعضها، وزيادة عليها فى «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٠)، وابن عابدين» (٥/ ١٨٨).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٥٥).
(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٧)، والبيهقى (٩/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٨٦٠٨) واختلف فى وصله وإرساله.
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره وسيأتى فى «الأضحية».
(٥) «سبل السلام» للصنعانى (٤/ ١٦٢).
(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٥٨) وسيأتى.

٤- **توجيه الذبيحة إلى القبلة:** ويكون التوجيه بمذبحها لا بوجهها، فعن جابر ابن عبد الله قال: «ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «**إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر** « ثم ذبح»[1].

وعن نافع أن ابن عمر «.. كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قيامًا[2] ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطعم»[3].

● **تنبيه:** ليس هذا التوجيه بشرط فى الذبح، إذ لو كان كذلك لما أغفل الله تعالى بيانه وإنما هو مستحب.

٥، ٦- التسمية والتكبير:

وقد تقدم فى حديث عائشة أن النبى ﷺ لما أضجع الكبش «**قال: بسم الله...**»[4].

وفى حديث أنس: «.. فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يُسمِّى ويكبِّر، فذبحهما بيده»[5].

وفى حديث جابر المتقدم قريبًا أن النبى ﷺ قال: «**بسم الله، والله أكبر**» ثم ذبح[6].

وقد مرَّ فى شروط الذبح جملة من الأدلة على اشتراط التسمية.

● **آداب النَّحْر:**

يستحب فى النحر كل ما يستحب فى الذبح، إلا أن الإبل تُنحر قائمة على ثلاث، ومعقولة (مقيَّدة) اليد اليسرى[7]:

---

(١) **صححه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٢٧٧٨) وغيره، وصححه الألبانى، وقد يُنازع فيه، وانظر «العلل» لابن أبى حاتم (٢/ ٣٩، ٤٤)، وللدارقطنى (٧/ ٢٠).

(٢) لأن السنة فى نحر الإبل أن تكون قائمة كما سيأتى.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (٨٥٤).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٦) تقدم قريبًا.

(٧) «البدائع» (٥/ ٤١)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١١١)، و«المقنع» (١/ ٤٧٤).

١ـ قال الله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ...﴾(١) ومعنى صواف: قيامًا، كما قال ابن عباس.

٢ـ وفى حديث أنس بن مالك -فى حجة النبى ﷺ-: «.. ونحر النبى ﷺ بيده سبع بُدْنٍ قيامًا، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»(٢).

٣ـ وعن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيَّدة، سنة محمد ﷺ»(٣).

• إذا لم يتمكن من الحيوان ليذبحه(٤):

إذا لم يتمكن من الحيوان، وتعذَّر ذبحه، لهربه ونحو ذلك، فيجوز طعنه ورميه بالسهم ونحوه فى أى موضع من جسده بحيث يجرحه ويقتله، ويحلُّ أكله بذلك، وبهذا قال جمهور العلماء -خلافًا لمالك والليث!!- لحديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فَنَدَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا**»(٥).

وفى لفظ: «**فإذا غلبكم شيء فاصنعوا به هكذا**».

• ذكاة الجنين ذكاة أُمِّه(٦):

إذا ذبحت الذبيحة ثم خرج من بطنها جنين ميِّتًا، فأصح قولى العلماء: أن الجنين يحل أكله لأنه مذكى بذكاة أمِّه، وهو قول الجمهور خلافًا لأبى حنيفة، ويؤيد هذا القول حديث أبى سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: «**كلوه إن شئتم**» وفى رواية: قلت يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاةُ أُمِّه**»(٧).

---

(١) سورة الحج: ٣٦.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧١٤)، ومسلم (٦٩٠).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).
(٤) «المحلى» (٧/ ٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٣)، و«السيل الجرار» (٤/ ٦٨).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).
(٦) «المجموع» (٩/ ١٤٧)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٤)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤١٢).
(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجة (٣١٩٩).

أما إذا خرج الجنين حيًّا حياة مستقرة، لم يحلَّ أكله إلا بذبحه، والله أعلم.

• ما قُطع من البهيمة وهى حية[١]:

عن أبى واقد الليثى أن النبى ﷺ قال: «**ما قُطع من البـهيمة وهى حيـة فهو ميتة**»[٢].

قال ابن حزم، رحمه الله:

«وما قطع من البهيمة وهى حية، أو قبل تمام تذكـيتها عنها، فهو ميتة لا يحل أكله، فـإن تمت الذكـاة بعد قطـع ذلك الشىء أُكلت البـهيـمـة، ولـم تؤكل تلك القطعة، وهذا مـا لا خلاف فيـه، لأنها زايلت البهيـمة وهى حرام أكلهـا فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه» اهـ[٣].

الأضحية[٤]

• تعريفها:

الأُضحية -بضم الهـمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهـمزة، وفتح الضاد- هى ما يُذكى تقربًا إلى الله تعالى فى أيام النحر بشرائط مخصوصة، وكأنها اشتقت من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه، وبها سمى اليوم يوم الأضحى[٥].

• مشروعيتها:

الأصل فى مشـروعية الأضحـية: الكتاب والسنـة والإجماع، فأمـا الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٦] قال بعض أهل العلم المراد به: الأضحية بعد صلاة العيد. وأمـا السنة، فعن أنس قال: «ضحَّى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحها»[٧].

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤٤٩)، و«المغنى» (٩/ ٣٢٠ - الفكر)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٦).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠) وله شواهد.

(٣) «المحلى» (٧/ ٤٤٩).

(٤) لأخينا فى الله محـمد العلاوى -حفظه الله- كتـاب نافع فى «فقه الأضحيـة» وقد قدَّم له شيخنا بارك الله فيه، فليرجع إليه.

(٥) «سبل السلام» (٤/ ١٦٠)، و«ابن عابدين» (٥/ ١١١).

(٦) سورة الكوثر: ٢.

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية(١).

• **حكم الأضحية:**

اختلف أهل العلم فى حكم الأضحية، على قولين(٢):

الأول: أنها واجبة على الموسر: وهو قول ربيعة والأوزاعى وأبى حنيفة والليث وبعض المالكية، واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(٣) وأجيب بأن للعلماء فى تأويل الآية خمسة أقوال أظهرها أن المراد: صلِّ لله، وانحر لله.

٢- حديث جندب بن سفيان ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**... من ذبح قبل أن يصلى فليُعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح**»(٤).

وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك، كذا فى الفتح (١٠/٦، ١٩).

٣- حديث البراء أن أبا بردة قال: يا رسول الله ذبحتُ قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مُسنة، فقال ﷺ: «**اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك**»(٥).

وأجاب الخطابى عن الاستدلال به على الوجوب فقال: وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة فى أبدالها فرضًا كانت أو نفلاً، إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه أنها تجزئ عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها. اهـ (المعالم ٢/ ١٩٩).

٤- حديث البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال: «**أربعة لا يجزين فى الأضاحى: العوراء البيِّن عورها و.....**»(٦) الحديث وسيأتى.

---

(١) «المغنى» (٩/ ٣٤٥)، و«الحاوى» للماوردى (١٩/ ٨٣)، و«المحلى» (٧/ ٣٥٥).
(٢) «المبسوط» (١٢/ ٨).
(٣) سورة الكوثر: ٢.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٦٠).
(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧)، والنسائى (٧/ ٢١٥)، وابن ماجة (٣١٤٤) وغيرهم.

قالوا: فقوله «لا يجزين..» دليل علي وجوبها!! لأن التطوع لا يقال فيه: لا تجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تُراعى فى الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره.

وأجيب: بأن الضحايا قربان سنة رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل حسبما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيت، فلا يتعدى به سنته ﷺ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ﷺ[١].

٥- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من كان له سعة ولم يُضَحِّ فلا يقربنَّ مُصلاَّنا**»[٢] والصواب وقفه كما رجَّحه الأئمة[٣].

القول الثانى: أن الأضحية سنة وليست واجبة: وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور والمزنى وابن المنذر وداود وابن حزم وغيرهم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحى فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئًا**»[٤].

قالوا: فقوله (وأراد أن يضحى) دليل على أن الأضحية ليست بواجبة.

٢- صحَّ عن الصحابة أن الأضحية ليست بواجبة، ولم يصح عن أحد منهم أنها واجبة، قال الماوردى: «ورُوى عن الصحابة رضي الله عنهم ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب»[٥] اهـ. قلت: من ذلك:

(أ) عن أبى سريحة قال: «رأيت أبا بكر وعمر، وما يضحيان»[٦].

(ب) عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه قال: «إنى لأدع الأضحى، وإنى لموسر، مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم علىَّ»[٧].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٧).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجة (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والدارقطنى (٤/ ٢٨٥)، والبيهقى (٩/ ٢٦٠) والصواب وقفه.

(٣) كالدارقطنى فى «العلل» (١٠/ ٣٤)، وابن عبد البر (٢٣/ ١٩١) والترمذى.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائى (٧/ ٢١٢)، وابن ماجة (٣١٤٩)، وأحمد (٦/ ٢٨٩) وقد اختلف فى رفعه ووقفه، والأظهر رفعه.

(٥) «الحاوى» (١٩/ ٨٥)، وانظر «المحلى» (٧/ ٣٥٨).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والبيهقى (٩/ ٢٦٩).

(٧) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقى (٩/ ٢٦٥).

قلت: الذى يظهر أن أدلة الموجبين ليست قوية فى الدلالة على الوجوب، وعليه فالقول قول الصحابة ﷺ وجمهور أهل العلم.

ما يُضَحَّى به

١- لا يجزئ فى الأضحية إلا الأنعام: وهى الإبل، والبقر، والضأن، والمعز لقوله تعالى: ﴿**لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾(١)، وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الأضحية لا تصح إلا بها، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يُضحى ببقر الوحش وبالضب، وبه قال داود فى بقر الوحش، وأجازه ابن حزم بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر(!!) واحتج بقول بلال ﷺ: «**ما كنت أبالى لو ضحيت بديك..**»(٢).

قلت: ومذهب الجماهير هو المتعيِّن للآية الكريمة، ولأنه لم يؤثر عن النبى ﷺ أنه ضحى بغير الإبل والبقر والغنم.

(١،ب) أما الإبل والبقر: فقد ثبت أن النبى ﷺ وأصحابه ضحَّوا بها، والجمهور على أنه يجوز أن يشترك سبعة فى بقرة أو بدنة، وأنها تجزئ عنهم، لما يأتى:

١ـ حديث جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(٣).

٢ـ وعنه قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها»(٤).

● **فوائد:**

١- ذهب إسحاق وابن خزيمة وغيرهم إلى أن البدنة تجزئ عن عشرة، لحديث ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة»(٥).

---

(١) سورة الحج: ٣٤.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦)، وابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٣٥٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذى (٩٠٤)، وابن ماجة (٣١٣٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والنسائى (٧/ ٢٢٢).

(٥) إسناده **حسن:** أخرجه الترمذى (١٥٠١)، والنسائى (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجة (٣١٣١).

وقال الشوكانى تجزئ البدنة عن عشرة فى الأضحية، وعن سبعة فى الهدى، جمعًا بين الأدلة، والجمهور اقتصروا على السبعة قياسًا على الهدى، وقال شيخنا: «وإن صحَّ حديث ابن عباس فالقول عليه إذ هو صريح فى بابه، ولكن فى نفسى منه شىء، وذلك لتفرد حسين بن واقد به، وهو وإن كان ثقة -على الإجمال- لكن قال فيه أحمد: فى أحاديثه زيادة لا أدرى أيش هى» اهـ[١].

قلت: قد يتأيد حديث ابن عباس، بحديث رافع بن خديج قال: «كان النبى ﷺ يجعل فى قسم الغنائم: عشرًا من الشاء ببعير..»[٢].

٢- اشترط الإمام مالك -رحمه الله -خلافًا للجمهور- فيمن يشترك فى البدنة أو البقرة أن يكونوا من بيت واحد!!

وفيه نظر لأن فى حديث جابر المتقدم: «نحرنا بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقد كانوا أشتاتًا من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدوا عليهم ولا ينقصوا عنهم[٣].

٣- أجاز الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة- أن يشترك بعض السبعة بنية القُربة وبعضهم بنيَّة إرادة اللحم، لأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقرب كالسبعة من الغنم، ولأن سهم كل واحد معتبر بنيته لا بنية غيره، لأنهم لو اختلفت قربهم فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع وبعضهم عن حلق وبعضهم عن لباس جاز، كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لحمًا، لأن نية غير المتقرب لا تؤثر فى نية المتقرب[٤].

٤- السِّنُّ المجزئة فى الإبل والبقر:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٥].

والـمُسنة: هى الثنى من كل شىء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، والثنية

---

(١) «فقه الأضحية» (ص: ٨٥) الحاشية.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٤٨٨).

(٣ و٤) «الحاوى» للماوردى (١٩/ ١٤٥ - ١٤٦)، و«فقه الأضحية» (ص: ٨٩ - ٩٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائى (٧/ ٢١٨)، وابن ماجة (٣١٤١).

من البقـر ما لها سنتان ودخلت فى الثـالثة، والثنية من الإبل ما لهـا خمس سنين ودخلت فى السادسة، فلا يجزئ ما دون ذلك فيهما»(١).

(حـ) وأما الضأن: فعن أنس أن النبى ﷺ: «ضحى بكبشين أملحين...»(٢) وتجزئ الشاة الواحـدة عن الرجل وأهل بيته، فعن عـائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سـواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد، فأتـى به ليضحى به، فقال لها: «**يا عائشة هلمِّى المُدْية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فـأضجعه ثم ذبحـه ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محـمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحَّى به**»(٣).

وعن عطاء بن يسار قال: سـألت أبا أيوب: كيف كانت الضحـايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «**كان الرجل يضـحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فـيأكلون ويُطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى**»(٤).

عن عبد الله بن هشـام، وكان قد أدرك النبى ﷺ، وذهبت به أمه زينبُ بنت حميـد إلى رسول الله ﷺ فقـالت: يا رسول الله بايعه، فـقال النبى ﷺ: «**هو صغير**» فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله(٥).

وقد ذهب إلى أن الشـاة الواحدة تجـزئ عن الرجل وأهله وإن كثـروا: مالك والشافعى وأحمد، وكرهه أبو حنيفة والثورى(!!).

• السنُّ المجزئة فى الضأن:

تقدم قول النبى ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مُسنَّة، إلا أن يعسر عليكم فـتذبحوا جذعة من الضأن**»(٦).

فدل على أنه لا يجزئ فى الأضحية ما دون المسنة -والمسنة هى الثنية، والثنية من الضأن: مـا له سنة ودخل فى الثـانية- لكن إذا تعـسَّر الثنى من الضـأن أجزأ الجذع -وهو ما له ستة أشهر- وعـلى هذا جماهير أهل العلم لكنهم أجازوا الجذع

(١) «المبسوط» (١٢/ ٩)، و«المدونة» (٢/ ٢)، و«الحاوي» (١٩/ ٨٩)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٨).

(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٧) بغيره.

(٤) **صحيح:** أخرجه الترمذى (١٥٠٥)، وابن ماجة (٣١٤٧)، والبيهقى (٩/ ٢٦٨).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٧٢١٠)، وأبو داود (٢٩٤٢) مختصرًا، وأحمد (٤/ ٢٣٣).

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٣) وغيره وقد تقدم.

من الضأن مطلقًا ولو لم يعجز عن المسنة!! وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، واستدلوا بجملة أحاديث تفيد جواز الأضحية بجذع الضأن مطلقًا، وأسانيدها ضعيفة، والأظهر أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند العجز عن المسنة لظاهر الحديث وضعف المخالف، والله أعلم[١].

(د) وأما المعز:

فيجزئ منه الثنى فما فوقه، للحديث المتقدم، وأما الجذع من المعز فلا يجزئ فى الأضحية بإجماع أهل العلم[٢].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «**شاتك شاة لحم**» فقال: يا رسول الله، إن عندى داجنًا جذعة من المعز، قال: «**اذبحها ولا تصلح لغيرك**»... الحديث[٣].

وعن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ أعطاه غنمًا يُقسِّمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود[٤] فذكره للنبى ﷺ فقال: «**ضَحِّ به أنت**»[٥] وهذا حمله العلماء على الخصوصية لعقبة بن عامر لقوله «**ضحِّ به أنت**»، ويؤيده أن فى الحديث زيادة عند البيهقى، «.. **ولا رخصة فيها لأحد بعدك**»[٦].

٢- العيوب التى تُردُّ بها الأضحية:

تنقسم العيوب التى تكون فى الأضاحى إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عيوب تردُّ بها الأضحية، ولا تجزئ معها: وهى أربعة، نصت السنة على عدم إجزائها:

١- **العوراء البيِّن عورها**: فإن غطَّى البياض أكثر ناظرها، بحيث بقى أقله لم تجزئ. ولا تجزئ العمياء من باب أولى.

٢- **المريضة البيِّن مرضها**: فإن كان مرضها خفيفًا أجزأت.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٩)، و«المدونة» (٢/ ٢)، و«الحاوى» (١٩/ ٨٩)، و«المغني» (٩/ ٣٤٨).

(٢) نقله الترمذى فى «السنن» (٤/ ١٩٤)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٣/ ١٨٥) لكن خالف عطاء والأوزاعى!!

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) هو الجذع من المعز.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٦) انظر: «فتح البارى» (١٠/ ١٧)، و«مشكل الآثار» (١٤/ ٤١٦)، و«سنن البيهقى» (٩/ ٧٠).

٣- العرجاء البيِّن عرجها: ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.

٤- الهزيلة التى لا تنقى: أى التى لا مخ لها لضعفها وهزالها.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**أربعة لا يجزين فى الأضاحى: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التى لا تنقى**»(١).

وهذه العيوب تُردُّ بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق أهل العلم(٢).

الثانى: عيوب تُكره فى الأضحية، لكنها تجزئ:

١- مقطوعة الأذن أو جزء منه: والجمهور على أنها لا تجزئ، وفيه نظر لأن النبى ﷺ قد حصر عدم الإجزاء فى العيوب الأربعة المتقدمة، وإنما قال علىٌّ رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»(٣).

فدلَّ على أنه يُجتنب ما فيه ثقب أو شق أو قطع، وليس فيه عدم الإجزاء.

واختلفوا فى السَّكَّاء، وهى التى خلقت بلا أذنين، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذنين جازت(٤).

٢- مكسورة القرن أو أكثره: وجمهور العلماء على جواز الأضحية بمكسورة القرن إن كان لا يدمى، فإن كان يدمى، فقد كرهه مالك، وكأنه جعله مرضًا بيِّنًا(٥).

قلت: قد ورد فى بعض روايات حديث علىٍّ المتقدم النهى عن مكسورة القرن، وهى ضعيفة.

الثالث: عيوب لا أثر لها: لم يصح النهى عنها، لكنها تنافى كمال السلامة، فتجزئ فى التضحية ولا تحرم، وإن كان من أهل العلم من لم يجزها، كالهتماء (التى لا أسنان لها) والبتراء (مقطوعة الذنب أو الألية) والجدعاء (مقطوعة الأنف) والخصى وغير ذلك.

---

(١) **صحيح:** أخرجه النسائى (٧/ ٢١٥)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٦٨)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٩)، و«المجموع» (٨/ ٤٠٤).

(٣) **حسن بطرقه:** أخرجه النسائى (٧/ ٢١٧)، وأحمد (١/ ٩٥) ومواضع، والترمذى (١٤٩٨)، وأبو داود (٢٨٤)، وابن ماجة (٣١٤٢) وغيرهم.

(٤) «الاستذكار» (١٥/ ١٢٨)، و«ابن عابدين» (٩/ ٤٦٧)، و«المجموع» (٨/ ٤٠١).

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ١٣٢).

٣- ما يستحب في الأضحية (صفات الكمال في الأضحية)(١):

(أ) يستحب للتضحية الأسمن والأكمل: حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، لأن المقصود اللحم، والسمين أكثر وأطيب، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، ومما قد يدل على استحباب الأسمن:

١- قوله تعالى ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾(٢) فقد استدل به الشافعي -رحمه الله- على استحباب تعظيم الهدى واستسمانه(٣).

٢- وعن أبي أمامة بن سهل قال: «كنا نسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»(٤).

(ب) الأفضل في الأنعام:

ذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى أن أفضل الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الغنم، واستدلوا بجملة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن...**»(٥).

٢- وحديث أبي ذر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها...**»(٦).

وقال المالكية: أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل نظرًا لطيب اللحم، ولأن النبي ﷺ: «ضحَّى بكبشين أملحين...»(٧)، واستدلوا بقوله تعالى ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾(٨) قال: أي بكبش عظيم.

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٦٥)، و«الحاوي» (١٩/ ٩٢)، و«المغني» (٩/ ٣٤٧)، و«المحلى» (٧/ ٣٧٠).

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) «الحاوي» (١٩/ ٩٤).

(٤) إسناده حسن: علَّقه البخاري (١٠/ ١٢) بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» كما في «التعليق» (٥/ ٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٧) صحيح: تقدم قريبًا.

(٨) سورة الصافات: ١٠٧.

قلت: والأول أظهر لكن قد يقال: إن التضحية بشاة أفضل من المشاركة فى بدنة والله أعلم.

(حـ) أفضلها البيضاء ثم العفراء ثم السوداء، لأن النبى ﷺ «ضحَّى بكبشين أملحين» والأملح: الأبيض الخالص البياض.

قال شيخ الإسلام (٢٦/ ٣٠٨): «والعفراء أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفى رجليها أشبهت أضحية النبى ﷺ» اهـ. قلت: يشير إلى حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به ليضحى به. . .» الحديث[١].

قال النووى: معناه أن قوائمه وبطنه وحول عينيه أسود، والله أعلم. اهـ.

(د) التضحية بالذكر أفضل من الأنثى، لعموم قوله ﷺ فى أفضل الرقاب: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها. .» وقد تقدم.

• تقليم الأظفار والأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحى:

عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يُضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»[٢].

وقد اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وهو يريد أن يضحى[٣]، فقال ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى: يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يُضحى، لظاهر هذا الحديث.

وذهب مالك والشافعى وأصحابه إلى أن هذا مكروه -كراهة تنزيه- وليس مُحرَّمًا، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أفتل قلائد بُدن النبى ﷺ ثم يقلده ويبعث به، ولا يحرم عليه شىء أحلَّه الله حتى ينحر هديه»[٤].

قالوا: وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المُحرِم، فدلَّ ذلك على الاستحباب والندب، دون الحتم والإيجاب.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٧٧) وغيره وقد تقدم.

(٣) «شرح مسلم للنووى» (٣/ ١٣٨)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٦)، و«معالم السنن» (٢/ ١٩٦) و«فقه الأضحية» (ص: ٩٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يُكره!!

قلت: هو دائر بين التحريم والكراهة، ووجه الأول: أن قص الشعر وما يُفعل نادرًا غير مراد فى خبر عائشة وإنما أرادت ما يباشرها به وما يفعله دائمًا من اللباس والطيب ونحوه.

• فائدتان(١):

١- المراد بالنهى عن أخذ الظفر يشمل إزالته بالقلم والكسر ونحوه، والمنع من أخذ الشعر يشمل الحلق والتقصير والنتف ونحوه، وسواء فى ذلك شعر الإبط والشارب والعانة والرأس غير ذلك من شعور البدن.

٢- الحكمة فى النهى: أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبُّه بالمُحرِم، وفيه نظر، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المُحرِم.

• وقت الأُضحية:

أجمع أهل العلم على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك(٢).

١- فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواءً صلى الإمام أم لا، وسواء صلّى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادى.

٢- وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

٣- وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

٤- وقال أحمد: لا يجوز قبل الصلاة، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام.

---

(١) «شرح مسلم» للنووى (٣/ ١٣٨) ط. إحياء التراث العربى.

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (٦٤)، و«التمهيد» (٢٣/ ١٦٢)، و«شرح مسلم» (١٣/ ١١٠)، و«المحلى» (٧/ ٣٧٤).

قلت: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكُه، وأصاب سنة المسلمين**»(١).

وعن البراء بن عازب قال: سمعت النبى ﷺ يخطب فقال: «**إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنَّتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك فى شىء**» فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحتُ قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال: «**اجعلها مكانها، ولن تجزئَ عن أحد بعدك**»(٢).

والحديثان يدُلأَّن على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة -لمن تقام فيهم صلاة العيد- ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، فإن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطًا على الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلى لم يجزئه نحره، فدلَّ عن أنه هو والناس فى وقت الأضحية سواء(٣).

وأما حديث جابر قال: «صلى بنا النبى ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر، فأمر النبى ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبى ﷺ»(٤) فقد تأوَّله الجمهور على أن المراد: زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت، وبهذا جاء فى باقى الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا.

• آخر وقت الأضحية:

اختلف العلماء فى آخر وقت للأضحية على نحو الاختلاف الذى تقدم فى «كتاب الحج» فى أيام النحر، والذى يظهر أن التضحية تمتد إلى آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذى الحجة) وإن كان الأحوط أن تفعل فى يوم النحر، للإجماع على إجزائها فيه، والله أعلم.

• مكان الذبح والنحر:

يُشرع -بعد صلاة العيد- أن يذبح المضحى أو ينحر فى أى مكان شاء، فى منزله أو غيره، كما يُشرع أن يذبح فى المصلى، كما فى حديث جندب بن سفيان

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦٢).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٦٠) وقد تقدم.
(٣) «الفتح» (١٠/ ٢٤) بنحوه، وانظر «الأم» (٢/ ٣٣٢).
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٦٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٤)، و«المحلى» (٧/ ٣٧٤).

قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلَّم، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذُبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «**من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله**»(١).

فظاهره أنهم ذبحوا فى المصلى.

ويستحب للإمام أن يذبح بالمصلى ليعلموا أن الضحية قد حلَّت، وليتعلموا منه صفة الذبح، فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»(٢).

● ما ينتفع به من الأضحية:

١- الأكل منها.

٢- التصدق على الفقراء.

٣- الادِّخار من لحمها.

قال الله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾(٣).

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبى ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شىء**» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: «**كلوا، وأطعموا، وادَّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردتُ أن تعينوا فيها**»(٤).

والأمر بالأكل والإطعام والادخار هنا للندب لا للوجوب -عند الجمهور- فيستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته ويدَّخر ويُطعم، وذهب أكثرهم إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث هو وأهله، وقد ورد فى هذا آثار ضعيفة، وعلى كلٍّ فله أن يقسِّمها كما شاء، ولو تصدَّق بها كلها جاز، فعن علىٍّ «أن النبى ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يقسم بُدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى فى جزارتها شيئًا»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٦٠)، و والنسائى (٧/ ٢١٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائى (٧/ ٢١٣)، وابن ماجة (٣١٦١).

(٣) سورة الحج: ٢٨.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

• ما لا ينتفع به من الأضحية[١]:

١- لا يجوز بيع بشيء منها: لا جلد ولا صوف ولا شعر ولا لحم ولا عظم ولا غير ذلك، وقد ورد من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «.. **ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحى، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها**...»[٢] لكنه ضعيف.

لكن الأموال المستحقة فى القُرَب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات، ويدلُّ على هذا أيضًا أنه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من لحم الأضحية، كما سيأتى.

وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه!! والأظهر عدمه، والله أعلم.

٢- لا يعطى الجزار أجرته من الأضحية: لأنه يصير معاوضًا به، وإنما يعطيه أجرته من ماله، وله أن يتصدق عليه من الأضحية -لا من أجرته- فعن عليٍّ: «أن النبى ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يقسم بُدْنَهُ كلها: لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى فى جزارتها شيئًا»[٣] وفى لفظ أنه قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[٤].

وبهذا قال الجماهير من أهل العلم، ولمُ يرخِّص فى إعطاء الجزار منها أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير فى إعطائه الجلد.

• فوائد[٥]:

١- الأضحية أفضل من التصدق بثمنها: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لأن الأضحية سنة مؤكدة واختلف فى وجوبها -كما تقدم- بخلاف صدقة التطوع، ولأن التضحية شعار ظاهر[٦].

---

(١) «الحاوي» (١٩/ ١١٩)، و«المغني» (٩/ ٣٥٦)، و«المحلى» (٧/ ٣٨٥).
(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد فى «المسند» (٤/ ١٥).
(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.
(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣١٧).
(٥) «فقه الأضحية» للأخ محمد العلاوى أثابه الله (ص: ١٤٤ - وما بعدها) بانتقاء وتصرُّف.
(٦) «التمهيد» (٢٣/ ١٩٢)، و«المجموع» (٨/ ٤٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٦/ ٣٠٤).

٢- إذا ضلَّت الأضحية قبل أن يضحى بها فلا يلزمه شيء:

فعن تميم بن حويص قال: اشتريت شاة بمنى أضحية، فضلَّت، فسألت ابن عباس ﵄ عن ذلك، فقال: «لا يضرك»(١).

وعن ابن عمر قال: «من أهدى بدنة، ثم ضلَّت أو ماتت، فإن كانت نذرًا أبدلها، وإن كان تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها»(٢).

قلت: ويلحق بهذا لو مرضت أو ماتت قبل التضحية، والله أعلم.

٣- هل تنقل الأضاحى إلى بلد آخر؟

الأصل أن محلَّ التضحية بلد المُضَحِّى، لأن أطماع الفقراء فيه تمتد إليها، ومع هذا فلا مانع من نقلها إلى غيره إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ففى حديث جابر بن عبد الله -فى لحوم الهدى- قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاثة بمنى، فرخّصَ لنا النبى ﷺ فقال: «كلوا، وتزودوا» فأكلنا وتزودنا(٣).

العقيقة

• تعريف العقيقة(٤):

أصل العقِّ: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يُشقُّ حلقُها.

ويقال للشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه سواء من الناس أو البهائم.

والعقيقة اصطلاحًا: ما يُذكَّى عن المولود شكرًا لله تعالى بنيةٍ وشرائط مخصوصة.

• مشروعيتها وحكمها الشرعى:

العقيقة مشروعة فى قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار، للأدلة الآتية:

١- حديث سليمان بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»**(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (٩/ ٢٨٩)، وابن حزم (٧/ ٣٥٨).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (٨٦٦)، والبيهقى (٩/ ٢٨٩).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٤) «المغنى» (٩/ ٣٦٢)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤٢٦)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٠/ ٢٧٦).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى معلَّقًا مجزومًا به (٥٤٧٢)، وأحمد (٤/ ١٨)، والنسائى (٧/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذى (١٥١٥).

٢- وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»(١).

٣- حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويُسمَّى**»(٢).

٤- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»(٣).

٥- وعن ابن عباس ﭫ «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»(٤).

وقد ذهب الحسن وداود إلى أن العقيقة واجبة، للأوامر المتقدمة، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة لقوله ﷺ فى الحديث الآتى: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك...**» فجعلوه صارفًا للأوامر السابقة.

• بينما كرهها أبو حنيفة وأصحاب الرأى!! واستدلوا بنحو ما جاء أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**لا يحب الله العقوق**» كأنه كره الاسم -وقال:- «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»(٥).

وهو ضعيف، وعلى فرض صحته، فقد قال الحافظ فى «الفتح»: «ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، إنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة...» اهـ. **قلت:** قد سمَّاها النبى ﷺ فى عدة أحاديث. واستدلوا -كذلك- بما يُروى عن أبى رافع أن الحسن بن على لما ولد أرادت أمُّه فاطمة أن تعقَّ عنه بكبشين، فقال النبى ﷺ: «**لا تعقى عنه، ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدَّقى بوزنه من الورق فى سبيل الله**» ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك(٦).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البزار (١٢٣٦ - زوائد)، والحاكم (٤/ ٢٣٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائى (٧/ ١٦٦)، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجة (٣١٦٥) وغيرهم.

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذى (١٥١٣)، وابن ماجة (٣١٦٣) وله شواهد.

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائى (٧/ ١٦٦) وغيرهما وله شواهد كثيرة.

(٥) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائى (٧/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ١٩٤)، والبيهقى (٩/ ٣٠٠).

(٦) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ٩١٧)، والبيهقى (٩/ ٣٠٤).

وهو حديث ضعيف كذلك، فلم يبق لمن كرهها حجة، وقد استفاضت الأخبار عن النبى ﷺ بالحث على العقيقة والتحريض على فعلها، وفعلها ﷺ عن الحسن والحسين.

• من الذى يُطالَبُ بالعقيقة؟[1]

تُطلب العقيقة من الأب -أو من تلزمه نفقة المولود- فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها غيره إلا بإذنه.

ولا يؤثر فى هذا أن النبى ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، لاحتمال أن نفقتهما كانت عليه لا على والديهما، ولأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد رُوى مرفوعًا «كل بنى أم ينتمون إلى عصبة، إلا ولد فاطمة ﵄، فأنا وليُّهم، وأنا عصبتهم» وفى لفظ: «وأنا أبوهم»[2] وهو ضعيف.

وقد اشترط الشافعية فيمن يطالب بها أن يكون موسرًا، وذلك بأن يقدر عليها وتكون فاضلة عن مؤنتة ومؤنة من تلزمه نفقته.

وصرَّح الحنابلة بأنها تُسنُّ فى حق الأب وإن كان معسرًا، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء، قال الإمام أحمد: «إذا لم يكن مالكًا ما يعق فاستقرض، أرجو أن يُخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة رسول الله ﷺ» اهـ.

• ما يجزئ فى العقيقة:

تقدم قول النبى ﷺ: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»[3] وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وعائشة، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور[4].

وقال بعض أهل العلم: تجزئ شاة عن الغلام، وشاة عن الجارية، وبه قال ابن عمر.

ويستدل له بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»[5].

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ١٤٢٩)، و«الموسوعة» (٣٠/ ٢٧٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٦٧٤١)، والطبرانى (٣/ ٤٤) وغيرهما وانظر «المجمع» (٤/ ٢٢٤ - ٩/ ١٧٣).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) «المغنى» (٩/ ٣٦٣)، و«الموسوعة» (٣٠/ ٢٧٩).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

● **وهل تجزئ بغير الغنم؟**

عن ابن أبي مليكة، قال: نفس لعبد الرحمن بن أبى بـكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، عُقِّى عنه جزورًا، فقالت: «مـعاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «**شاتان مكافئتان**»[(١)].

وقد ذهب طائـفة من العلماء إلى أن الإطـلاق فى قوله ﷺ: «**أهريقوا عنه دمًا**» مُقيَّد بنحو قوله ﷺ: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» فقالوا: لا يجزئ غير الغنم، ولا يقوم مقامها الإبل والبقر.

ينبغى أن تكـون خالية من العـيوب: التى لا يصح بها القـربان من الأضاحى وغيرها، وقال ابن حزم فى «المحلى»: «ويجزئ فيها المعيب سواء كان مما يجوز فى الأضاحى أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل» اهـ.

قلت: يكفى قوله تعالى ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[(٢)] وقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[(٣)].

● **من أحكام العقيقة**[(٤)]:

١- **وقتها:** السُّنة أن يُعقَّ عن المولود يوم السابع، لحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**الغـلام رهينة بعـقـيـقـتـه، تذبح عـنه يوم سـابعـه ويحلق ويسمى**»[(٥)] فإن فات يوم السابع، ففى أربع عشرة فإن فات ففى إحدى وعشرين، وبهذا قال الحنابلة -وهو قـول ضعيف عند المالكية- وبه قال إسـحاق، وهو مروى عن عائشة ﵁. وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه، لأن المقصود يحصل به.

وقد نصَّ الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها، لكن يستحب ألاَّ تؤخر عن سنِّ البلوغ، فإن أُخـرت حتى يبلغ سـقط حكمها فى حق غـير المولود، وهو مخيَّر فى العقيقة عن نفسه[(٦)].

٢- **العقيقة أفضل من التصدق بثمنها:** لأن نفس الذبح وإراقة الدماء مقصود،

---

(١) **حسن**: أخرجه الطحاوى فى «المشكل» (١/ ٤٥٧)، والبيهقى (٩/ ٣٠١).
(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠١٥) وغيره.
(٤) انظر «أحكام الطفل» لشيخى أحمد العـيسوى -رفع الله قدره- (ص: ١٧٢ - وما بعدها) ط. الهجرة وما سأذكره من مراجع.
(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٦) «المغنى» (٩/ ٣٦٤ - الفكر)، و«الموسوعة» (٣٠/ ٢٧٨).

فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[(١)] ثم إن الذبح هدى النبى ﷺ، وسنته لا ينبغى أن نحيد عنها.

٣- لا يصح الاشتراك فى العقيقة: فلا يجزئ الرأس إلا عن رأس، لقوله ﷺ: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا...**»[(٢)] وقوله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته...**»[(٣)] فجعل مع كل غلام عقيقة مستقلة به، ولم يشرع الاشتراك فيها كما شرع فى الهدايا والأضاحى.

٤- لم يصحَّ فى المنع من كسر عظام العقيقة، ولا فى كراهة ذلك شىء عن النبى ﷺ، ولم يصحَّ كذلك الأمر بإرسال الرِّجل إلى القابلة.

٥- لا يُمسُّ المولود بشىء من دم العقيقة: فهذه عادة جاهلية نهى عنها النبى ﷺ[(٤)] واستبدل بها حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

فعن بريدة ﷺ قال: «كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[(٥)] وعن عائشة -فى حديث العقيقة- قالت: «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة، ويجعلونه على رأس الصبى، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا»[(٦)].

٦- يستحب طبخها دون إخراج لحمها نيئًا: حتى يكفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة فى الإحسان وفى شكر هذه النعمة، ودليل على مكارم الأخلاق والجود.

الأشربة

● التعريف:

الأشربة جمع شراب، والشراب: اسم لما يُشرب من أى نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أى حال كان، وكل شىء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يُشرب[(٧)].

---

(١) سورة الكوثر: ٢.
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) انظر كتابى «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص: ١١).
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوى فى «المشكل» (١/ ٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٨).
(٦) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (١٠٥٧)، والبيهقى (٩/ ٣٠٣).
(٧) «لسان العرب»، و«مختار الصحاح» مادة (شرب).

• الأصل فى الأشربة الحِلُّ، إلا ما ورد النص بتحريمه:

لعموم الأدلة المتقدمة -فى الأطعمة- التى تثبت أصالة الحِلِّ، ولحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بهذا القدح الشراب كلَّه: الماء، والنبيذ، والعسل واللبن»(١).

• الخمر بأنواعها حرام: وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

١- قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾(٢).

وقد أُكد تحريم الخمر -فى الآيتين- بوجوه من التأكيد منها:

(أ) تصدير الجملة بـ«إنما».

(ب) أنه سبحانه وتعالى قرنها بعبادة الأصنام.

(جـ) أنه جعلها رجسًا.

(د) أنه جعلها من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتى منه إلا الشر البحت.

(هـ) أنه أمر باجتنابها.

(و) أنه جعل الاجتناب من الفلاح، فيكون الارتكاب خيبة وممحقة.

(ز) أنه ذكر ما ينتج منها من الوبال، وهو وقوع التعادى والتباغض من أصحاب الخمر، وما تودى إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

(ح) وقوله تعالى ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ من أبلغ ما يُنهى به، كأنه قيل: قد تُلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟!(٣).

٢- وقال النبى ﷺ: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»(٤).

• كلُّ مسكر خمر:

ذهب جماهير العلماء، منهم: أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الحديث،

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٠٨)، والترمذى فى «الشمائل» (١/ ٢٩٤).

(٢) سورة المائدة: ٩٠، ٩١.

(٣) «تفسير القرطبى» (٦/ ٢٨٥ - الكتب)، و«الطبرى» (٧/ ٣١)، و«الألوسى» (٧/ ١٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجة (٣٣٨٠).

والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن كل ما أسكر فهو خـمر حقيقة، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها[١].

١ـ لقول النبى ﷺ: «**كل مسكر حرام، إن على الله عـهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيـه من طينة الخبال**» قالوا: وما طينة الخـبال؟ قال: «**عصارة أهل النار**»[٢] وفى لفظ عند مسلم: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».

٢ـ وعن عمر قال: «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»[٣].

٣ـ ولأن القرآن لما نزل بتحـريم الخمر فهم الصـحابة -وهم أهل اللسان- أن كل شىء يسمـى خمراً يدخل فى النهـى، فأراقوا المتـخذ من التـمر والرطب ولم يخـصوا ذلك بـالمتخـذ من العنب، بل إن الخـمـر إنما حرمت بالمديـنة، وما بهـا عنب(!!) وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. على أن الخمر إنما سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتغيِّبه وتستره فعمت كلَّ مسكر.

● وذهب أكثر الشافعية، وصاحبا أبى حنيفة وبعض المالكية إلى أن الخمر هى المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا.

● **فائدتان:**

١ـ **إذا أسكر الكثـير، فالقلـيل حرام:** وعلى هذا جماهيـر أهل العلم، لقوله ﷺ: «**كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق، فملء الكف منه حرام**»[٤].

● **تنبيـه:** جمهـور الشافعيـة الذين ذهبوا إلى أن الخمر من عـصير العنب لا يخالفون الجمهور فى أن ما أسكر كـثيره فقليله حرام، والاختلاف فى الإطلاق بين الجمـهور وأكثـر الشافعـية، لم يغيِّـر الأحكام من جوب الحد عـند شرب قليله، والنجاسة، وغير ذلك مما يتـعلق بالخمر، ما عدا مسألة تكفير مسـتحلِّ الخمر، فلا يكفر منكر حكمه للاختلاف فيه.

---

(١) «ابن عـابدين» (٥/ ٢٨٨)، و«المدونة» (٦/ ٢٦١)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٣)، و«الروضـة» (١٠/ ١٦٨)، و«المغنى» (٩/ ١٥٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائى (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦١).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٩٢٨).

وأما الحنفـية، فالأنـبذة من غيـر العنب عندهم لا يُحدُّ شـاربها إلا إذا سكر منها!! والحديث حجة عليهم.

٢- كلُّ ما غيَّب العقل فهو خمر:

لقول عمر بن الخطاب ﷺ: «.. والخمر ما خامر العقل»(١).

ويدخل فى هذا الحشيـشة والأفيون والهيروين والبانجـو ونحوها من المخدرات وهى حرام بإجمـاع الفقهاء لحـديث أم سلمة: «أن النبى ﷺ نهى عن كل مسكر ومُفَتِّرٍ»(*).

قال شيخ الإسلام: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهى مسكرة يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فـهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك، والخمرة توجب الحركة والخصومة، وهذه الحشيشة توجب الفتور والذلة».

ثم قال -رحمه الله-: «.. ومن اسـتحلها وزعم أنها حلال فإنه يُسـتتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًّا، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين» اهـ(**).

• شرب الخمر للمضطر(٢):

مـا سبق من تحـريم الخمـر إنما هو فى الأحـوال العادية، أمـا عند الاضطرار فيـرخَّص شرعًـا تناول الخمـر، لكن بمعيـاره الشرعى الـذى تُباح به المحـرمات، كضرورة العطش الذى يخشى معه الهـلاك أو الغصص أو الإكراه، فيتناول المضطر بقدر مـا تندفع به الضرورة، قـال الله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾(٣).

فأسقط الله تعـالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضـرورة، فعمَّ ولم يخصَّ فلا يجوز تخصيص ذلك.

وقد منع المالكيـة -وهو الأصحُّ عن الشافعـية- شربهـا لدفع العطش، قالوا:

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(*) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٦/ ٢٥٤).

(**) «مجموع الفتـاوى»، وانظر: «ابن عابدين» (٦/ ٤٥٧)، و«سبل السلام» (٤/ ١٣٢٢)، و و«الزواجر» للهيثمى (١/ ١٧٢).

(٢) «المحلى» (٧/ ٤٢٦)، و«فتح القدير» (٩/ ٢٨)، و«الدسـوقى» (٤/ ٣٥٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٨٨)، و«كشاف القناع» (٩/ ١١٧).

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

لأنها لا تزيل العطش، بل تزيده حرارة لحرارتها ويبوستها، **وأجيب**: بأنه قد صحَّ أن كثيرًا من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وعلى كلٍّ فالآية عامة كما تقدم ولا يجوز تخصيص الخمر بالمنع عند خوف الهلاك، لكن هذا موقوف على دفع العطش بها، وإلا لم يجز كما قرره شيخ الإسلام(١).

• لا يجوز تملُّك الخمر ولا تمليكها:

يحرم على المسلم تملُّك أو تمليك الخمر بأى سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «**إن الذى حرَّم شربها حرَّم بيعها**»(٢).

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»(٣).

• ضمان إتلاف الخمر(٤):

اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها، واختلفوا فى ضمان من أتلف خمرًا لذمى، فقال الحنفية والمالكية: يضمنها!!، وقال الشافعية والحنابلة: لا يضمنها لانتفاء تقوُّمها كسائر النجاسات.

• الخمر تصير خلًّا:

١- **إذا تخللت الخمر بنفسها**: بغير قصد التخليل، فإن هذا الخلَّ يحلُّ بلا خلاف بين الفقهاء(٥)، لقوله ﷺ: «**نعْم الإدام الخل**»(٦).

ويُعرف التخلل بالتغيُّر من المرارة إلى الحموضة.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧١).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٧٩)، والنسائى (٤٦٦٤)، والدارمى (٢١٠٣).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٤) «ابن عابدين» (٥/ ٢٩٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٢٨٠)، و«الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٦ - مع المغنى)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ١٦٥).
(٥) «المحلى» (١/ ١١٧ - ٧/ ٤٣٣)، و«الموسوعة» (٥/ ٢٧).
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٥١)، والترمذى (١٨٣٩)، والنسائى (٣٧٩٦)، وأبو داود (٣٨٢٠).

٢- إذا خُللت الخمر بوضع شيء فيها: كالخل والبصل والملح، أو إيقاد نار عندها، فاختلف أهل العلم في حكمها على قولين[١]:

الأول: لا يجوز تخليلها، ولا يحل هذا الخل: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، وحجتهم:

١- أن التخليل يعتبر اقترابًا من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢].

٢- حديث أنس قال: سئل النبي ﷺ عن الخمر تُتَّخذ خلاً، فقال: «**لا**»[٣].

وفي لفظ: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: «**أهرقها**» قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «**لا**»[٤].

وهذا النهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها، ولكان أرشدهم إليه خصوصًا وأنها لأيتام يحرم التفريط في أموالهم. فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**» **فـفتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما**»[٥].

٣- عن ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**أما علمت أن الله حرمها؟**» فقال: لا. فساره رجل إلى جنبه، فقال: «**بمَ ساررتَه؟**».

٤- عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: «لا تأكل خلاً من خمر أُفسدت، حتى يبدأ الله تعالى إفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها»[٦].

وهذا قول يشتهر بين الناس، لأنه إعلان للحكم بين الناس على المنبر، فلم ينكر أحد.

الثاني: يجوز تخليلها، ويحلُّ الخلُّ: وهو مذهب الحنفية والراجح عند المالكية وهو قول أبي محمد بن حزم، وحجتهم:

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤٣٣)، و«البدائع» (٥/ ١١٤)، و«القوانين الفقهية» (٣٤)، و«المغني» (٩/ ١٤٥)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢١٤).

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٨٣) وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد (٣/ ١١٩).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ١٠٤).

١ـ أنه إصلاح، والإصلاح مباح قياسًا على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره.

٢ـ ما يُروى مرفوعًا -فى جلد الشاة الميتة-: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر»[١] وهو ضعيف.

٣ـ ما يُروى مرفوعًا: «خير خلّكم، خلُّ خمركم»[٢]!! وهو ضعيف.

٤ـ لعموم قوله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**»[٣] فلم يفرق بين التخلل بنفسه والتخليل.

٥ـ لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل فى الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، لأنه يشبه إراقة الخمر.

الراجح:

الذى يظهر أن أدلَّة الأوَّلين أقوى فيحرُم تخليل الخمر، لكن إذا أهدى إلى إنسان خلٌّ مصنوع فلا حرج فى أكله لزوال الوصف المفسد، ومع هذا فلا يجوز له شراؤه لأن فيه إعانة على الإثم، وقد قال سبحانه ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٤].

وأما ما تخلل بنفسه فلا حرج فى شرائه أو أكله كما تقدم والله أعلم.

● لا يجوز التداوى بالخمر[٥]:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم التداوى بالخمر (أى المسكرات) بل: يُحدُّ من شربها لدواء عندهم، ويؤيد التحريم ما يأتى:

١ـ حديث طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[٦].

قال شيخ الإسلام[٧]: «فهذا نص فى المنع من التداوى بالخمر، ردًّا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا، خلافًا لمن فرّق بينهما» اهـ.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٦٦).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقى فى «المعرفة»، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣١١).

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) «البدائع» (٦/ ٢٩٣٥)، و«الدسوقى» (٤/ ٣٥٢)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ١٨٨)، و«كشاف القناع» (٦/ ١١٦)، وانظر: «التداوى بالمحرمات» لشيخنا ساعد بن عمر غازى، رفع الله قدره.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٨)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٤٩٠).

قلت: فكيف يعقل لطبيب مسلم عالم بشرعه أن يصف دواءً، وصفه نبيُّه ﷺ بأنه داء؟!

٢- وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[(١)].

٣- وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام**»[(٢)].

فهذه الأدلةّ تدل على تحريم التداوي بالأدوية المحرمة عامة، وبالخمر خاصة.

● **فإن قيل:** لماذا لم تُعمل قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» نقول: لأمرين:

١- **أن التداوي لا يدخل في باب الضرورات على الراجح:** فليس التداوي بواجب عند جماهير الأئمة، حتى قال شيخ الإسلام[(٣)]: «ولست أعلم سالفًا أوجب التداوي» اهـ.

ومما يدل على هذا حديث ابن عباس، في المرأة السوداء التي أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع، فادعُ الله لي، قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك...**» الحديث[(٤)] ولو كان دفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع. «ولا يخالف هذا الأمرَ بالتداوي، فالجمع ممكن بأن التفويض (ترك التداوي) أفضل مع الاقتدار على الصبر، وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج، فالتداوي أفضل لأن أفضلية التفويض قد ذهبت بعدم الصبر» اهـ[(٥)].

٢- **أن النبي ﷺ قد نصَّ على تحريم التداوي بالمحرم،** كما تقدم، والله أعلم.

● **تنبيه:** البنج ونحوه مما يُغيِّب العقل -إذا لم يوجد ما يقوم مقامه- يجوز استعماله عند الضرورة الملجئة في العمليات الجراحية[(٦)].

● **حكم الخليطين من الأشربة**[(٧)]:

لا يجوز خلط شيئين مما يقبل الانتباذ (النقع) في الماء، كالبُسر والرطب،

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجة (٣٤٥٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٦).

(٢) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٥)، وانظر «الصحيحة» (١٦٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٢٦٥).

(٥) «الدراري المضية» للشوكاني (ص: ٣٩٣).

(٦) أشار إلى نحو هذا الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨٠)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٨).

(٧) «المنتقى للباجي (٣/ ١٤٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٨٧)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩٦)، و«المحلى» (٧/ ٥٠٨)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢١١).

والتمر والزبيب، ولو لم يشتدا، لحديث أبى قتادة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة»(١).

وعن جابر بن عبد الله: «أن النبى ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر»(٢).

ووجه النهى عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكرًا، فنهى عنه سدًّا للذريعة.

وقد ذهب إلى تحريم الخليطين -وإن لم يكن مسكرًا- مالك، وهو ظاهر كلام أحمد والشافعى، وبه قال إسحاق وابن حزم (لكنه خصَّه بالأنواع المذكورة دون غيرها).

وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أنه يكره ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار فيحرُم حينئذ، وأوَّل الحنابلة قول أحمد -رحمه الله-: «الخليطان حرام» بأن مراده: إذا اشتد وأسكر.

وأما أبو حنيفة -رحمه الله- فقال: لا بأس بالخليطين ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار!! لأن كلاًّ منهما يحل منفردًا فلا يُكره مجتمعًا(!!) واستُدلَّ له بما يُروى عن عائشة قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها، ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة»(٣) وهو ضعيف لا يحتج به.

قلت: النهى يقتضى التحريم ما لم يصرفه صارف، ثم إن من المعلوم أنه إذا وُجد الإسكار حَرُم الشراب سواء كان من خليطين أو من نوع واحد مستقلٍّ!!

• النبيذ من صنف واحد(٤):

النبيذ هو: ما يلقى من التمر أو الزبيب أو نحوهما فى الماء حتى يحلو ويكسبه طعمه، ثم يشرب.

وهو مباح إذا كانت مدة الانتباذ قريبة أو يسيرة بحيث لم يشتد ولم يصر مسكرًا، وحدَّ الحنابلة هذه المدة بيوم وليلة(!!) وأما المالكية والشافعية فلم يعتبروا

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٩٨٦).
(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجة (٣٣٩٨).
(٤) «المدونة» (٦/٢٦٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/١٦٨)، و«المغنى» (٨/٣١٧ - ٣١٩)، و«فتح البارى» (١٠/٥٧).

المدة وإنما اعتبروا الإسكار، قلت: وهو الأقرب، فعن جارية حبشية قالت: «كنت أنبذ للنبى ﷺ فى سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه»(١).

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التى تجىء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقى شىء سقاه الخادم، أو أمر به فصُبَّ»(٢).

أى: إن كان بدا فى طعمه بعض التغيير ولم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أمر بإهراقه.

• شرب الدُّخان (التدخين):

عندما ظهر (التبغ) واستعمله بعض الناس، وكان ذلك فى أوائل القرن الحادى عشر للهجرة، اختلف الفقهاء فى حكمه، فمنهم من قال بحرمته، ومنهم من كرهه ومنهم من أباحه!!

وخلاصة القول فيه أن التدخين حرام، لأن كل علل التحريم متوفرة فيه وهى:

١- كونه يحدث تفتيرًا وخَدَرًا فى الجسم، وقد «نهى النبى ﷺ عن كل مسكر ومُفتِّر»(٣).

٢- كونها من الخبائث لاسيما وأن هذه العُشبة (التنباك) تُبَل بالخمر ولابد(!!) ولا يتصور عاقل أن «الدخان» من الطيبات، وقد قال تعالى ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾(٤).

٣- أن هذا الدخان قد ثبت ضرره على بدن الإنسان لما فيه من المواد السامة المهلكة كالنيكوتين والقطران وغيرهما مما يتسبب فى سرطان الرئة والحنجرة وقد قال النبى ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٥) وقال سبحانه ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾(٦) ولا فرق فى حرمة المُضرِّ بين كل ضرره دفعيًا -أى: يحصل دفعة واحدة- أو تدريجيًا.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٠٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٠٤).
(٣) **ضعيف**: تقدم قريبًا.
(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٥) **حسن**: تقدم كثيرًا.
(٦) سورة النساء: ٢٩.

٤- أن فيه إسرافًا وإضاعة للمال، وقد «كره النبى ﷺ إضاعة المال»[١] ولا فرق فى إضاعة المال بين إلقائه فى البحر أو إحراقه فى النار.

● **فائدة: التدخين يُعجِّل فى سن اليأس للمرأة[٢]:**

فقد نشرت مجلة «لافست» الطبية مقالاً عن الدخان جاء فيه: «لقد توصلت دراسة أمريكية حديثة إلى نفس النتيجة التى توصل إليها العلماء فى بريطانيا، وهى أن المدخنات من النساء عرضة لبلوغ سن اليأس فى وقت مبكر، والتجارب الأمريكية على (٣٥٠٠) امرأة فى منتصف العمر أكدت هذه النتيجة» اهـ.

● **آداب الشرب:**

١- التسمية قبل الشرب.

٢- الشرب باليمين: وقد تقدم الدليل عليهما فى آداب الطعام.

٣- أن يشرب جالسًا، ويجوز قائمًا:

فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربنَّ أحد منكم قائمًا، فمن نسى فليستقىء**»[٣].

والنهى محمول على كراهة التنزيه، فقد ثبت عن ابن عباس «أن النبى ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم»[٤].

٤- أن يشرب على ثلاث مرات، يتنفس بينها خارج الإناء:

فقد كان النبى ﷺ إذا شرب تنفَّس بنفسين أو ثلاثة يفصل فاه عن الإناء ويقول: «**إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ**»[٥].

٥- أن لا يتنفس أو ينفخ فى الإناء:

فعن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفَّس فى الإناء**»[٦].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).
(٢) «الأشربة وأحكامها فى الشريعة الإسلامية» د. ماجد أبو رخية، عن «المفصل» (٣/ ٧١).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٧٥).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٦٣١)، ومسلم (٣٧٨٢) واللفظ له.
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

وعن ابن عباس: «أن النبى ﷺ نهى عن أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه»(١).

٦ـ أن لا يشرب من فم القربة أو الزجاجة ونحوها:

فعن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فىِّ السِّقاء»(٢).

لأن الماء يتدفق وينـصبُّ فى حلقه دفعـة واحدة، وهو يورث الكبـاد، ويضر بالمعدة، ولا يتميَّز فى دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها(٣).

٧- البدء بالأيمن فالأيمن عند سقاية القوم:

عن أنس بن مـالك: أن رسـول الله ﷺ أُتى بلبن قـد شـيب بماء، وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابى، وقال: «**الأيمن فالأيمن**»(٤).

وعن سهل بن سعد، قال: «أُتى النبى ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «**يا غلام، أتأذن لى أن أعطيه الأشياخ؟**» قال: ما كنت لأوثر بفضلى منك أحدًا يا رسول الله، فأعطاه إياه»(٥).

٨- أن يكون ساقى القوم آخرهم شربًا:

لحديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «**إن الساقى آخرهم شربًا**»(٦).

٩- حمد الله بعد الفراغ من الشرب:

لقوله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يشرب الشربة فيحمده عليها**»(٧).

الآنية وما يتعلَّق بها

١ـ الأصل فى الآنيـة أنه يحل استـعمـالها إلا مـا ورد النص بتحـريمه: لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾(٨).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٩)، وابن ماجة (٣٤٢٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٦٢٧).
(٣) «الروضة الندية» (٢/ ٢١٠).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٨١).
(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذى (١٨١٦).
(٨) سورة البقرة: ٢٩.

٢ ـ لا يجوز الأكل أو الشرب فى آنية الذهب أو الفضة:

لقول النبى ﷺ : «**لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة**»(١).

وقال ﷺ : «**الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر(٢) فى بطنه نار جهنم**»(٣).

٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تُغسل ويؤكل فيها:

لقول النبى ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى: «**... أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل فى آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...**»(٤).

٤- يستحب تغطية الآنية وإيكاء القرَب ونحوها والتسمية عليها قبل النوم:

لقول النبى ﷺ : «**إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإنّ الشّيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت**»(٥).

---

(١) البخارى (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) الجرجرة: صوت الماء فى الجوف.

(٣) البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) البخارى (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) البخارى (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٥١٠٣).

فهرس الجزء الثانى

الموضوع	الصفحة

٤- كتاب الزكاة

٥- كتاب الصيام

٦- كتاب الحج والعمرة

الموضـــــــوع	الصفحة

٧- كتاب الأيمان والنذور

الموضـــــــــــوع	الصفحة

٨- كتاب الأطعمة والأشربة وما يتعلق بهما



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠